جامعة الجزائر

معهد العلوم القانونية والادارية

القضية الفلسطينية

في المشروعات الرسمية الاسرائيلية

للتسوية في ضوء القانون الدولى

بحث مقدم من الطالب : **ابراهيم أبو حليوه**

لنيل درجة الماجستير في القانون الدولى والعلاقات الدولية

بأشراف الدكتور : **نورى جعفر**

لجنة المناقشة :

....

....

....

....

1985 – 1986

الاهداء

الى الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ،
فمنهم من قضى ،نحبه ، ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلا .

تقديــــر وشكـــــر

يطيب لي أن أتقدم بعظيم تقديري للأستاذ الفاضل الدكتور نوري جعفر، الذي أعطاني الكثير من وقته، مقدما الملاحظات والارشادات طوال فترة اعداد البحث.

كما أتقدم بشكري الى كل من أسدى لي خدماته مساهما في تقديم المشورة والنصح،

وأتقدم بخالص شكري للاساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث، ولكافة الأساتذة والزملاء في معهد العلوم القانونية والادارية بجامعة الجزائر .

المقدمــــة :

شهدت محاولات تسوية النزاع في الشرق الأوسط ولا تزال تحركات دولية حثيثة ، قصد التوصل لحل سلمي للنزاع ، فطرحت عشرات المشروعات من مختلف الأطراف بهذا الصدد ، كون الصراع القائم في المنطقة ذا أهمية بالغة وأثر كبير على مجمل أحداث العالم ، وفي هذا البحث نتناول بالدراسة جانبا من هذه المشروعات ، وهي المشروعات التى طرحتها الجهات الرسمية الاسرائيلية ، وذلك لأهمية الوقوف عن كثب على طبيعة الموقف الاسرائيلي من عملية التسوية في جانبها الفلسطيني ، وندرس ذلك في ضوء القانون الدولي ، في محاولة للتوصل الى مدى الانسجام بين الموقف الاسرائيلي المعبر عنه من خلال مشروعات التسوية الرسمية الاسرائيلية ، وبين ما يقرره القانون الدولي من حقوق ثابتة ومعترف بها للشعب الفلسطيني .

ويحمل هذا الموضوع أهمية بالغة على الصعيد الفلسطيني ، فهو يبحث في مدى جدوى السير في طريق البحث عن تسوية ، وذلك من خلال التعرف على جذور الموقف الاسرائيلي الفكرية والتاريخية ، كون هذه المسألة شكلت خلال السنوات الماضية شاغلا أساسيا للانسان الفلسطيني وثورته في غمرة التحركات السياسية التى شهدتها المنطقة قصد التوصل الى حل سلمي للنزاع مع العدو الصهيوني .

وعلى الصعيد العربي ، تكمن أهمية هذا الموضوع ، كون المنطقة بكاملها مرتبطة حاضرا ومستقبلا بالتطورات التي يشهدها الوجود الصهيوني ، وهو سيترك أثره البعيد على تكوينات المنطقة السياسية والاقتصادية والثقافية .... ، ولعل أهم عامل على الصعيد السياسي هو حيلولة الوجود الصهيوني دون قيام أي حالة وحدة فعلية وحراسته الدائمة للتجزئة التى تعيشها المنطقة وشعوبها منذ عشرات السنين كنتيجة للمخططات الإستعمارية ، مع انعدام إمكانية أي تقدم اجتماعي واقتصادي حقيقي ، وتجاوز حالة التخلف القائمة في ظل إستمرار وجود هذا الكيان .

وعلى الصعيد الدولي ، تشكل قضية فلسطين والصراع القائم في المنطقة أحد أهم الاهتمامات الدولية نظرا للأهمية الإستراتيجية الخاصة ، التى تحظى بها هذه المنطقة وأثر ذلك على مختلف دول العالم، كونها تشكل نقطة هامة للمواصلات الدولية وتحتوى على مصادر هامة للطاقة، إضافة لكونها مصدرا للمواد الأولية الأخرى، وسوقا لمنتجات الدول الصناعية، وتحظى بمكانة دينية وتاريخية هامة بالنسبة لمعظم الأمم، ولكل هذا أصبحت قضية فلسطين تحظى باهتمام دولي جعلها تشكل مركزا أساسيا للصراع العالمي .

والاستقرار في المنطقة يوفر على دول العالم وخاصة الكبرى منها خطر الانزلاق الى حروب مدمرة، ولهذا سعت هذه الدول من خلال دبلوماسيتها للبحث عن حلول سلمية للنزاع على مدار عشرات السنين الماضية ، وهو البحث الذي ظل ينطلق من سياسة الأمر الواقع التى رفضها الشعب الفلسطيني ولازال يرفضها ويسعى الى تغييرها بواسطة كفاحه المسلح .

لأن هذه الدول تريد التوفيق بين مصلحتها في اسرائيل قوية ، ومصلحتها في إستمرار تدفق المواد الأولية من المنطقة للدول الصناعية الغربية على وجه الخصوص واستمرار فتح المنطقة امام الاحتكارات الأجنبية وسيطرتها .

وفي غمرة هذه الأهمية أدركت القيادة الصهيونية ، ذات الجذور الفكرية العميقة ، التى تعي ماذا تريد في كل مرحلة ، أنه لابد من طرح مشروعات للتسوية من طرفها في محاولة لامتصاص التوجهات الدولية، وامتصاص رفض الشعب الفلسطيني والعمل البطيء والتدريجي لتصفية قضيته، وهو ما يمكن ان يطلق عليه بأنه محاولات صهيونية غير جادة في البحث عن تسوية ، كون التسوية تتعارض جذريا مع مكوّنات الكيان الصهيوني الفكرية والتاريخية .

وقد درسنا الموضوع في خمسة فصول ، فصل تمهيدي وبابين شمل كل منهما فصلين، حيث تناولنا في الفصل التمهيدى دراسة تسوية المنازعات بالطرق السلمية في الأفكار المقارنة ــ الفكر الاسلامي والاشتراكي والرأسمالي وعند حركات التحرير ، وفي ميثاق الأمم المتحدة وبعض المنظمات الاقليمية ، معرجين قبل ذلك على المعنى الاصطلاحي للفظ تسوية .

الباب الأول : وكان حول المفهوم الرسمي الاسرائيلي ، وفيه دراسة نظرية لمشروعات التسوية الرسمية الاسرائيلية، من حيث جذورها وظروفها ومضمونها ، تناولنا ذلك في فصلين .

الأول : ندرس فيه الايديولوجية الصهيونية ومكانة فلسطين فيها ، لكي نستطيع تحديد موقع المشروعات في الفكر الصهيوني ذاته من خلال إطلاله تاريخية على خلفية الكيان الفكرية، التى لاريب ان لها أثرا كبيرا في تكوينات الموقف الاسرائيلي من التسوية، فندرس فيه مكانة فلسطين في التوراة والتلمود ، ثم مكانتها في الايديولوجية الصهيونية المعاصرة، للوقوف على حقيقة الترابط الايديولوجي المعاصر مع الفكر اليهودي تاريخيا .

الثاني : ندرس فيه مشروعات التسوية الرسمية الاسرائيلية بعد قيام "دولة اسرائيل"، مقسمين ذلك الى المشروعات السابقة لحرب جوان 1967، والمشروعات اللاحقة لتلك الحرب . حيث لم يكن في المرحلة الأولى الحاح كبير على التسوية ، خلاف المرحلة الثانية التي شهدت تجاوبا من كل الأطراف للتعامل مع التسوية للحصول على بعض المكاسب . وصولا الى التعرف على حقيقة الموقف الاسرائيلي من القضية الفلسطينية .

الباب الثاني : وفيه دراسة للمشروعات في ضوء القانون الدولي ، ففيه دراسة لأهم المسائل القانونية التى تثيرها المشروعات ، متناولين ذلك في فصلين .

الاول : ندرس فيه التطور القانوني للقضية الفلسطينية ابتداء بمناقشة وعد بلفور مرورا بصك الانتداب وقرار التقسيم وصولا الى مرحلة الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني .

الثاني : ندرس فيه المشروعات في ضوء القانون الدولي ، للوقوف على مدى التزام هذه المشروعات بقواعد القانون الدولي ، خصوصا ان الكيان الصهيوني يحاول ان يقدم مجموعة من الاسانيد القانونية لوجوده المصطنع على أرض فلسطين ، والتي ناقشنا أهمها في التطور القانوني للقضية الفلسطينية .

وختمنا البحث بتلخيص اهم الاستنتاجات التي استخلصناها من الدراسة ، حول مصداقية ما يطرحه قادة الصهاينة ، وانسجامه مع الخلفية الايديولوجية الصهيونية والقانون الدولي وكذلك مدى انسجامه مع الحل العادل للقضية الفلسطينية .

وأخيرا لابد من التنويه ان هذه الدراسة لم تستعرض جميع المشروعات الرسمية بل اقتطفت أهمها والذي يشمل في محتواه مجمل الأفكار التى تضمنتها المشروعات الرسمية والتى تشكل في جوهرها مجمل الموقف الاسرائيلي من التسوية .

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

تسوية المنازعات بالطرق السلمية

الفصــل التمهيــدي : تسويــة المنازعــات بالطرق السلميــة

أصبحت تسوية المنازعات بالطرق السلميــة ، أحد المبادىء الأساسية في القانــون الدولي المعاصر، وقد ضمنها الميثاق الأمم المتحدة، بعد أن كانت الحروب وسيلة حل النزاعات التى تثور بين الدول والجماعات في ظل مبدأ الغلبة للأقوى، ولكــن ويــلات الحروب واتساع حجم خسائرها، دفع الدول للبحث عن طرق أقل تكلفة لحل نزاعاتهــا ، رغم ان اللجوء للطرق السلميــة لم ينه قطعا اللجوء للحرب ، الا ان توجه الدول لهــذه الطرق شكل قاعدة عرفية تطورت لتدخل في عالم الاتفاقيات مع نهاية القرن التاسع عشر، ثم في عهد العصبــة (1) ، فميثاق الأمم المتحدة، الذي أصبح أحد أهدافه هو تيــسيــر التسويات السلمية للمنازعات الدولية . (2)

وفي نفس الاتجاه يمكن القول ان تسوية المنازعات بالطرق السلمية، شكل أحد ابــرز الموضوعات التى واجهها القانون الدولي الحديث منذ نشوئه، نظرا للمصلحة التى يحققها المجتمع الدولي من بقاء الطرق السلمية مفتوحــة امام الدول لتسوية خلافاتها وإنهائها. ولعل ذلك ناتج عن كون المنازعات بما تسببــه من احتكاكات بين الدول ، تهدد سلــم والأمن الدوليين، وتعكر هدوء العلاقات الدولية وتوازنها وهذه المنازعات أدت في الماضي والحاضر الى الحروب بكل نتائجها المأسوية ، خصوصا بعد توسع وازدياد القدرة التدميرية للاسلحة في العصر الحديث، الأمر الذي دفع الدول الى الاحجام عن الاندفاع بالنزاع الى النهاية، لما يترتب على ذلك من عواقب غير محمودة (3) .

---

(1) م 12 ــ 15 من عهد العصبة

(2) م 2 فقرة 3 ــ ميثاق الأمم المتحدة ــ ادارة الأبناء بالأمانة العامة للامم المتحدة / نيويورك،
تنص م 2 " 3 ــ يفــض جميع اعضاء الجمعيــة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية علــى وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر" انظر م 1 مقاصد الامم المتحدة .

(3) عزيز شكري ــ المدخل للقانون الدولي العام وقت السلم ــ دار الفكر دمشق ط 4، ص: 423 ــ 424 .

مفهوم لفظ التسوية في اللغة :

لفظ تسوية في اللغة هو صيغة مصدر فعل " سوّى" بمعنى عدّل ، ويقال إستوى بمعنى إعتدل وإستقام ، ويقال سوى الشيء بمعنى جعله سويا ، تسوى صار سويا ، والسواء بمعنى العدل والوسط بين حدّين ، وترتكز معانى هذا اللفظ حول الاعتدال والاستقامة والاستواء . (1)

وفي القرآن الكريم :

" علمه شديد القوى ذو مرّة فاستوى" ، (النجم آية 6)

وهي تفيد هنا معنى الاستقرار . (2)

" يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك"

ووردت هنا في التفسير بمعنى السلامة والاستواء . (3)

مفهوم التسوية إصطلاحا :

ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة استعمال لفظ التسوية بمثابة الحل بصدد الحديث عن المنازعات الدولية التى تهدد السلم والأمن الدوليين . (4)

---

(1) لويس معلوف ، المنجد ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ط 11 سنة 1949 ، ص 376

(2) تفسير الجلالين ، المطبعة اليوسفية ، القاهرة 1337 هـ ، ص : 444 ، سورة النجم آية 6 .

(3) تفسير الجلالين ، ص 502 ، سورة الانفطار آية 7 .

(4) الميثاق المادة الأولى فقرة 1

" .... ، وتتذرع بالوسائل السلمية .... ، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدي الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها " .

ويرى الاستاذ الغنيمي :

ان الميثاق لم يستعمل الألفاظ في مدلولاتها الفنية، مما ترك المجال أمام الخلط ولاسيما ان الاستعمال العادي لايميز بين معاني هذه الألفاظ بحيث أن الميثاق لم يتوخى الدقة من هذه الناحية فهو يستعملها بحيث يربط الحل بالمنازعات، والتسوية بالمواقف، ويفضل الأستاذ الغنيمي ربط الحل بالمنازعات، والتسوية بالمواقف. (1)

وكذلك استعمل الميثاق لفظ حل في عنوان الفصل السادس، واعتقد ان المقصود من التسوية هو حل المنازعة نهائيا، بحيث لا يشكل النزاع مرة أخرى تهديدا للسلم والامن الدولي، والميثاق عندما كرس هذا المبدأ كأحد اهدافه، مستفيدا من التجربة المريرة للبشرية، كان يقصد من وراء هذا المبدأ ان يكون أداة لحسم النزاعات وحلها نهائيا، وتجنيب البشرية عناء الحروب بسبب عدم حل المنازعات بشكل نهائي ودائم. وهذا ينسجم مع المعنى اللغوى للتسوية كونها تعني في جملة ما تعنيه العدل والاستقامة وإعادة الأمور الى الاستواء والاستقامة، بحيث يكون أساس الحل هو العدل.

وتنطلق التسوية من المواقف الفعلية للأطراف في النزاع، وتعمل للوصول الى حل يقع في مكان ما، ما بين هذه المواقف. (2)

---

(1) الغنيمي — التنظيم الدولي —منشأة المعارف الاسكندرية — 1974، ص 834

(2) د فايز صايغ، فلسطين واسرائيل والسلام، مركز الابحاث بيروت 1970 — رقم 17 — سلسلة ابحاث فلسطينية، ص42.

= الفرق بين الموقف والنزاع يعتمد أساسا على واقعة انه اذا تعلق الأمر بنزاع فإن الميثاق يفرض التزامات على الدول الأعضاء، بينما هو لا يفرض التزامات فيما يخص المواقف الأخرى، حتى لو كانت تهدد السلم والأمن الدولي. ويضيف الغنيمي ان لفظ موقف هو عام يشمل لفظ نزاع، وتبعا فكل نزاع يعتبر موقفا، الا أن الميثاق اختص بعض المواقف بأحكام خاصة سماها نزاعا، وعليه يكون النزاع عبارة عن الموقف الذي يتضمن المقارعة بالحجة، وبتعبير آخر يوجد نزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدعي حقا والآخر ينكره، او حيث توجه دولة طلبا الى أخرى ترفض الثانية الاستجابة له، اما مجرد الخلاف البسيط فلا يجعل من الموقف نزاعا.

الغنيمي — التنظيم الدولي، ص650

والتسويـة بهذه المعاني السابقة هي عمل يستوجب ارادات متكافئـة ، تسعـى للوصول الى تسوية نزاعاتها بكامل ارادتها وحريتها بعيدا عن الاكراه والتهديـد لأن تصرفـات الدولة وعلاقاتها الخارجيـة هي من أعمال السيادة والتسويـة من شأنهـا أن تربط الدول بالتزامات في نهاية الأمر، ولهذا فيجب ان تتوفر عدة عناصر لتتحقق صحتها من الناحية القانونيـة، وهي توفر التفاوض، والرضا، والمشروعيـة . (1)

وفي المباحث التاليـة ندرس هذا المبدأ أولا في الفكر الاسلامي، وثانيا في الفكر الرأسمالـي ، وثالثا فـي الفكـر الاشتـراكي ، ورابعـا التسويـة في ميثاق الأمم المتحدة وأخيرا في ممارسات حركات التحرير.

---

(1) بدريـة العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه فـي دولة الكويت، دار الفكر ، دمشق ط 1 عام 1979 ، ص 240 ـ 244 .

المبحـــث الأول

تسويـــة المنازعات في الفكر الاسلامي

يهدف الاسلام كنظام شمولـــي متكامل ، الى اخراج العباد من عبادة العبـــاد الى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان الى عدل الاسلام، ومن ضيق الدنيا الى سعـــة الدنيا والآخـــرة . (1)

فهو الدين الذي ارتضاه اللـــه لعباده، يخرجهـــم به من الظلمات الى النـــور، ومن الظلال الى الهدى، " ومن يبتـــغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخـــرة من الخاسريـــن"* . وكذلك يقـــول الله سبحانه : ان الدّين عند الله الاسلام" .

ولقد أراد الله لهذا الدّين منذ البداية ان ينتشر في ظل الحوار والاقتنـــاع ، والدعوة بالحسنى من خلال منهج " لا اكراه في الدّين قد تبيّن الرشد من الغي" . (2)

وكانت أوامر اللـــه تعالـــى لرسوله (ص) واضحـــة في منهج الدعـــوة بقوله سبحانه : وادع الى سبيل ربك بالحكمـــة والموعظة الحسنة ، وجادلهـــم بالتي هي أحسن" . (3)

" فذكّر إنما أنت مذكّر لســـت عليهم بمسيطر" (4)

---

(1) انظر ما قالـــه ربعـــي بن عامر لرستم، في ابن الاثير ــ الكامل في التاريخ ــ دار الكتاب العربي بيروت ط 4 سنة 1983 ، جـ 2، ص 319 .

(2) سورة البقـــرة الآيـــة 256

(3) سورة النحل الآيـــة 125

(4) ســـورة الغاشيـــة الآيـــة 21 ــ 22 .

* آل عمران ، آيـــة 85 .

ومن خلال متابعة دقيقة وموضوعية للمبادئ التى جاء بها الاسلام تتضح ملامح ثورة حقيقية ، أدت الى احداث تغييرات جذرية في واقع البشرية، جسدت الحاكمية لله الواحد في منهج يحقق العدل والسلام للبشر جميعا.(1)

---

(1) أنظر سيد قطب ـ السلام العالمي والاسلام ـ دار الشروق ـ بيروت ط. 7 سنة 1983 ، ص 171 يقول في هذا الاتجاه : "لقد تضمنت مبادئ الاسلام الأساسية ثورة حقيقية كاملة، تعد أكبر ثورة تحريرية عرفتها البشرية ، ثورة على ربوبية العباد ، وثورة على الظلم بكل صنوفه وأنواعه وفي كل ميادينه ومجالاته، وثورة على النظم والحكومات والأوضاع التى تسند هذا الظلم وتستبقيه لحساب فرد أو جماعة في صورة حاكم أو مستغل ، او لحساب طبقة على طبقة في صورة إقطاعيين ورأسماليين وصعاليك، أو لحساب دولة على دولة في صورة محتلين ومستعمرين" .

فالاسلام لا يقر القتال الآ في حال الاعتداء عليه ومنعه من الانتشار والدعوة بكل حرية ، فاذا اعتدي على الدعاة أو منعت قوة مادية الدعوة من الانتشار الى الشعوب الأخرى، ففي هذه الحالة فقط يقاتل المسلمون ، اما الاساس فهو الدعوة الى السلم ودعوة الناس الى اعتناق/الدين الاسلامي من خلال الحوار والإقناع . ولهذا فلم يكن هدف الفتوحات الاسلامية توسعيا استغلاليا بل كان يهدف الى ضمان حرية الدعوة، ورفع الظلم عن العباد ، في مواجهة العدوان على حرية الاختيار العقائدي للانسان والحكم بغير الحق .

التسوية السلمية والاسلام :

يسجل للمسلمين أنهم عملوا بكل الوسائل السلمية التى من شأنها ان تسمح لهم بممارسة دعوتهم بحرية وسلام، ولم يحاربوا قط قبل ان يستنفذوا كل الوسائل السلمية، هذا ما فعلوه مع قريش، وهذا ما فعلوه عند دعوة الأقوام الأخرى للاسلام. وكما سبق القول فان القتال لم يشرع للمسلمين الآ بعد ان استنفدوا كل السبل السلمية وبعد ان تعرضوا للظلم والعدوان وهو محدود في رد العدوان ورفع الظلم، فإذا قبل الطرف الآخر السلم يلزم ذلك المسلمين بالتسوية السلمية بدليل قوله تعالى "فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السّلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" (1)

---

(1) سورة النساء ، الآية 90 .

ويقول الامام علي كرم الله وجهه في كتابه للأشتر النخعي :

" لاتدفعن صلحا دعاك اليه عدوك ولله فيه رضى ، فان الصلح دعة " لجنودك وراحة وأمن لبلادك ... ، وان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة أو ألبسته منك ذمه ، فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ...". (1)

وقوله تعالى :

" واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم ... ، وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله". (2)

---

(1) علي علي منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص: 373 .

(2) سورة الانفال ، الآية 60 _ 61 .

المطلـــب الثانـــي

صـــور من التســـويــــات :

رغم أن القانون الدولي المعاصر لم يعرف الوسائل السلمية الآحديثا ، الآن الاسلام عرف الوسائل السلمية لفض المنازعـــات منذ اربعة عشر قرنا . وكان القادة العسكريـــون، يعطون فرصة للتفاوض من أجل تسويـــة سلمية قبل بداية الحرب، وقد مارس ذلـــك قادة الجيوش في مدن العراق، مـــع رســـتم، ومع الروم في بلاد الشام، ومع المصرييـــن وفي هذه الحالـــة توصل المسلمون الى تفاهم مع اقباط مصر، وفي احيان كثيرة كانـــت المفاوضات تؤدى الى تبادل الاسرى أو توقيع معاهدة أو هدنة ، او دخول مـــدن ومناطق في الاسلام . (1)

وقد لجأ المسلمون الى التحكيم في نزاع نشب بسبب الاعتداء على احدى نســـاء المسلميـــن، وقد تم تحكيم سعد بن معاذ ، بين النبي (ص) والمسلمين، وبيـــن يهـــود بني قريضـــة . (2)

---

(1) د . مجيد حذوري — الحرب والسلم في شرعـــة الاسلام — الدار المتحدة للنشر — بيروت ط.1 عام 1973، ص 136 — 140 .
يلاحظ هنا أن مفهوم الدولة بالشكل المعاصر لم يكن موجودا ، ولهذا كان التركيز على ممارسات ذات اتجاه شبيه بالمعاصر لتسوية النزاعات والخلافات ، عبر طـــرق لازالت معروفة الى اليوم كالمفاوضات والتحكم ... الخ . وذلك بين الأفـــراد والجماعات التي كانت ارقى الأشكال الاقرب الى الدول الآن لاحتوائها علـــى مؤسسات اداريـــة وقضائيـــة ....

(2) علي علي منصور ، مرجع سابق ، ص 219

وكانت أولى المعاهدات التي عقدها الرسول (ص) في المدينة بعد الهجرة هي معاهدة للتوفيق، بين قبائل المدينة، بعد الهجرة، تعلق الجزء الأول منها بعلاقات القبائل في المدينة، والجزء الثاني بالتحالف مع اليهود. (1)

وقد أبرم المسلمون صلحا دائما مع سكان بيت المقدس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظم العلاقات بين المسلمين واهالي المدينة. (2)

صلح الحديبية :

يعتبر صلح الحديبية، أهم ما وقعه المسلمون في عهد الرسول (ص) من تسويات لأنه، عقد مع قريش التي كانت تطارد المسلمين، ولا تعترف بهم، وتسعى للقضاء عليهم، فكان هذا الصلح تعزيزا لوضع المسلمين ومكانتهم، ومدخلا رئيسيا للعلاقات بينهم وبين القبائل العربية الأخرى، واعترافا من قريش بالمسلمين كجماعة مستقلة .

فقد خرج المسلمون والرسول معهم في العام السادس للهجرة قصد العمرة، ولكن قريش عارضتهم ومنعتهم على غير العرف السائد منذ عهد ابراهيم عليه السلام، والتي تقضي بعدم صد أي زائر أو معتمر للكعبة، وبعد نزول المسلمين عند الحديبية، كان المشركون قد أعدوا عدتهم، وبدأت الرسل بين الطرفين، وكان موقف المسلمين على لسان الرسول (ص) كما يلي : "إننا لم نجيء لقتال ولكن جئنا معتمرين، وان قريش قد أنهكتهم الحرب، وأجهدتهم، فان شاؤوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس".

---

(1) مجيد خدوري — مرجع سابق، 274

(2) علي علي منصور، مرجع سابق، ص 326 — 327 .

فكان رد قريش الموافقة على الهدنة، شرط ان يرجع المسلمون ، ويعودوا للعمرة في العام الثاني ، ولبقية القبائل العربية ان ينحاز منها من يشاء لأحد الفريقين .

وقد فضل الرسول (ص) حقن الدماء بهدنة، حرصا منه على السلام وتجنب الحرب، بعد ان درس الوضع جيدا ، فمن ناحية لم يعد المسلمون انفسهم لحرب، ثم انه بالهدنة يحقق مكسب الاستفادة منها بالتوجه لدعوة القبائل العربية الأخرى للاسلام . وتعد هذه سمة من سمات الاسلام التي حض عليها وهي تجنب اراقة الدماء والعمل والسلام وقتما يكون ذلك ممكنا . (1)

وقد كانت هذه الاتفاقية هدنة مؤقتة بعشر سنوات، لم تلتزم بها قريش بل اخلتها قبل إكتمالها ، وقد تحققت للمسلمين بفضل هذا الصلح فوائد عديدة ، اهمها تفرغهم للدعوة في الجزيرة العربية ، وتكريس اعتراف قريش بهم لأول مره والتعامل السلمي معها ... . (2)

والخلاصة التي يمكن التوصل اليها من كل ما سبق ، هو أن الاسلام كدعوة عالمية "وما أرسلناك الا رحمة للعالمين" ، "يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم" ، شرع منذ البداية بنشر دعوته عبر الطرق السلمية، ولم يستعمل المسلمون القوة ويلجأون اليها ، الآ بعد ان واجهوا قوى مادية من شأنها ان تعتدي عليهم وتمنع بالقوة استمرار الدعوة وانتشارها .

---

(1) علي علي منصور ، مرجع سابق ، ص 276 ـ 278
انظر النص: ابن الأثير ـ الكامل في التاريخ ـ دار الكتاب العربي بيروت ط 4، سنة 1983 . الجزء الثاني ، ص 138 ـ 139 .

(2) أنظر تفصيلا ، محمد علي الحسن ـ العلاقات الدولية .. مرجع سابق ص 346 ـ 347 ،

فقد أدت الطرق السلمية الى انتشار الدعوة في بعض مدن العراق ومصر، بدون قتال وادت بعد القتال الجزئي والجنوح للسلم الى تسوية مع أهالي القدس، وفي كل الأحوال يلتزم المسلمون بأوامر الدين عند القيام بأي عمل سواء سلميا أو قتالا .....

و يحكم موقفهم بمصلحة العقيدة والدولة الاسلامية. وفي حالة ابرام صلح أوعقد يكون المسلمون ملتزمين به تجاه الغير ولا يجوز نكث العهد وعدم الوفاء. "يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (1) "اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا" (2)

والعنصر الأساسي الذي يشترط ان يلتزم فيه المسلمون هو ألاّ يخالف عهدهم او اتفاقهم ....، نصا شرعيا ، بدليل ان الشريعة متكاملة لها أهدافها العادلة ولا يجوز مخالفتها لانها تجسيد لما ارتضاه الله جلت قدرته، "اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا" .

وقوله ص : "كل شرط ليس فيه كتاب الله فهو باطل" (3)

وكذلك : " ... ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق".

---

(1) سورة المائدة — الآية 1

(2) سورة الاسراء — الآية 34

(3) محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، مكتبة النهضة الاسلامية، طباعة جمعية عمال المطابع التعاونية عمان 1980 الطبعة الأولى، ص326
انظر شروط المعاهدات ، نفس المرجع ، ص326 وما بعدها .

المبحـــث الثانـــي :

تسويـة المنازعات في الفكـر الرأسمالـي

يقوم الفكر الرأسمالي على فكرة الاستغلال والسيطرة ، وفي كل التسويات التى تعقدها الدول الرأسمالية يلاحظ هذا التوجه الاستغلالي ، وتاريخ هذه الدول حافل بمثل هذه التسويات ، حيث تقاسمت النفوذ والسيطـرة على بلدان العالم الفقيرة والمتخلفـــة ، زمن توسعها الاستعماري ، والآن تمارس السيطرة وبسط النفوذ عبر مؤسساتها الاقتصادية الكبرى ، فعلاقة تلك الدول بالشعوب الفقيرة هي علاقة تبعيـــة واستغلال ، بينما ظلـــت العلاقـــة بين الدول الرأسماليـــة ، علاقـــة المنافســـة والتسابق على مناطق النفـــوذ .

وقد شهدت العلاقات بين الدول الرأسمالية العديد من التسويات التي شكلـــت محطات في طريق تطور السيطرة والاستغلال ، وفيما يلي نذكر بعض الأمثلـــــة :

مؤتمـر فـيـنـا 1815 :

عقد هذا المؤتمر في مدينة فـيينا في الثالث من جانفـــي 1815 ،

الأهـــداف المشتركـة للمؤتمر :

- القضاء على الانظمـة الثوريـــة الجمهورية في اوروبا كلها ، أمر ضروري لأمـــن وسلامة الدول الكبرى ، وتخليص اوروبا من الافكار الجديدة التي زرعتها الثورة الفرنسية .
- التمسك بمبدأ الشرعية ، القاضي باعادة الحكام والامراء الذين أبعدهم نابليون والمحافظة على الأنظمـــة الاجتماعية التقليديـــة وحماية العروش.
- عدم الثقة بفرنسا ، واعتبارها مصدر شغب وتمرد وفوضى ، على الأنظمة التقليدية .

هذا الى جانب الاهداف الخاصة لكل دولة بتجسيد المطامع الاستعمارية التوسعية المتنافرة والمتضاربة . (1)

مقررات المؤتمر :

- أعيدت فرنسا لحدودها قبل الثورة
- حصل الانجليز على مقاطعة الهانوفر الألمانية
- الاعتراف الروسيا القيصرية بالسيادة على اراضي بيسارابيا التي أستولت عليها سابقا من العثمانيين .
- أخذت روسيا ثلث أراضي سكونيا واراضي بوميرانيا ، وحصلت النمسا على اجزاء من ايطاليا مقابل خسارتها لاراضي بلجيكا ، وضمت الممالك الألمانية التي اقامها نابليون للاتحاد الألماني لضمان سلامة استقلالها وحدودها ، وأعيدت للبابا ممتلكاته ... الخ .

ويمكن باختصار اعتبار هذه التسوية الأوروبية شكلا واضحا للتسويات الأوروبية في القرن التاسع عشر، والتي بموجبها رسمت خريطة جديدة لأوروبا معتمدة مبدأ ى العودة للشرعية التقليدية، والمحافظة على التوازن بين دول القارة خوفا من تجدد تجربة الامبراطورية الفرنسية . (2)

مؤتمر برلين 1884 — 1885

شارك في اعمال هذا المؤتمر ، كل من ، فرنسا وانجلترا والمانيا وروسيا والدولة العثمانية وبلجيكا وهولنده والنرويج والسويد واسبانيا والبرتقال .

---

(1) التاريخ المعاصر لاوروبا ، د عبد العزيز نوار ود. عبد المجيد نعنعي ، دار النهضة العربية للطباعة، والنشر ، بيروت 1973 ، ص 140 .

(2) نوار ونعيفي — المرجع السابق — ص 144 — 145 .

كان مؤتمر نتاج توجه الماني ملح . للمشاركة في التسابق الاستعماري ، ومنعا لاحتكار الدول الأوروبية الأخرى للامبراطوريات الاستعمارية، ولكي يصبح الباب مفتوحا أمام الدول الراغبة في استعمار اجزاء من افريقيا .

وكان بسمارك يرى ان استعمار افريقيا يجب ان يتم دون صدام مسلح بين الدول الأوروبية ، وانما يجب ان يتم في مؤتمر دولي ، وكانت الدول الأوروبية الأخرى مقتنعة بذلك الاسلوب الدولي الى حد كبير ، وبذلك نجحت فكرة الدعوة لمؤتمر برلين . الذي توج اعماله بتوقيع ميثاق ينص:

1 ــ حياد اقليم حوض الكونغو وحرية التجارة فيه .
2 ــ حرية الملاحة في حوض الكونغو والنيجر
3 ــ الغاء ~~الملاحة في حوض الكونغو~~ تجارة الرقيق والقضاء على القائمين عليها
4 ــ كل دولة أوروبية ترغب في استعمار أرض افريقية عليها ان تخطر الدول الأخرى بالاراضي التي تضع يدها عليها ، ويجب ان يتلازم اعلان حماية أي أراضي افريقية مع وجود احتلال فعلي لها وليس مجرد ادعاء الحماية . (1)

وقد سهلت وعجلت هذه الوثيقة في توسع حركة الاستعمار الأوروبي في القارة الافريقية، وتوالى وقوع البلدان الافريقية في القبضة الاستعمارية ، إذ سارعت الدول الأوروبية الكبرى المعنية باستعمار افريقيا ، لتكوين شركات للسيطرة على اجزاء من الأراضي والسواحل ، والداخل ، إستنادا لمعاهدة سيطرة تعقد مع رؤساء القبائل . (2)

---

(1) نوار ونعيفي ، مرجع سابق ، ص317 ـ 318
(2) المرجع السابق ، ص 318 ـ 320 .

مؤتمر الصلح = 1919

أعقب هذا المؤتمر الحرب العالمية الأولى ، وعقد لتسوية نتائج الحرب ، وتم بموجبه رسم الخارطة السياسية الجديدة لاوروبا ، وتقاسم أملاك الدولة العثمانية ، ويندرج هذا المؤتمر والاتفاقيات التي وقعت استنادا اليه في اطار التسويات الاستعمارية التي أدت الى تقاسم مناطق النفوذ والسيطرة . (1)

وفي هذا المؤتمر أعتبرت المانيا هي المسؤولة عن الحرب، وتم تثبيت تقاسم العالم لصالح الدول الاستعمارية المنتصرة ، وفقدت المانيا جزء كبير من أراضيها ، ولذلك فقدت مستعمراتها ، والزمت بدفع تعويضات طائلة ، واستبعد عن ذلك المؤتمر الدول المحايدة، وروسيا الاشتراكية . (2)

سيطرت على هذا المؤتمر ، وعلى نصوص المعاهدات، روح الزهو بالنصر والغلبة، والرغبة في اذلال الدول المهزومة، وتمزيقها ، وحرمانها من الثروات الطبيعية والمعدنية فكانت الشروط قاسية وظالمة معا . ويمكن حصر اتجاهات الشروط كما يلي :

أ ـ رعاية مصالح الدول الكبرى المنتصرة ، والقضاء على قوة الدول المهزومة ماديا ومعنويا ، أملا في ان لاتعود للحرب مرة أخرى .

ب ـ مراعاة التوازن الدولي في حدود ابقاء وتقوية الدول المنتصرة واضعاف الدول المهزومة وتجسيد ذلك في توزيع ممتلكات كل من المانيا وتركيا بين الدول الكبرى .

جـ ـ أخذ بعين الاعتبار ، رغبات الشعوب الأوروبية وطموحاتها القومية دون باقي الشعوب الأخرى . (3)

---

(1) نوار ونعيفي ، مرجع سابق ، ص 485 ـ 491

(2) لينين المختارات، مجلد 9، دار التقدم موسكو سنة 1978، ص 562

(3) علي علي منصور ، مرجع سابق ، ص 67 ـ 69

ويلاحظ انه في اطار توزيع ممتلكات تركيا، طبقت الدول الاستعمارية اتفاقية سايكس بيكو بتقسيم تلك الممتلكات فيما بينها، وما نتج عن ذلك من تنفيذ لوعد بلفور وخلق عدد من الدويلات. (1) في الشرق العربي، وفتح الأبواب امام الهجرة اليهودية، بعد أن تم دمج روح تلك الاتفاقية ووعد بلفور في قرارات مؤتمر الصلح، مما أفسح المجال واسعا امام تنفيذ الحلقات التالية من مخططات الدول الاستعمارية في منطقتنا والتي لازالت حلقاتها تتوالى مؤذنة بمزيد من التجزئة والسيطرة والاستغلال بعد ان نجحت بالانفراد في تقرير سياسة ومستقبل المنطقة في غياب ارادة شعوبها، وخلق ودعم الكيان الصهيوني كأداة وقاعدة عدوانية على شعوب المنطقة، وعامل تهديد متقدم للغرب لضمان توجهات المنطقة، بما يخدم مصالح القوى الأكثر عدوانية واستغلالا في العالم.

---

(1) د. عبد الوهاب الكيالي ـ تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ط 3، ص 92 ـ 93
ـ انظر حول اتفاق سايكس بيكو، د. كامل خله ـ فلسطين والانتداب البريطاني 1922 ـ 1939 ـ سلسلة كتب فلسطينية ـ 53 مركز الابحاث بيروت 1974، ص 22 ـ 25.

المبحـــث الثالـــث

تسويــة المنازعـات في الفكـر الاشتراكـي :

من الاعمال الأولى التي قامت بها ثورة اكتوبر بعد تشكيل الحكومـة، هو توجيــه الأخيرة نداء سلام للدول المشاركة في الحرب العالمية الأولى، تدعو إلى السلم، والشروع في مفاوضات بغية الوصول الى صلح ديمقراطي عادل، دون ضم، وغرامـات .

"ان حكومة العمال والفلاحين المنبثقـة عن ثورة 24/ 25 اكتوبر، والمستنـــدة الى سـوفيتيات العمال والجنود والفلاحين، تقترح على جميع الشعوب المتحاربة وعلى حكوماتها ان تشرع على الفور بمفاوضات في سبيل صلح ديمقراطي عادل" . (1)

وهكذا تكون الحكومـة الجديدة منذ بدايـة عهدها قد طرحت الوسائل السلمية لحل المنازعات الدوليـة ، عبر دعوتها الأطراف المتحاربة للتفاوض من أجل التوصل الى الصلح ويرجع هذا التوجيه عند الحكومة الجديدة الى أصول الفكر الماركسي الذي يبيح المساومـة مع الرأسماليين في بعض الظروف، تلك المساومة التي لا تنقص من الاخلاص الثـوري ، حيث كتب لينين يقول : " هل يمكن لنصير الثورة البرولتياريـة، ان تعقد مساومات مع الرأسماليين او مع طبقـة من الرأسماليين ؟ ...

يقينا أنه يمكن لنصير الثورة البرولتيارية ان يعقد مساومات واتفاقيات مع الرأسماليين فكل شيء رهن بمعرفه، اي اتفاقية تعقـد وفي أي ظروف ، هنا وهنا فقط يمكن ويجب البحث عن الفوارق بين الاتفاقية الشرعية من وجهة نظر الثورة البرولتيارية، واتفاقيـة الغدر الخيانية (2)

(... مساومة لا تنقص من الاخلاص الثوري ، والاستعداد للمضي في النضال من جانب العمال الذين أقدموا على مثل هذه المساومة ...) . (3)

---

(1) لينين المختارات ، مجلد 7، دار التقدم موسكو، سنة 1977، ص 383 ، انظر النداء ص: 383 ـ 387 .
(2) لينيـن ـ المختارات ، مجلد 9 ـ دار التقدم موسكو 1978 ، ص 428
(3) لينين ، مجلد 9 ، السابق ، ص 490 .

ولقد دعت الحكومة الجديدة للمفاوضات والصلح رغم ان الهدف البعيد للثورة هو قلب النظام الرأسمالي بأكمله، وان تحقيق الافكار الماركسية تحقيقا كاملا لا يتم الا بذلك، ولكن في ظل اجواء معينة، لا يجوز السماح للحكومات الرأسمالية التذرع بتشدد الحكومة الجديدة لتخفي على الشعوب ارسالها الى المجزرة. (1)

صلح برست ليتوفسك :

ظروف الصلح : كانت الاجواء والظروف التي وقع فيها هذا الصلح، كما يلي :

كانت الحرب العالمية لازالت محتدمة، وكان نجاح الثورة إيذانا باستعداد الشعوب السوفياتية بالخروج من الحرب، وقد وقف بجانب الثورة العمال جميعهم تقريبا، والاغلبية الساحقة من الفلاحين، وأصبح نجاح الثورة مضمونا، غير أن الثورة واجهت حربا أهلية وبدون الانتصار على المقاومة السلبية، يستحيل نجاح الثورة الاشتراكية، وهذه الامور بحاجة لوقت كاف وضروري، لانجازها لمهام عاجلة، إضافة الى مهمات عديدة وكبيرة تحتاجها الثورة لتحقيق أهدافها، في كل الاحوال بحاجة الى شهور عديدة. (2)

ويحدد لينين أهمية وأولوية الأوضاع في روسيا باعتبار ان الثورة فيها قد بدأت، عند اتخاذ اي موقف يتعلق بالمجال الدولي، "ان وضع أمور الثورة الاشتراكية في روسيا يجب اتخاذه أساسا لكل تحديد لمهام السلطة السوفياتية في الميدان الدولي". (3)

---

(1) لينين، مجلد 7، السابق، ص 390

(2) لينين ـ المختارات، المجلد 7 ص 454 ـ 455

للتوسع في معرفة ظروف الصلح انظر نفس المرجع الصفحات 454 ـ 464

(3) لينين ـ المختارات، المجلد 7، ص 456.

وعلى أرضية ذلك فعندما وجدت الحكومة الألمانية انذارها للحكومة السوفياتية التي كانت تسعى لاطالة أمد المفاوضات، بغية حصول تطورات في طريق الثورة البروليتارية عند شعوب البلدان المتجاورة خصوصا الماسيا، وجدت الحكومة نفسها في ظل الواقع الذي ورثته في وضع لا يسمح لها الا بالتوقيع على الصلح مع ألمانيا، ويقول لينين : لا يجوز المقامرة بمصير الثورة في روسيا التي بدأت على أمل أن تنشب الثورة في ألمانيا، والثورة في ألمانيا لن تضعف بسبب ابرام صلح منفرد".

وكان لينين يرى ضرورة مهادنة الدول المركزية لتأمين الثورة البلشفية في الداخل وكان الوفد السوفياتي يعتمد الى اطالة فترة المفاوضات طمعا في اندلاع الثورة الاشتراكية في الدول المركزية، وكسب المزيد من الوقت، ولكن اذا تأخرت الثورة، وأصرت ألمانيا والنمسا على ابرام الصلح وفقا لشروطهم أو استئناف القتال، فان على الحكومة السوفياتية الرضوخ وابرام الصلح وفق أي شروط، لأن حماية الثورة تأتي فوق أي اعتبار. (1)

مضمون الصلح :

بموجب التوقيع على هذا الصلح، فقد تنازلت روسيا الاشتراكية عن أقاليم بولندا، وكورلاند، وليتوتيا، وجلت جيوشها عن ليتونيا واستوانيا، مع الاحتفاظ بالسيادة، وانسحاب قواتها من شرق الاناضول وعودة الاقليم لتركيا، واعترافها باستقلال أوكرانيا وفنلندا. (2)

وكذلك التزام دفع تعويضات، ومجموعة من الالتزامات بعلاقات اقتصادية، ووقف الدعاية، ويلاحظ ان الاتفاق حرم روسيا من اجزاء مهمة من أقاليمها، من حيث المساحة والسكان والثروات الاقتصادية، وخطوط المواصلات. (3)

---

(1) د. سمعان فرج الله، مرجع سابق، ص 406، 407.
العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، ج1، مكتبة النجلو مصرية، القاهرة، ط1، 1974، ص 404.

(2) لينين تقرير عن السلام — دار التقدم — طشقند، ص 48
"اعترفنا نحن ممثلي روسيا الاشتراكية بحق فنلندا الكامل على مجموع اراضيها."

(3) د. سمعان فرج الله — العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، المرجع السابق، ص 406 — 407.

وفور هزيمة المانيا في الحرب الأولى أعلنت حكومة روسيا ، بطلان المعاهدة وكل الاتفاقيات التى استندت اليها ، وبالتالي اصبحت هي المستفيدة الوحيدة من صلح برست ليتوفسك . (1)

وقد رد لينين على منتقدي الصلح بقوله :

" اليس من المضحك للغاية ان يشن المرء حربا من أجل اسقاط البرجوازية العالمية حربا هي أصعب وأطول وأكثر تعقيدا بمئة مرة من أشد الحروب العادية التي تنشب بين الدول ثم يمتنع سلفا عن المناورات وعن الاستفادة من تناقض المصالح (ولو مؤقتا) بين الاعداء ، وعن التوفيق والمساومات مع الحلفاء المحتملين " . (2)

وردا على من يعتبرون الصلح المنفرد ، صفقة امبريالية يضيف قائلا :

" العمال الذين يخسرون اضرابا بتوقيعهم على شروط لاستئناف العمل مجحفة لهم ومفيدة للرأسمالية ، لا يخونون الاشتراكية ، ولا يخون الاشتراكية غير أولئك الذين يبادلون فوائد من أجل قسم من العمال بفوائد من أجل الرأسمالية ، وأمثال هذه الاتفاقيات هي وحدها غير جائزة مبتدئيا" . (3)

---

(1) د . سمعان فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين ، مرجع سابق ص 409 .

(2) لينين ، المختارات ، مجلد 9 مرجع سابق ، ص 492 .

(3) لينين ، مجلد 7 ، مرجع سابق ، ص 457 .

المبحـــث الرابـــع

تسوية المنازعات بالطرق السلمية في ميثاق الأمم المتحـــدة

سبق القول ان التصرفات الدولية ، فالعرف ، فالاتفاقيات هي التي كرست تسويـة المنازعات بالطرق السلمية كقاعدة من قواعد القانون الدولي ، وقد توج نشاط الدول بعد الحرب العالميـة الثانية، والتي عانت من ويلات الحرب واكتوت بنارها ،(1) بالتوقيـــع على ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن النص على تسويـة المنازعات بالطرق السلمية كهدف من أهداف الأمم والشعوب، ويعتبر نشوء المنظمات الدولية، شكلا من الأشكال التي سعت الدول بعد الحرب الى جعلها نقطة لتسويـة نزاعاتها ،(2) وأصبحت القاعدة الدولية السائدة، أنه/متى ثار نزاع ما يتـوجب على أطرافه حله باحدى الطرق السلمية .

---

(1) جي د يبورين ، الحرب العالمية الثانية من وجهة النظر السوفياتية، اعداد : الجنرال زوبكـوف ترجمة خيري حماد ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر — القاهرة 1967 ص 524 . وقد بلغت خسائر الحرب العالمية أرقاما مهولة بالقياس مع الحرب الاولى ويبدو ذلك جليا من المقارنة التالية : وهي احصاءات رسمية لاتشمل الوحدات غير النظاميـة .

	الحرب الأولى	الحرب الثانية
عـدد الدول	33	72
القتلى بالملاييـن	10	50
المشوهون بعاهات دائمـة	20	28
الانفاق الحربي المباشر بألوف الملايين من الدولارات	208	935
المجندون في الجيوش بالملايين	74	110

ويضاف الى ذلك معاناة الملايين من البشر بسبب الحرب المباشر وغير المباشـر من دمار وتشريد .... ، أنظر المصدر نفسه ص542 وما بعدها .

(2) الميثاق ، م 1 فقرة 1 ، أنظر كذلك ، علي علي منصور، مصدر سابق ، ص203 .

وهكذا فقد تضمن الميثاق النص المباشر على تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ووضع مجموعة من الطرق التي يتوجب على الدول ان تسلكها لحل منازعاتها، ففي ديباجة الميثاق يورد " نحن شعوب الامم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا .... ان نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" ،

وتجسيدا لهذا المبدأ جعل الميثاق، التذرع بالوسائل السلمية المستندة للقانون والعدل الدولي ، احدى الوسائل لبلوغ أحد أهدافه الأساسية ، في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وهكذا يربط الميثاق بين مبادئ القانون والعدل الدولي وبين تسوية المنازعات تسوية سليمة، بحيث تكون هذه المبادئ أساس اي تسوية وقانون تعمل الأمم المتحدة على هديه في التماس الحلول التي تتضمنها اي تسوية .

ولكي يتحقق ذلك الغرض جاءت (المادة الأولى فقرة 1) ، تنص على ربط حفظ السلم والامن الدولي بمبادئ العدل والقانون الدولي ، .

" مقاصد الأمم المتحدة هي :

1 — حفظ السلم والامن الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية .... ، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاختلال بالسلم أو لتسويتها" .

ويضيف الميثاق بهذا الاتجاه على ربط حفظ السلم بمبادئ العدل الدولي ليس واجبا للامم المتحدة وحدها بل واجبا أيضا على أعضاء المنظمة ،

عندما ينص في المادة الثانية فقـرة (3) : ((... 3 ـ يفض جميع اعضاء الهيئـــة منازعاتهم الدوليـة بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولـي عرضـة للخطر)) . (1)

واختصاص الأمم المتحدة بموجب الميثاق ، بتسوية المنازعات والمواقف تسوية سلمية لاتقتصـر على الدول الاعضاء ، أو النزاعات التي تكون احدى الدول الأعضاء طرفا فيها ، بل ان العبارة اطلقت فـي المادة الأولى فقرة (1) لتشمل جميع المنازعات التي مـن شأنها تهديد السلم والامن الدولي . (2)

---

(1) انظر الميثاق ، الديباجـة ، المواد 1 ، 2 .
أنظر كذلك ـ د . حسن الجلبي ، القرار والتسوية دراسة قانونية وسياسيـــة لتسوية النزاع العربي الاسرائيلي في اطار قرار 242 ، بيروت 978 ، ص 41 ـ 42

(2) أنظر الميثاق ، م 1 / 1 ، م 11 فقـرة 2
انظر ـ الغنيمي ـ التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 652 .

طـــرق التسويـــــة :

ذكر الميثاق طرق التسوية الودية وغير الودية في صلب مواده ، فعدد طـــرق التسوية الودية بقوله : ((يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيـق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمـات الاقليميـة أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم)) (1)

وذكر الطرق غير الودية ، والتي تمثلت بحق الدفاع الشرعي ، (2) وكذلك بتدابيـر الأمـن الجماعية لحفظ السلم تحت راية مجلس الأمن . (3)

وكذلك طرقا قانونيـة . وقضائية كما ورد في المادة أعلاه ، أو من خلال الاحالـــة لمحكمـة العدل الدوليـة من قبل مجلس الأمن بموجب المادة 37 ، 36 ،

وهنا لابد من الاشارة الى مـن يقـرر ما اذا كانت الحالـة تعتبر نـزاع أم لا ؟ هـو أطراف النزاع لأنهم هم الذين يباشرون بذاتهم تطبيق المادة الثالثـة والثلاثون ، والمـادة كما يظهر لاتلـزم الاطراف بالحل ، بل تلزمهـم بسلوك طرق الحل ، سـواء نجحت أم لا ، وفي حالة عدم توصلهم لتسوية نزاعهـم يلجأون الى مجلس الأمن تطبيقـا للمادة 37 ، وفي هذه الحالة ملزمون باللجوء لمجلس الأمن ولا يجوز لهم اللجوء للجمعية العامة ، /

---

(1) الميثاق ــ المادة 33 فقـرة 1

(2) الميثاق ــ المـادة 51

(3) الميثـاق ــ المادة 53 .

وإلا أعتبر ذلك مخالفة للمادة 37 التي توجب اللجوء لمجلس الأمن . (1)

الجهات المختصة بفض المنازعات بموجب الميثاق :

حددت نصوص المواد التي تضمنها الميثاق عدة أجهزة، يقع على عاتقها اختصاص العمل لحل المنازعات بالطرق السلمية، نبدأ بمجلس الأمن فالجمعية العامة فالمنظمات الاقليمية .

مجلس الأمن :

للمجلس اختصاصات واسعة في هذا المجال ، تطبيقا للمادة 37 المذكورة إذا سلك الأطراف الطرق التي نصت عليها المادة 33، وفشلوا في التوصّل الى حل ، أصبح لزاما عليهم اللجوء الى مجلس الأمن لينظر في النزاع .

ويباشر المجلس صلاحياته كذلك من تلقاء نفسه، بموجب المواد الرابعة والثلاثين والثالثة والثلاثين الفقرة الثانية، والمادة السادسة والثلاثين، أو بناء على اقتراح من الجمعية العامة بموجب المادة العاشرة والحادية عشر فقرة 3 ، . وكذلك باقتراح من الأمين العام للامم المتحدة تطبيقا للمادة التاسعة والتسعين .أو بناء على طلب احدى الدول الأعضاء استنادا للمادة السبعة والثلاثين، أو بناء على طلب أطراف النزاع مجتمعين بموجب المادة الثامنة والثلاثين . (2)

---

(1) أنظر الغنيمي — التنظيم الدولي — مرجع سابق ، ص 837
اللجوء ابتداء لاغبار عليه، اما اللجوء للجمعية العامة بعد سلوك طرق التسوية المذكورة والفشل فيتعارض مع مدلول المادة 37 .
م37 ((1 — اذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبنية في تلك المادة ، وجب عليها ان تعرضه على مجلس الأمن)) .

(2) أنظر نصوص المواد ، 10، 11، 33، 34، 36، 37، 38، 99، من الميثاق .

الجمعيـــة الخامسة :

تقـوم الجمعية العامة باختصاصاتها فيما يتعلق بتسويـــة المنازعات التي يهدد السلم والامن الدوليين، عن طريق اصدار توصيات ، والجمعية تقوم بذلك بطريقتين :

أ ـ بناء على طلب من مجلس الأمن استنادا للمادة الحادية عشر الفقرة الثانية من الميثاق ، او بناء على طلب احدى الدول الأعضاء أوغير الاعضاء، استنادا لنفس المادة المذكـــورة .

ب ـ القيام من تلقاء نفسها باجراءات التسويـــة، تطبيقا للمواد العاشرة، والرابعة عشرة من الميثاق، ولا يقيد هذا الاختصاص سـوى :

1 ـ ان لا يكون اطراف النزاع قد سلكوا احدى الطرق المذكورة في المادة الثالثة والثلاثين وفشلوا في التوصل لحل ، ففي هذه الحالة يتوجـب التوجه لمجلس الأمـــن ، المادة 37 من الميثـاق .

2 ـ ان تكون المسألة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدولي ، ويكون من الضـروري القيام فيها بعمل ، فينبغي على الجمعية العامة ان تحيل هذه المسألة لمجلـس الأمـــن

م 10 من الميثاق : ((للجمعية العامة ان تناقش اية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطان فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او بوظائفه كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة الثانية عشره ان توصي اعضاء الهيئة أو مجلس الأمن او كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور)) .

م 11 من الميثاق : للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي يرفعها اليها اي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الامن أو دولة ليست من اعضائها وفقا لاحكام الفقرة 2 مادة 35 ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانيــــة عشر ـ ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة او الدول صاحبة الشــــأن أو لمجلس الامن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده) انظر بقية النصوص في الميثاق .

سواء قبل بحثها أم بعده، ولها ان تتخذ فيها قرارا أو توصية ، المادة الحادية عشر الفقرة الثانيـة من الميثاق .

3 — ان يراعي نص المادة الثانية عشر عند ممارسـة اختصاص الجمعية ، وهي عدم النظر في مسألة تكون معروضة على مجلس الأمن في ذات الوقـت .

المنظمات الاقليميـة :

نصت المادة الثانية والخمسين الفقرة الثانية من الميثاق ، ((يبذل أعضاء الأمـم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كـل جهدهـم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الاقليمية أوبواسطة هذه الوكالات الاقليميـة وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن)) .

وأضافت المادة ضرورة ان يشجع مجلس الأمن الاستكثـار من الحل السلمـي للمنازعات عن طريق هذه التنظيمات الاقليميـة، وكذلك أعطت نفس المادة لمجلـس الأمن صلاحية أحاله النزاعات على المنظمات الاقليميـة، في حالة اذا كان اطراف النزاع يشاركون في عضويـة المنظمـة الاقليميـة .

وتجاوبا مع ذلك تضمنت مواثيق المنظمات الاقليمية نصوصا تتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وهذا ما فعله ميثاق جامعة الدول العربيـة، (1) وميثاق منظمـة الوحدة الافريقية . (2)

---

(1) ميثاق جامعة الدول العربية، المادة الخامسة . حيث تنص : ((لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او أكثر من دول الجامعة ، فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة اراضيها ، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما . وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهما الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته . ويتوسط المجلس فـي الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين دولة أخرى من دول الجامعة وغيرها للتوفيق بينهما .
وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأراء)) .

(2) ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، المادة الثالثة الفقرة الرابعة، تنص م 3 / 4 (.... 4 — التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، او الوساطة او التوفيق ، او التحكيم)) .

المبحـــث الخامـــس

الثورة الجزائرية وتسويــة المنازعات بالطرق السلمية

تضمن نداء أول نوفمبر الذي دعـا للثورة المسلحـــة على الاحتلال الاستعماري من بين ماتضمنـــه شروطـــا للتفاوض ووقف القتال، لأن الثورة في كل الأحوال ليس غايتهـــا من أجل الحرب فقط بل تحقيق أهداف سياسة في نهاية المطاف. (1)

وقد تضمن أيضا برنامج الصومام شروط المفاوضات من أجل السلم، وكانت كما يلي :

1 ــ بعد تنفيذ شروط وقف اطلاق النار، تظل الجبهة المتحدث الوحيد والشرعي باسم الجزائر، وكل المسائل المتعلقة بتمثيل الشعب الجزائري هي مسائل تدخل في اختصاص الجبهة وحدها، وأي نشاط من هذا النوع تقوم بـــه الحكومة الفرنسيـــة، لا يمكن قبوله .

2 ــ تجرى المفاوضات على أساس الاستقلال .

وحددت كذلك نقاط تكون محور للمفاوضات أيضا، وتتعلق بحدود الاراضي الجزائريـــة والأقليـــة الفرنسيـــة، نقل السلطات ..... (2)

---

(1) الشعب اليوميـــة، (عدد 6660، 25/ 3/ 1985) ، ص 11

(2) جوان جليسبـــي ، ثورة الجزائر ، ص 165 ــ 166

شروط وقف اطلاق النار :

1ــ الاعتراف بالامة الجزائرية التي لاتقبل التجزئة .

2 ــ الاعتراف باستقلال الجزائر وسيادتها في كل المجالات بما في ذلـــك الدفاع والدبلوماسيـــة .

3 ــ تحرير كل الجزائريين رجال ونساء من المعتقلين والمنفيين من أجـــل نشاطهم السياسي .

4 ــ الاعتراف بجبهة التحرير بوصفها التنظيم الوحيد الذي يمثل الشعـــب الجزائري ، وانها وحدها ذات الصلاحية للمفاوضـــة، في مقابل، تضمـــن الجبهة وقف اطلاق النار وتكون مسؤولة عنه باسم الشعب الجـــزائري .

جوان جليسبي ــ المرجع السابق، ص 165

وقد شهدت الفترة السابقة لعام 1959 عدة محاولات ومفاوضات بين منذ وبين عن الجبهة والحكومة الفرنسية ، وكذلك مساعي حميدة قامت بها كل من المغرب وتونس، الا أنها لم تثمر. (1) بسبب اختطاف البعثة الجزائرية، وقد تقدمت الجبهة بمقترحات سلام للحكومة الفرنسية، ولم يصلها أي رد فرنسي ، ويبدو أن الحكومة الفرنسية اعتبرت تلك المباحثات استطلاعية، ولم يكن في ذهنها ان تجري مفاوضات جدية . (2)

ولم تتخذ المفاوضات شكلا جديا الآ بعد مجيء ديغول واطلاقه التصريحات حول تقرير المصير في أواخر 1960، واعلانه القبول بالوساطة السويسرية، وجرت جولة من المفاوضات، كان يساوم فيها الطرف الفرنسي على الوحدة الترابية ، بغية الابقاء على استغلاله للصحراء وعزلها عن بقية المناطق، فانقطعت المباحثات ولم تستأنف الا بعد اعلان ديغول عن قبوله للتفاوض بدون شروط مسبقة . (3)

وبدأ التمهيد للمفاوضات العلنية، باستعداد الولايات المتحدة للقيام بالوساطة بين الطرفين ، وهو ما شكل مؤشرا لدى فرنسا عن تحول في موقف حليفتها في حلف الاطلسي ، وكذلك بعد الانقلاب الذي فشل والذي قام به اربعة من جنرالات فرنسا في الجزائر، دفعت هذه الأمور بديغول للاقتناع أكثر بأهمية الوصول الى تسوية المسألة الجزائرية ، وقادته الى قبول المفاوضات المباشرة في ايفيان(4)

---

(1) الشعب اليومية ، (عدد 6660، 25/ 3/ 1985) ، ص 11

(2) جوان جليسبي ، ثورة الجزائر ، ص 171 .
الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سلسلة دراسات افريقية 7 ترجمة عبد الرحمن ابو طالب ، مراجعة ، د . راشد براوي سنة 1966 .

(3) الشعب ، المرجع السابق ، ص 11 .

(4) راشد براوي ــ الطريق الى الاستقلال ص 231 .

وهذا المبدأ الذي سعت اليه الجبهة منذ البداية برغبتها في الحل بواسطة المفاوضات المباشرة، والذي ما انفكت تعلنه باستمرار ، ففي مذكرة وجهتها الجبهة لرئيس الجمعية العامة للامم المتحدة، فضلت الجبهة الطريق السلمي لحل القضية مع فرنسا، في 12/ 11/ 1957 :

" ان الجزائريين ، وهم يفضلون حلا سلميا " عن طريق المفاوضات المباشرة بينهم وبين فرنسا، يرون ان ضغط الرأي العام الدولي وحده، كما يجري التعبير عنه عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، هو الذي يستطيع ان يجعل فرنسا تقبل المفاوضات مع الممثلين الحقيقيين للشعب الجزائري ، وتقبل حلا سلميا للمشكلة الجزائرية. (1)

سير المفاوضات :

بدأت المفاوضات في إيفيان، من 20 / 5/ الى 13/ 6/ 1961 وهي ما اطلق عليها ايفيان الأولى ، وكانت هذه المفاوضات تصطدم بالمساومة حول الصحراء، ولقد تعثرت بسبب ذلك وتوقفت دون اتفاق .

ولم تستأنف من جديد الا بعد تصريحات لديغول فهم منها لدى الجبهة أن الاعتراف بالوحدة الترابية ممكن اذا تم التوصل الى اتفاق تعاون شامل، وقد مهد هذا التصريح لإستئناف الاتصالات السرية التي سبقت ايفيان الثانية. (2)

بدأت المفاوضات في ايفيان الثانية ، في 6 مارس واستمرت حتى 18 مارس لعام 1962 والتي كانت تحاول فرنسا فيها الحصول على امتيازات لمصالحها، ومواطنيها وخصوصا امتيازاتها في الصحراء. (3)

---

(1) جوان جليسبي ، مرجع سابق ص177

(2) الشعب ، عدد سابق ، ص11

(3) المرجع السابق ، ص 11

وتوجهت هذه المفاوضات بالتوصل الى اتفاقية ايفيان، التي وضعت حداً للمعاناة والحروب، في الجزائر باعلان الاستقلال، وتكريس حق تقرير المصير للشعب الجزائري، وقد استطاعت الجبهة انتزاع ذلك أولا في ميدان القتال لتعكسه في مفاوضات ايفيان مع فرنسا.

وقد تضمنت الاتفاقية عدة فصول، حول كيفية الاستفتاء، والاجراءات اللازمة، واعترافا بالاستقلال، والوحدة الترابية، وتنظيم العلاقات بين فرنسا والجزائر. (1)

وتجدر الاشارة قبل الانتهاء من موضوعة التسوية الى دور الجزائر المعاصرة في معالجة مشكلات الحدود مع جيرانها وخاصة الاتفاقيات التي وقعتها مع تونس ومالي والنيجر لرسم الحدود ... الخ.

(1) انظر نص الاتفاقية، جليسبي، ص 251 وما بعدها.

وخلاصة القول فيما يتعلق بهذا الفصل ، هو أن العالم والبشرية شهدت من خلال تطور العلاقات فيما بين جماعاتها ودولها ، نماذج عديدة من طرق التسوية السلمية للمنازعات ، وان ذلك جاء نتيجة لتجربة مريرة عاشتها البشرية ، دفعتها الى سلوك ذلك الطريق الذي يوفر سيول من الدماء ، وأكواما من الخراب والجثث .

وقد شهدت الافكار المقارنة تبني لهذا الطريق السلمي سواء الفكر الاشتراكي أو الاسلامي أو الرأسمالي ، وقد وجدنا ان كلا من الفكر الاسلامي والاشتراكي يربطان سلوك ذلك الطريق بأهميته بالنسبة للاهداف الاستراتيجية التي يتوخاها كلا النظامين فهي مرتبطة بمصلحة العقيدة وانتشارها في الفكر الاسلامي ، وفي الاشتراكي مرتبطة بخدمة التوجه النهائي لهذا الفكر وان سلوك الطرق السلمية يجب الآ يؤدي الى التقاعس عن مواصلة النضال لتحقيق الأهداف .

أما الدول الرأسماليــة فهي من خلال ادراكها للربح والخسارة ، كانت تلجـــأ لهذا الاسلوب وكلما كانت الحروب الاستعمارية تزداد كلفتها كانت تعمل تلك الـــدول على سلوك طريق آخر لتحقيق مآربها بغير الحرب ، لكن ذلك لا يعني اقلاعها النهائـي عن الحرب والعدوان ، بل هي تسعى لتوظيف كل الوسائل لتحقيق غاياتها الاستعمارية حيـث تفشل الحلول السلميــة، تلوح بعصى الحرب ولكنها في كل مرة تبدو متــرددة أكثر بسبب ما تجره الحروب من خسائر يكبر حجمها يتطور وسائل الدمار، بحيث أصبحـت وسيلة للردع في كثير من الأحيان تدفع الدول الى سلوك الطرق السليمة لتسويـــة منازعاتها . وهكذا تفعل الدول الاستعمارية عندما تصبح ضربات حركات التحرر قاسية وموجعـــة، تلجأ الى تقديم تنازلات شكلية من شأنها اغراء الثائرين وتحت تأثيــر صلابة الثــوار على موافقتهــم واهدافهـــم، تلجأ أخيرا الى الخروج من ساحة الحرب .

وهذه دروس حركات التحرير التي قاتلت وهزمت قوى الحرب والشر، في فيتنـــام، والجزائر ماثلة امامنا شاهـــدا .

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي تلى الحرب العالمية الثانية ، وما تضمنـه مـــن النص على تسويـــة المنازعات بالطرق السلميـــة، تتويجـــا لمجمل التعامل الدولي الـــذي استقر على هذا الهدف عبر عشرات السنيين، وتعتبر أول مرة تنص فيها اتفاقية دوليـــة على تسويـــة المنازعات بالطرق السلميـــة هي اتفاقيـــة لاهاي الأولى 1899، التي تلتها في النـــص على نفس المنـــوال ، اتفاقيـــة لاهاي الثانيـــة ، ثم تضمـــن بعد ذلك عهـــد العصبـــة وبعده ميثاق الأمم المتحدة، وهو الاكثر عالميـــة، فنص على تسويـــة المنازعات بالطرق السلميـــة، معبرا عن طموح البشريـــة بتجنـــب الحرب ، وحل المنازعات بالطـــرق التي تحمي البشريـــة من أخطار الحروب وآفاتها .

وهو الاسلوب الانساني الذي يحترم البشر وقيمهم، ويستوجب تكتل جهود البشرية جمعاء لتحقيقه ، حيث ان مجرد النص في المواثيق والاتفاقيات الدولية لا يكفي ، لسيادة هذا المبدأ في العلاقات الدولية ، بل يتوقف ذلك الى حد بعيد على ارادات الدول الاعضاء في الجماعة الدولية .

ومنذ القدم دعا الاسلام الى التعاون لتحقيق الخير، بقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" ، ونبذ الحروب لا شك في ذلك من أعمال البر والخير.

ولكي يتم ذلك لابد من اقلاع الدول عن التسلط والاستغلال، واستضعاف الشعوب وعدم الاعتداء على حقوقها العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ....

والتسويات تستلزم أخيرا ان تتم بارادة الدول الأطراف المعبر عنها بكل حرية بعيدا عن الاكراه، اضافة الى ان التسويات يجب ان تؤسس على قواعد القانون والعدل الدوليين ، وعدم تعارضها مع الالتزامات المترتبة على العضوية في الأمم المتحدة م 103 من الميثاق .

البـــــاب الاول :

مشـــروعـــات التسويـــة الرسميـــة الاسرائليـــة

في هذا الباب الأول ، سندرس مشروعات التسوية الرسمية الاسرائلية دراسة نظارية جذورها وظروفها ومضمونها في فصلين ، الأول نلقي به الضوء على جذور الكيان الصهيوني العقائدية والسياسية ، لكي نتمكن من المعرفة الدقيقة لطبيعة الأهداف التي يسعى هذا الكيان ومن خلفه المنظمة الصهيونية العالمية لتحقيقها ، ولا يتسنى لنا معرفة الاسباب والدواعي والأسس التي طرحت فيها مشروعات التسوية الاسرائيلية بدون معرفة جذور وأسس القوى السياسية التي صدرت عنها هذه المشروعات وتوجهاتها السياسية العميقة الجذور في تاريخ النشاط الصهيوني المعاصر . ولكي يتم ذلك سندرس في الفصل الأول الايدبولوجية الصهيونية وفلسطين ، ثم في الفصل الثاني مشروعات التسوية الرسمية الاسرائيلية ، أي بعد قيام الكيان على أرض فلسطين ، وهذا لا يعني أن عمل الحركة الصهيونية السابق لقيام الكيان كان يفتقر لمثل هذه المشروعات والمحاولات ، بل ان المشروعات السابقة لقيام الكيان هي عديدة ، وهي في مجملها كانت محاولات ومحطات على طريق تنفيذ الهدف الصهيوني الاستراتيجي العام في اقامة دولة يهودية في فلسطين .

الفصـــل الاول

الايديولوجية الصهيونية والقضية الفلسطينية

تأتي ضرورة هذا الفصل من أنه سوف يعطينا صورة عن الخلفية التاريخية والفكريـــة للكيان الصهيوني القائم على أرض فلسطين وبالتالي سيكون له فائدة كبيرة في فهم دوافــــع الموقف الاسرائيلي من التسويـــة ومدى المصداقية التي يتجلى بها، ولكي نستطيع ان نصـــل الى هذه الغاية، يكون لزاما علينا ان نمـــد رؤيتنا عميقـــا في التاريخ اليهودي لنتلمـــس جذور الصهيونيـــة في الكتابات اليهودية القديمـــة، وبشكل أساسي أهم مقومات الديـــن اليهودي، وهي عند معظم الكتاب تتمحـــور حول التوراة والتلمود ، ولهذا سنفـــرد المبحث الأول لدراســـة فلسطين الأرض والشعب في تلك الكتابات ، ثم يلي ذلك مبحث ثان ندرس فيه موقف الايديولوجيـــة الصهيونيـــة المعاصرة من الأرض والشعب في فلسطين .

وهذه الايديولوجية حملت في طياتها تنفيذ لرؤى يهوديـــة قديمـــة، وبدت لهـــا سنـــدا لدى الدول الاستعماريـــة، التي لها مصالح حيوية واستراتيجية في المنطقة . الأمر الذي جعل المشروعات الصهيونيـــة تحمـــل في ثناياها، أضافـــه الى الهدف اليهودي البحت ، تحقيقا لمصلحة استعمارية ، فأصبح يسير بخطى مثقلـــة يحمل هدفيـــن ذاتيـــا يهوديا ، واستعماريا بكونـــه اداة مساعدة للقوى الاستعمارية صاحبة النفوذ في المنطقة . (1)

---

(1) أنظر د . الياس شوفـــاني ، اسرائيل المحطـــة التسوية، مؤسســـة النبراس للدراسات الفلسطينيـــة ، دمشـــق الطبعة الأولى ، . 1983 ص 8 — 10 .

المبحـــث الأول

جذور الصهيونيـــة في التوراة والتلمود

ندرس هذا الموضوع في مطلبين – أولا في التوراة، وثانيا في التلمود .

المطلـــب الأول : جذور الصهيونيـــة في التوراة

التوراة هي كتاب منزل على موسى عليه السلام، أما التوراة المتوفرة بين أيدينا والتي يستنـــد اليها حاخامـات اليهود ، فهي تلك التي كتبت بعد عدة قرون من نزول التوراة الاصلية على موسى عليه السلام، والتي وضعها حاخامات اليهود ، عاكسة في افكارها ومضامينها واقع حياة اليهود ، وآرائهم الذاتية، ويمكن تلمـس ذلك بوضوح من خلال قراءة متأنية للنصوص المتوفرة . (1)

---

(1) عبد الله الشـــل – خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية – المكتب الاسلامي بيروت – الطبعة الثالثة – سنة 1979 – ص 15

= يؤكد ان التوراة المتوفرة الآن بين أيدينا ليست هي ما جاء به موسى عليه السـلام لكونها تحتوي على مجموعة كبيرة من الأحداث اللاحقة لموسى، مدخله في اطار التوراة كسفر غزرا وهو كاهن يهودي جاء بعد موسى، وسفـــر أستير وهي امرأة يهودية تزوجت من الملك الفارسي (حشو يروش) ، بعد السبـــي، مما يؤكد ان التوراة الموجودة هي غير توراة موسى ، اضافة الى احتوائها على اخبار داود وسليمان (ع) وكلهم جاءوا بعد موسى .

– أنظر نصوص التوراة – الكتاب المقدس – دار الكتاب المقدس في العالم العربي – سفر عزرا وســـفر استيـــر وسفر الملوك الأول ومزامير داود .

= مسألة أخرى تؤكد ان التوراة المتوفرة موضوعه، كون هيكل سليمان عليه الســلام في اوشليـــم (القدس) ، حيث كانت تحفظ التوراة (النسخة الوحيدة) ، تعرض مرارا للنهب والتدمير ، من قبل اقوام عديدة ، كالفلسطينيين، والمصريين ، والآشــوريــين والبابليين، والرومان .

– أنظر – عبد السميع الهراوي – الصهيونية بين الدين والسياسة – ص 163 ولمزيد من التفاصيل حول نفس الموضوع انظر نفس المصدر ص 160 – 164 .

والدارس للتوراة يرى أنها تعطي اليهود سموا على بقية البشر، الأمر الـــذي يتعارض مع عدالة الله سبحانه وتعالى، ومساواته بين البشر، حيث تقول التوراة :

"اياك قد اختار الرب الهـــك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض". (1)

وهو الأمر الذي يتعارض مع قوله تعالى: "يا أيها الناس انا خلقـناكم من ذكـر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم"

وإمعانا في السمو تضيف التوراة: "انا الرب إلهكـم الذي ميزكم من الشعوب" (2)

ومن هنا انطلق اليهود في العصر الحالي والقديم للترويج لفكره شعب الله المختار*

وأما عن أرض الميعاد فتقول التوراة التي كتبها حاخامات اليهود مــــا يلـــي :

"لنسلك اعطي هذه الأرض من نهر مصر الى النهر الفرات". (3)

---

(1) نصوص العهد القديم (التوراة)، سفر التـــثنية، اصحاح 7 ـ اصدار الكتاب المقدس في العالم العربي.

(2) التوراة ـ سفر اللاوييـــن، إصحاح 20

* والجدير بالذكر هنا ان القرآن الكريم قد ذكر في اطار القصص تفضيل بني اسرائيل بقوله تعالى: "يابني اسرائيل أذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم علـــى العالمين" (الآية 47 سورة البقرة والآية 131 نفس النص مكرر) ثم يتحدث القرآن في الآيات التالية عن جانب من قصة بني اسرائيل ويختم بالغضب الذي نزل بهم مـــن الله جزاء على نكرانهم للتكريم وطاعة الله ورسله، فيقـــول سبحانه وتعالى: (...وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله. ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات اللـــه ويقتلون النبيئين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون" الآية 61 سورة البقرة.

(3) المرجع السابـــق ـ سفـــر التكويـــن ـ إصحاح 15 .

وتضيف نصـوص التوراة :

" لأكون الـها لك ولنسلك من بعدك ، أعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك كل أرض كنعان ملكا أبديا " (1)

" الرب الـهنا كلمنا في حوريب قائلا كفاكم قعودا في هذا الجبل ، تحولوا وارتحلوا وادخلوا جبل الأموريين وكل ما يليه من العربـة والجبل والسهل والجنوب وساحل البحر الكنعاني ، ولبنان الى النهر الكبير نهر الفرات ، أنظروا قد جعلت أمامكم الأرض ، ادخلوا وتملكوا الأرض التي أقسم الرب لآبائكـم ابراهيم واسحاق ويعقوب أن يعطيها لهم ولنسلهم من بعدهم " (2)

واستمرارا لفكرة السمو ، يتعامل اليهود بوحشية مع السكان القاطنين في الأماكن التي يسيطرون عليها مباشرة أو بواسطة وصول قوتهم اليها ، فتقول توراتهم :

" حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح ، فان أجابتك فكل الشعـب الموجود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك ، وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها واذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف هكذا تفعـل بجميع المدن البعيدة منك جدا ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأمـا مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب نصيبـا فلا تستبق منها نسمة واحدة . (3)

" ولكن الرب انما التصق بآبائك ليحبهم ، فاختار من بعدهم نسلهم الذي هو أنتـم فوق جميع الشعوب كما في هذا اليوم " (4)

---

(1) التوراة ، سفر التكويـن ، اصحاح 17

(2) التوراة ، سفر التثينـة ، الاصحاح الأول

(3) التوراة ، سفر التثنيـة ، اصحاح 20

(4) التوراة ، سفر التثنيـة ، اصحاح 10 .

هذه هي الرؤيـة التي تحكم تصرف اليهود مع بقيـة الشعوب ، والتي تعطي سنـدا عميق الجذور لتصرفات الصهاينـة تجاه الشعب الفلسطيني والشعوب المجاورة الأخرى ولعل حروب الابادة التي مارسها هؤلاء تنسجم تمام الانسجام مع مثل هذه التعاليم العنصريـة المقيتـة .

المطلـــب الثـانـي

جـذور الصهيـونيـة في التلمـود *

يعتبر التلمـود أهم الكتب اليهودية بعد التوراة ، وكلمة تلمود تعني باللغـة العبرية التعليم ، والتلمود خلاصة الشريعة والمبادئ الشفوية التي أنزلت على موسى عليه السلام وحيا من عند الله وشرحا للأسفار الخمسة الأولى من التوراة، وايضاحـا لما غمض من تعاليمها .

وتعرف الحياة اليهودية تلمودين : الأول تلمود فلسطين وهو عبارة عن نسخـة التلمود الأصليـة التي احتوت على شروح حاخامات فلسطين، والتي تم تصنيفهـا في الربع الأخير من القرن الرابع الميلادي . والثاني تلمود بابل الذي احتوى علـى شروحات حاخامات بابل وتم تصنيفها في النصف الثاني من القرن الخامس للميـلاد وهي النسخة الأكثر انتشارا بين يهود العالم .(1)

---

*(ويعرف التلمود كما جاء في المعجم الـوسـيـط الصـادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة والذي عرف التلمود أنه " مجموعة التعاليم والتقاليد اليهودية المنقولة شفهيا عن رجال الدين" .

المعجم الوسيط ، ج 1 ، مجمع اللغة العربيـة القاهرة ، مطابع دار المعارف بمصـر ، ط 2 ، 1972 ، ص 87 .

(1) عبدالسميع الهراوي ، الصهيونية بين الدين والسياسة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1977، ص 43 .

— يعتقد اليهود أن التلمود كتاب منزل كالتوراة ، وانه عندما كلم الله موسى عليه السلام ، بعثه لليهود بشريعة مزدوجة ، الأولى مكتوبة في الألواح وهي التـوراة والثانية شفوية وهي تعاليم التلمود .

ويتألف التلمود من المشنا أي التثنيـة وقد بدأ جمعها بعد عودة السبي البابلي الى اورشليم ، حيث أقام الحاخام عزرا جمعية دينيـة كبرى من مئة وعشرين من الكهنة والعلماء، رتبوا الصلوات وسائر الشعائر الدينيـة من عهد موسى الى عهد القضاة =

أهميـة التلمـود :

يقول الربّي ناثان عن أهميــة التلمود ما يلــي : "أن تدرس التوراة ولا تلتفــت الى المشنا فانك تقترف اثمـا بحق من أعطى التوراة ، اذ لا يمكن فهم التـــوراة فهمـا صحيحا بدون شروحات المشنا وتفسيراته". (1)

وعن دور التلمود وأهميته في حياة اليهود وعن صيانتـه لوجودهم واستمراريتهـم يقول الحاخام احد هاعام أبو الصهيونيــة الثقافية المعاصرة ما يلــي :

"التلمود هو الذي صان الشعب اليهودي وحافظ عليه أكثر مما حافظ هـــذا الشعب على التلمود وصانه" ويضيف كذلك لقد بقي اليهودي على قيد الحياة عبـــر التلمود ولا يزال التلمود حيا في حياة اليهودي" (2)

= وأتم عملية التجميع الحاخام يوضاس في منتصف القرن الثاني ، وقد أضاف على ما دونه يضاس حاخامات بابل وفلسطين بوضعهم الكثير من الزيادات على النسخة الأصليــة .

ولأن المشنا جاءت موجزة ومقتضبــة مما جعلها مبهمة المعاني ، فقد أضيفـــت عليها مجموعة من الشروحات والتوضيحات أطلق عليها الجمارا أو التكملة والاتمـــام وقد وضعت من الأحاديث المروية عن حاخامات اليهود من طائفة الربّيين في عصـــور مختلــفة وفي شتى الموضوعات ، والجمارا تعتبر القسم الثانـــي من التلمــود ، فالمشنا نص التلمود والجمارا تفسيــرات وشروح للنص الأصلي ، وقد وضعت في المنفـــى ، وكان لظروف السبي وملابساته الأثر البارز في أفكارها ومبادئها ومعانيها .

انظر الهــراوي ، نفس المصدر ، ص 43 ــ 44 .

(1) د . أسعد رزوق ، التلمود والصهيــونيــة م.ت.ف ، مركز الأبحاث ، بيـــروت ، سلسلة كتب فلسطينيــة ، رقم 31 ، صفحة 193 .

(2) نفــس المصدر ، ص 196 .

ويتحدث المؤرخ اليهودي الألماني هاينزيخ غريش عن انجازات التلمود قائلا : "كان ذلك الأثير الذي صانهم من الفساد ، وتلك القوة الدائبة التي تغلبت على الخمول وتبلد الملكات العقلية، لابل ذلك النبع الأزلي الذي أبقى الذهن دائم التوقد والنشاط وبكلمة واحدة، فان التلمود هو مربي الأمة اليهودية ومعلمها". (1)

وتعتبر المسيا هي اهم تصور تلمودي وهي تعني "المخلص" والتي يعتقد اليهود أنه سيقودهم الى أرض الميعاد حيث أرض الأباء والأجداد ، وتدين لهم كل الشعوب وتخضع لسلطانهم، وقد ورد في المدراشي ان المسيا ولدت يوم سقوط الهيكل وتتجه أغلب التغيرات الى ان المسيا والتي كانت عبارة عن صمام الأمان لليهود وقت الضيق ينفسون فيها عن أزماتهم، و تتجه التفسيرات الى أنها عقيدة سياسية وعملية أكثر منها فكرة لاهويتة وتأملية . (2)

وهي التي تم على أرضيتها فيما بعد النشاط اليهودي وقد تصور البعض هرتزل بأنه هو المخلص، الذين سيقودهم للعودة الى أرض الميعاد .

---

(1) د . أسعد رزوق ، التلمود والصهيونية ص 196

ويضيف المؤرخ عن الانجازات فيقول :

1 ـ أنمى التلمود وتعليمه لدى اليهود درجة من الأخلاق لا يستطيع الأعداء عليهم و ذلك انكارها / رغم التأثير المزعج لكل من العزلة والاهانة والاضعاف المنظم للمعنويات .

2 ـ صان الحياة الدينيــة والأخلاقية في اليهودية وأسهم في ترقيتها ورفع مستواها .

3 . كان بمثابة الراية التي التفت حولها الجاليات اليهودية المنتشرة في مشارق الأرض ومغاربها ، وصانت اليهود من الانشقاق والانقسامات الطائفية .

4 أسهم التلمود في تعريف الأجيال اللاحقة بتاريخ الأباء والأجداد .

5 ـ أنتج حياة فكرية عميقة الغور بحيث حافظت تلك الحياة على اليهود المضطهدين والمحرومين من الجمود والركود وأنارت لهم شعلة العلم" .

أنظر : أسعد رزوق ، المرجع السابق ، ص 196 ـ 197 .

(2) محمد كمال الخالي، الأرض في الفكر اليهودي قبل قيام الحركة الصهيونية، شؤون عربية ، عدد 19 .. 20، سبتمبر ـ أكتوبر، 1982 ، ص 126 .

التلمـود والأرض الفلسطينيـة :

يقول حكماء التلمـود : "ان من يقيم خارج أرض اسرائيل هو بمثابة انسان بدون الـه" (1) ويصلون في معرض التمسك بأرض الميعاد وأهميـة السكن فيها والتشجيع عليه الى درجة ربطها بالايمان، فيعلنون في معرض تفسيرهم واستشهادهم بالاصحاح 25 ـ 38 من سفر اللاويـيـن ما يلي : "ينبغي للمرء دوما أن يعيش في أرض اسرائيل، وحـتى في مدينة يتألف معظم سكانها من عبدة الأصنام، فلا يعيش أحد خارج أرض اسرائيل، وحتى في مدينة يتألف معظم أهاليها من الاسرائيليين ، لان من يعيش داخل اسرائيل يمكـن اعتباره مؤمنا باللـه، أما المقيم خارجها فهو انسان لا الـه له". (2)

وعن حـدود ارض اسرائيل "يتحدث الأدب التلمودي :

"سوف تمتد أرض اسرائيل وتصعد في جميع الجهات ، ومن المقدر لأبواب القدس أن تصل الى دمشق، وسوف تأتي الديا سبـورا لتنصيب خيامها في الوسـط". (3)

ويقول الربّي حتينـا : "ان فلسطين تدعى أرض الظبي ، فكما أن جلد الظبي يعجـز عن استيعاب لحمه وجسمه، كذلك هي أرض اسرائيل عندما تكون مأهولـة تجد لنفسهـا متسعا ، لكنها تتقلـص متى كانت غير مأهولـة". وعلى هدي هذه الفكرة سارت الصهيونية الحديثة، فيقول هرتزل في خطابه للمستشار الألماني عن الأرض التي يريدونها ومساحتها :

"سوف نطالب بما نحتاج اليه كلما ازداد عدد المعاجرين ازدادت حاجتنا للأرض". (4)

وعن شعب فلسطيـن والشعوب الأخرى، يفسر التلموديون سفر اللاوييـن الاصحاح من 20 ـ 22 من التوراة كما يلـي : "الأرض التي أنا آت بكم اليها لتسكنوا فيها" يفسرونها بقولهـم : "انا لم أت بكـم الى هناك بقصد الاقامـة والسكن دون غرض فـي النفس بـل

---

(1) د . أسعد رزوق، التلمود والصهيونية ، ص 218.

(2) نفس المرجع ، ص 219 .

(3) نفس المرجع ، ص 249 .

(4) نفس المرجـع ، ص 250 .

شرط أن تسكنوا انتم فيها ، لا الكنعانيون الذين حافظوا على المكان حتى وصولكم" فهم لا يرون في السكان الأصليين لفلسطين سوى قاطنيــن مؤقتين للأرض يحرسونها لغاية قدوم بني اسرائيل ، ويضيف الحاخام زهابي في تفسيره الذي صاغه بلغـــة الصهيونية المعاصرة: "ان السماح لكنعان بالبقاء في أرضها كان على أساس المنة ولكي يصون الكنعانيـــون هذه الأرض الى حين مجيء اسرائيل لاحتلالها والاستيلاء عليها" (1)

ويتوعد الحاخام يوحنان بقوله : "ويل للأمة التي سوف تحاول عرقلة السبيـــل عندما يقوم الواحد القدوس تبارك اسمه بتحقيق خلاص أبنائه" (2)

هكذا يقود التلمود والتوراة بتعاليمهما الموضوعة الكاذبة اليهود الى فكرة الاستعلاء واباحة التسلط والجريمة بحق الشعوب والأمم الأخرى، وما الشعب الفلسطيني الا ضحيـــة لهذه النظرة الاستعلائية العنصرية .

يضاف الى كل ما تقدم من تعاليم التوراة والتلمود أن مقررات حكماء صهيون تؤدي أيضا دورا أساسيا في الديانة اليهودية والنشاط اليهودي بشكل عام ويرى الأستاذ عبدالله التل فيها أساسا ثالثا من أسس الديانة اليهودية . (3)

والمقررات هذه يضعها الحاخامات وكبار الزعماء اليهود بين فترة وأخرى قصـــد المحافظة على الوجود اليهودي واستمراره .

"لقد وكّل آباؤنا النخبة من قادة يهودا ، أمر الاجتماع مرة على الأقل في كل قرن حول قبر أستاذنا الأعظم الربّي المقدس سيمـــون بن يهودا الذي تعطى تعليمـــه للصفوة من كل جيل سيطرة على جميع العالم وسلطة على نسل يهودا". (4)

---

(1) د . اسعد رزوق، التلمود والصهيونية، ص 254 .
(2) نفس المرجع ، ص 246 .
(3) انظر عبد الله التل، مرجع سابق ، ص170 .
(4) المرجع السابق ، ص 137 .

المبحث الثاني

الايد يولوجية الصهيونية وفلسطين

ندرس في هذا البحث نشأة الايد يولوجية الصهيونية المعاصرة في مطلب أول ثم كيف تنظر الصهيونية للأرض والشعب الفلسطيني في مطلب ثان .

المطلب الأول : نشأة الصهيونية المعاصرة .

يجمع المؤرخون على أن الصهيونية المعاصرة بدأت كبرنامج فعلي مع المؤتمر الصهيوني الأول في بازل 1897، وفي كل الأحوال فان هذا التاريخ لا يعني انه يسبقه نشاط صهيوني مبرمج ولكنه التاريخ الأكثر أهمية في سلسلة الأعمال الصهيونية المبرمجة ، والذي استطاع ان يستقطب ويشد حوله السواد الأعظم من اليهود ، ويجمع حوله وبين يديه حشدا من القوة المادية والمعنوية المؤثرة، هو ذلك الحدث الذي سمي المؤتمر الصهيوني الأول، والذي يعتبر بداية تنظيم الجهود اليهودية المعاصرة لاقامة (الوطن اليهودي) ، فالصهيونية تهدف الى العمل الجاد لعودة اليهود الى أرض الميعاد ، وتعتبر التوراة النواة الأولى للصهيونية ، ويعتبر الصهيونيون موسى عليه السلام أول زعيم صهيوني حاول العودة باليهود الى فلسطين لتحقيق الوعود الإلهية لولا أن (الشعب اليهودي) خذله .(1)

وقد استمرت الفكرة الصهيونية كفكرة سياسية متطورة ومستمدة من العقيدة الدينية الخالصة منشدة الى أكثر العقائد((تعصبا للدين) وتطرفا للفكرة)، وبغيا في الاعمال وعنفا في التنفيذ ، حيث استمرت معالم الصهيونية مرتكزة على الايمان بملك فلسطين واعادة بناء الهيكل ، الا انها لم تحمل اسمها الحالي الا في القرن التاسع عشر رغم تحديد نظريتها قبل ذلك بقرون . (2)

---

(1) عبد السميع الهراوي ، الصهيونية بين الدين والسياسة ، مرجع سابق ، ص30 .
(2) المرجع السابق ، ص 31 =

ولقد ظل اليهود يحافظون على تجمعاتهم وعلى قياداتهم ووعيهم وتعاليمهم طوال سنوات التشرد والسبي والشتات ويتحينون الفرصة التى تسمح لهم بتحقيق أهدافهم كما تعلموها من حاخاماتهم والتي وردت في التوراة والتلمود ومقررات حكماء صهيون . (1)

مراحل الصهيونية السياسية :

مرت الصهيونية السياسية بمرحلتين اساسيتين :

الأولى : وكانت وسيلتها محاولة استعمار فلسطين من الداخل عن طريق تهويدها، بالهجرة المنظمة وشراء الأراضي لاستغلالها وتوطين اليهود فيها، وكانت هذه في الظروف التي اجتاحت فيها موجات الاضطهاد أوروبا ، فوجدوا الفرصة متاحة لتحقيق طموحاتهم بالعودة الى فلسطين تحت واجهة رفع الظلم وضمان السلامة ، فنشطت الدعاية للمشاكل اليهودية والدعوة لأرض الميعاد إيقاظا للشعور الديني وتشجيعا للهجرة ابتعادا عن الظلم واستباحة للوعد الإلهي الذي حفلت به التوراة .

ويعتبر موسى هيس — اليهودى الألماني — أول من أضفى الصفة السياسية على الحركة الصهيونية، تحت ستار القومية اليهودية وجمع افكاره في كتاب "روما وارشليم" وهو الذي طور عبارة أرض الميعاد تطورا سياسيا لتصبح "الوطن القومي" وهو تطور في التعبير يتضمن نفس المدلول للعبارة القديمة ، وانتشرت الجمعيات والمؤسسات اليهودية في انحاء أوروبا، مثل جمعية عشاق صهيون بزعامة ليونسكر الطبيب الروسي — صاحب كتاب "التحرر الذاتي" ، وظلت هذه هي الأفكار والجمعيات السائدة الى أن جاء هرتزل ووحدها عبر تنظيم نشاطها اعتبارا من المؤتمر الصهيوني الأول في مؤتمرات دورية . (1)

---

(1) عبد السميع الهراوي ، الصهيونية بين الدين والسياسة، مرجع سابق ص49 — 52
يقول هي "ان الساعة قد دقت لاعادة الاستيطان اليهودي على ضفتي الاردن
صبري جريس تاريخ الصهيونية ص 78 .

وقد سادت هذه المرحلة فكرة احياء امل الصهيونيين بالعودة الى فلسطين، على أن يتم ذلك عبر تشجيع الهجرة الجماعية وشراء الأراضي الزراعية تمهيدا لتمكين المهاجرين من الاستعمار والاستيطان فيها. (1) وذلك من خلال الانكباب على إحياء المبادئ الصهيونية واقتراح الحلول للمشكلة اليهودية.

الثانية : وهي المرحلة التي كان السبيل فيها لاستعمار فلسطين من الخارج بالاعتماد على الغزو السياسي باستصدار اعتراف دولي بالوطن القومي اليهودي في فلسطين وتأسيس دولة يهودية تحميها الضمانات القانونية الدولية، وهي السياسة التي وضعها هرتزل وأصبحت المنهج العملي للصهيونية الحديثة، فيقول هرتزل بهذا الشأن :

"ان الطريقة الوحيدة لحل المشكلة اليهودية هي ان تحصل هذه الأمة على بلد خاص بها وذلك في غضون حقبة من الزمن لتركيز قواها ومواردها على أرض تتمتع" بالضمان القانوني" وبذلك يكون على من يرغب ان يظل يهوديا ان يذهب الى ذلك البلد اليهودي ولا يصبح هؤلاء الذين اختاروا لانفسهم البقاء في الدول الأخرى يهودا" (2)

وقد تبلورت أفكار هرتزل في كتابه الدولة اليهودية، والذي وصفه بأنه يقدم حلا عصريا للمسألة اليهودية، وقد تبلورت وتحددت عقيدة الصهيونية السياسية في مؤتمر بازل 1897، في "خلق وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمنه القانون العام" وتحديد الوسائل التي يجب سلوكها لتحقيق هذا الهدف بالخطوات التالية :

1 — العمل على استعمار فلسطين بواسطة العمال اليهود الزراعيين والصناعيين اليهود وفق اسس مناسبة.

---

(1) عبد السميع الهراوي، الصهيونية بين الدين والسياسة، مرجع سابق، ص55.
(2) عبد السميع الهراوي، المرجع السابق، ص 56.

2 ـ تنظيم اليهودية العالمية وربطها بواسطة منظمات محلية ودولية تتلاءم مع القوانين المتبعة في كل بلد .

3 ـ خلق المشاعر اليهودية والوعي القومي اليهودي .

4 ـ اتخاذ الخطوات التمهيدية للحصول على الموافقة الضرورية لتحقيق غاية الصهيونية . (1)

---

(1) صبري جريس ـ تاريخ الصهيونية ـ ج 1، 1862 ـ 1917، مركز الابحاث بيروت الطبعة الثانية 1981، ص 155

وتتمحور مقومات الحركة الصهيونية

1 ـ في المرحلة التمهيدية مقومات دينية :

ـ الوعد الالهي بالعودة الى فلسطين، وامتلاكها للأبد مع ما يجاورها من أقطار تمتد من نهر الفرات الى نهر النيل، والزعم بان فلسطين هي أرض الميعاد التي سيجمع في ربوعها شتات اليهود على يدي المخلص، فيقودهم حاملا لواء اليهودية دينا للبشرية جمعاء .

ـ وجود المعالم الدينية المقدسة في فلسطين والرغبة في وضعها تحت سيطرتهم السياسية واشرافهم الاداري المباشر .

ـ تمسكهم باعتزال المجتمع الذي يعيشون فيه خارج فلسطين ، باستعمالهم اللغة العبرية واقامة الشعائر اليهودية والخضوع لشرائعها، غير معترفين بغيرها من الديانات .

مقومات تاريخية :

الادعاء بأن فلسطين ملك قديم لليهود وهي مهدهم، وهم ينشدون العودة اليها لاحياء تراثهم .

مقومات انسانية :

انهم بعد الذي عانوه، يطمحون الى وطن يعيشون فيه بعضهم من الاضطهاد الذي رزحوا تحته، يغذي ذلك عقدة نفسية ناتجة عن الاضطهاد ويؤججها الحرمان السياسي الطويل .

=

....

....

= مقومـات اجتماعيـة :

وهي طموح اليهود للحفاظ على هويتهم ورابطتهم المشتركة، في وطن يخلق الهويــة اليهودية ، يمارسون فيه تقاليد هم وشعائرهم، وهي التي يتحمـس لها اليهود ويلتزمـون بها اينما وجدوا . يخلق ترابط اجتماعي بدل الشتــات .

مقــومات قانونيــة :

وهو الذي عمل هرتزل للحصول عليه وتلاه وايزمن، وهو مبني على الحق الذي يزعمون انه يخولهم اتخاذ فلسطين وطنا قوميا لهم، المستمد من وعد بلفور 2/ 11/ 1917ثم صـك الانتداب الصادر عن العصبة 24/ 6/ 1922، ثم اعتراف الأمم المتحدة .

2 ـ المرحلــة :الثانيــة

وهي المرحلة النهائية على المستوى العالمي ، فاضافة الى المقومات السابقة ، هناك محاور ثلاثة أساسية تشكل قــوام المرحلة النهائيــة :

أ ـ اعتقاد اليهود بأن دينهم هو وحدة الدين الحق وان الرسالة الدينية الــتي بعث الله بها أنبيائهــم وكلف سائر اليهود اتمامها مفــادها العمل على سيادة اليهودية أرجاء العالم .

ب ـ نظرية التفيوق العنصري التي يقدسها اليهود ويتشيعــون لها بوصفهــم شعب الله المختار من دون العالمين وخلفاء الله في الأرض ووارثي ملكها ، وبالتالي وجب خضوع سائر البشرية لسلطانهم والدينونــة لهم بالطاعة والولاء أبد الدهر .

جـ ـ رغبة جامحة في الانتقام من شعوب العالم نظرا لما أصابهم من اضطهاد وذل وهوان وعذاب .

أنظر عبد السميع الهراوي ـ الصهيونية بين الدين والسياسة مرجع سابق ص 61 ـ 63 .

وفي خطابه الموجه للمؤتمر الصهيوني الأول يعرف هرتزل الصهيونية قائلا :
" هي عودة الى الطبيعة اليهودية قبل ان تصبح عودة الى الأرض اليهودية ، وعن هدف المؤتمر يضيف انه " وضع أساس الصرح الذي يسكن فيه الشعب اليهودي يوما ما "(1)

وانطلقت الصهيونية بقيادة هرتزل من المؤتمر الأول معززة نشاطها عبر مسالك ثلاثة التنظيم والاستيطان ، والدبلوماسية ، وقد قال هرتزل عقب المؤتمر : " لو أردت ان أختصر مؤتمر بازل في كلمة واحدة ، وهذا ما لن أجاهر به صراحة لقلت في بازل أسست الدولة اليهودية ، ولو قلت ذلك اليوم لقابلني العالم بالسخرية والضحك ، ولكن بعد خمس سنوات على وجه الاحتمال ، وبعد خمسين سنة على وجه التأكيد ، سيرى هذه الدولة جميع الناس " (2)

ومن هذا يتضح ان خطوات الصهيونية التي رسمها برنامج بازل كانت تريد الوصول الى هذا الهدف وهو بناء الدولة اليهودية المعززة بالضمانات الدولية ، والتي عمل النشاط الدبلوماسي الصهيوني فيما بعد للحصول عليها من خلال مقايضة بعض الدول الاستعمارية .

---

(1) انظر نص الخطاب في كتاب الفكرة الصهيونية — النصوص الأساسية ، مركز الابحاث جوان 1970 ، بيروت سلسلة 21 ، ص 124 .

(2) د . أسعد رزوق — اسرائيل الكبرى — دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني — مركز الابحاث م . ت . ف / بيروت ط 2 اكتوبر 1973 ، ص 21
عرفت الكتلة الصهيونية (الديمقراطية الصهيونية) : " هي الطموح لتحرير الشعب اليهودي من الضغط التاريخي ، حل مشكلة الفرد اليهودي بحيث تحل معه المشكلة الاقتصادية للشعب اليهودي ومشكلة اليهود السياسية "
تأسست ابريل 1901 صبري جريس — تاريخ الصهيونية ص 179 .

المطلـــب الثانـــي

الصهيونيـــة والأرض والشعب في فلسطين

الصهيـــونيـــة والأرض :

يرى هرتزل أن ارتباط فلسطين بالتراث اليهودي هو سبب اختيارها فيقـــول : " ان فلسطين تستقطـــب الوقائع لصالحها بصفة كونها المهد القديم لشعبنا الـــذي ما نسيها ، وان مجرد اسمها يؤلف برنامجا ، بالاضافة الى أنها تجتذب جماهيـــــر الطبقات الدنيا اليها بقوة ".(1)

وعن حدود الأرض التي يريدها هرتزل موقعا للدولة اليهودية يسجل في يومياته اثناء طريقـــه للاستانة وفي اطار المطالب التي تريدها الصهيونية من الباب العالـــي مايلي : " المساحة، من نهر مصر ، الى نهر الفرات " هذه الحدود كما يذكرها هرتـــزل تنسجـــم مع التراث اليهودي ومع التلمود والتوراة . ويضيف في مكان آخر " سوف نطالب بما نحتـــاج اليه، كلما ازداد عدد المهاجرين، ازدادت حاجتنا للارض " وهكذا تتضـــح بشكل جلي جذور التوسع الصهيوني في كتابات مؤسس الحركـــة الصهيونيـــة . (2)

وفي المذكرة المقدمة من الحركة الصهيونية لمؤتمر الصلح 1919 طالبت الحركة بما يلي : " في الشمال من نقطة قرب صيدا على شاطيء المتوسط حتى جسر القرعـــون وتستحوذ على جبل حرمون (الشيخ) حتى جوار بيت جـــن ثم شرقا حتى تقترب من غرب الخط الحديدي الحجازي . في الشرق يحدها خط يسير بمحاذاه الخط الحديدي الحجازي والى الغرب منه حتى ينتهي بخليج العقبة، في الجنوب يتفق بشأن الحدود مع الحكومة المصرية،في الغرب البحر الأبيض المتوسط . (3)

---

(1) د . أسعد رزوق ـ اسرائيل الكبرى، مرجع سابق، ص 26

(2) المرجع السابق انظر ص 89 ـ 90

(3) المرجع السابق ، ص 401 .

يلاحظ على المطالب الصهيونية حول مسألة الأرض عدم الثبات والوضوح ، بل تأخذ أشكالا متعددة على صعيد المذكرات الرسمية، عدا عن مواقف ومطالب الكتل داخل الحركة الصهيونية والتي تتراوح بين الحدود التاريخية التوراتية والمطالب الحدودية التي تقتضيها الظروف السياسية والعمل الدبلوماسي ، فهي عند هرتزل من النيل الى الفرات، وفي مذكرة المطالب الصهيونية لمؤتمر الصلح تقل عن ذلك، وعند حزب المزراحي "أرض اسرائيل لشعب اسرائيل بموجب توراة اسرائيل" *

وفي أحيان أخرى وافقت الحركة الصهيونية لمبررات خاصة كما يقول وايزمن على القبول بحدود التقسيم الذي اقترحته لجنة بيل البريطانية، ثم تقسيم الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ولعل هذا الانعدام في الثبات في المطالب الاقليمية يعزى الى السياسة المرحلية التي أرسى أسسها وايزمن وطورها وورثها عنه الزعماء الصهاينة اللاحقون وأصبح لها علاقة وثيقة في مسألة الأرض وتحديدها، فقبوله المقترحات البريطانية عبر لجنة بيل كان لحرصه على عدم الاصطدام بالسياسة البريطانية وليس قبولا أصيلا وحقيقيا، بل كان يهدف الاستفادة من الظروف وتوظيفها لخدمة الأهداف الصهيونية . (1)

(*) المزراحي ، حزب اسسه المتدينون يعمل في اطار الحركة الصهيونية ومنظماتها العالمية تأسس مع بداية القرن العشرين 1901 ، وهو الأرضية التي انطلقت عنها بقية الأحزاب الدينية ....

أنظر صبري جريس — ص 180 — 181 .

(1) آلان د . تايلور — الرؤيا والقصد في الفكر الصهيوني — كتاب تهويد فلسطين اعداد وتحرير د . ابراهيم ابو لغد ، ترجمة د . اسعد رزوق ، م . ت . ف ، مركز الابحاث بيروت نيفري 1972 سلسلة كتب فلسطينية — رقم 37 ، ص 33 — 35 .

الشعب الفلسطيني والحركة الصهيونية المعاصرة

الصهيونية عند ما وضعت برنامجها لم تقم اي اكتراث للوجود البشري في المنطقة التي تزمع استيطانها واقامة دولتها عليها، بل كانت تنطلق من كونها تعيد اليهود الى وطنهم وفي هذه الحالة كأن القاطنين حينذاك يعتبرون عزباء عنه وان أصحاب الأرض هم اليهود الذين ينوون العودة الى وطنهم وطن الآباء والاجداد "أرض الميعاد"، وقد رفع الصهاينة مع بداية تحركهم الدبلوماسي لدى الدول الاستعمارية شعار "اعطاء الأرض التي بدون شعب الى الشعب الذي بدون أرض"، وقد عكس هذا الشعار السياسة الأساسية للصهيونية في عدم إكتراثها المبرمج، لوجود الشعب الفلسطيني، وعند ما كان لا مفر من الاعتراف بوجود سكان تم ذلك من زاوية الحقوق الانسانية إ، الانسانية التي تعرفها أدوات الصهيونية. (1)

وقد عبر هرتزل في روايته "الأرض القديمة — الأرض الجديدة" عن اعتقاده ان العرب سوف يقبلون المستوطنين اليهود بينهم على شاكلة المحسنين اليهم. (2)

ويضيف في يومياته عند الحديث عن شراء الأرض حيث يرفق برنامجا مقابلا بشأن السكان تسريب السكان المعدمين عبر الحدود بتأمين وظائف العمل في بلدان العبور على أن نسد أمامهم كل مجالات العمل في بلادنا"، ثم يضيف قائلا: عملية التجريد من الملكية وابعاد الفقراء يجب تنفيذها سرا ومداورة" (3)

هكذا اذا ينظر هرتزل الى وجود السكان يجب اخراجهم بكل السبل ومنعهم من العودة ثانية، بهدف تفريغ "أرض الميعاد" منهم وتجهيزها لتنفيذ المشروع الصهيوني،

---

(1) و.ت. ماليون، تصريح بلفور تقييم في ضوء القانون الدولي — كتاب تهويد فلسطين السابق الذكر، ص 104.

(2) جانيس بتري — سياسة اسرائيل تجاه الدول العربية — كتاب تهويد فلسطين — ص 38.

(3) آلان د. — تايلور، الرؤيا والقصد في الفكر الصهيوني — كتاب تهويد فلسطين — ص 38.

وهذا ما ينسجم مع الأفكار التلمودية التي ترى في ساكني فلسطين حراسا لها لحين عودة شعب الله المختار!

أما وايزمن فيصوغ الموقف بشكل آخر ولكنه يؤدي الى نفس النتيجة ومستمد من نفس الروحية الصهيونية، فهو يرى ان العلاقات ستكون ودية بين العرب واليهود ويرجو للصهيونية ان تعيد المدنية للمنطقة ، ثم يضيف : " الراغبون من السكان في البقاء هنا، بامكانهم طبعا ان يبقوا .. . اما الذين لايرغبون ذلك، فأمامهم مصر، وأمامهم سوريا ،وهناك الصحراء الكبرى، التي جاءوا منها في الأصل " . (1)

هذه النظرة عند وايزمن لاتختلف عن نظرة بقية الصهاينة بل انه في هذا الشكل يعتبر قد صاغها بلغة العصر، وهو الذي قاد الحركة الصهيونية سنوات طويلة بعد هرتزل ، ولعل مضمون موقفه واضح فالسكان الذين بقوا في فلسطين يمارس ضدهم شتى انواع التنكيل، واما الذين خرجوا فعليهم ان يعادوا إلى موطنهم الأصلي ! الصحراء . هكذا يفكر قادة الصهاينة . ولعل في الاستشهاد التالي خير دليل على وسائل الترهيب التي استعملها الصهاينة قصد دفع السكان للهرب وإخلاء أرضهم .

حيث يقول قائد البالماخ * عن عملية جرى اعدادها قصد طرد السكان من الجليل عام 1948 :

---

(1) جانيس تيري ، سياسة اسرائيل تجاه الدول العربية، كتاب تهويد فلسطين ، ص 356 — 357 .

* شكلت البلماخ كقوة ضاربة يهودية وعملت بالتعاون مع قوات الحلفاء كقوة تخريبية، واستمر التعاون حتى نهاية معركة العلمين، حيث تم الاعتراف بشرعيتها وكانت القوة اليهودية الوحيدة دائمة التعبئة .

وتدرب أفرادها على أيدي البريطانيين، وتخصصوا للقيام بأعمال التخريب والعمليات الخاصة والمخابرات ، وقد كان لها دور بارز في العمليات الارهابية وفي حرب 1947 — 1948 — وقد انفصلت عنها نواة القوة البحرية والجوية الصهيونية .

— أنظر — محمد كمروش ، صراع الجنرالات في اسرائيل ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، افريل 1974 — ص 31 — 32 .

"رأينا حاجة لتطهير الجليل الأوسط وايجاد تواصل أرضي يهودي في منطقة الجليل الأعلى بكامله ... لذا أخذنا نبحث عن الوسائل التي لاتجبرنا على استعمال القوة ، لكي نحمل على الهرب عشرات الآلاف من العرب المتجهمين الذين ظلوا في الجليل ... قمت بجمع كل المخاتير اليهود من الذين كانوا على اتصال بالعرب في مختلف القرى، وطالبتهم ان يهمسوا في آذان بعض العرب بأن تعزيزات يهودية كبرى وصلت الى الجليل وسوف تقوم بحرق جميع قرى الحولة، وعليهم الايحاء لهؤلاء العرب، بصفة كونهم اصدقاء، ان يهربوا قبل فوات الأوان، هكذا سرت الاشاعة في كل مناطق الحولة بأن وقت الهرب قد حان ، وبلغت أعداد الهاربين عشرات الآلاف، بينما حقق التكتيك غايته على أكمل وجه" (1)

هذه الاساليب استعملت وغيرها من الأساليب الاعنف، بغية تفريغ فلسطين من سكانها الأصليين ، وهذا مؤشر آخر على طبيعة النظرة الصهيونية للسكان الفلسطينيين، والتي جعلتهم يستعملون كل الوسائل وارغامهم على مغادرة وطنهم ولعل أشمولها مذابح دير ياسين وقبية والدوايمة وكفر قاسم ما زالت تعيش حية في اذهان الشعب الفلسطيني الذي عرف الموقف الحقيقي الحاقد للصهيونية على الشعب الفلسطيني وبقية الشعوب العربية، فالصهيونية كعقيدة عنصرية تستمد عنصريتها من مفاهيم توراتية وتلمودية عميقة لاتقيم اي اعتبار لانتهاك حقوق الآخرين بل لاتعتبر ذلك من نوع الخطيئة . "من العدل ان يقتل اليهودي بيده كل كافر لأن من يسفك دم الكافر يقرب قربانا الى الله" (2)

---

(1) الآن د ، تايلور ، مرجع سابق ، ص 40

(2) الكنز المرصود في قواعد التلمود — للدكتور روهلنج ، مشار اليه في ، عبدالله التل ، مرجع سابق، ص 75 .

وحتى تتمكن الصهيونيــة من تحقيق الشــق اليهودي من مشروعها كان لابد أن يصبح لمشروعها شــق اخر استعماري ، وهذا ما اقتضتــه طبيعة الظروف التي نشأت فيها الصهيونيــة المعاصرة، وتعد مسألة الضمان الدولي أساسية عند مؤسس الحركـــة الصهيونيــة وحتى يحصل على ذلك كان لابد ان يقدم مشروعه للدول الاستعمارية على أنه مصلحة استعماريــة بالأساس ويساعد تلك الدول على نشر نفوذها وتعزيز قوتها .

فيقــول هرتزل في كتابــه الدولــة اليهوديــة :

" فلسطين هي وطننا التاريخي الذي لا يمكننا نسيانه، ومجرد الاسم هو صرخـــة جامعة عظيمــة، لو يعطينا جلالة السلطان فلسطين لكنا نأخذ على عاتقنا ادارة ماليــة تركيــا كاملة مقابل ذلك، ونقيم هناك جزء من حائط لحماية أوروبا في آسية يكون عبــارة عن حصن منيع للحضارة في وجه الهمجيــة ، ويتوجــب علينا كدولة محايدة ان نبقى علـــى اتصال مع أوروبا التي ستضمــن وجودنا بالمقابل . (1)

هذه النظرة نجدها عند كل الصهاينة وهي ضرورة الارتباط بأوروبا اي الـــدول الاستعمارية المسيطرة حينذاك . فهذا موسى هيــس يقول قبل هرتزل وقبل تأسيس الحركة الصهيونيــة بسنوات :

" إن الساعة قــد دقت لاعادة الاستيطان اليهودي على ضفتي الاردن حيث سيحــل اليهود هناك راية " المدنية لشعوب آسيا البدائية .. والوسطاء بين أوروبا والشرق الأقصى ، لفتح الطرق المؤدية الى الهند والصين ، تلك المناطق التي يجب ان تفتح حتما أمام المدنية الأوروبيــة " . (2)

---

(1) انظر نص ترجمة كتاب الدولة اليهودية في مؤلف الفكرة اليهودية النصوص الأساسية، السابق الذكر ، ص 120 .

(2) صبري جريس، تاريخ الحركة الصهيونية ، جـ 1 ، السابق الذكر ، ص 78 .

وقد واصل هرتزل مساعيه لدى السلطان والزعماء الأوروبيين بغية اقناعهم بفكرته ومحاسنها التي ستعود عليهم، وفي رسالته الى المستشار الألماني يقول : " بصدد الحديث عن مشيئة الله في عودتنا الى وطننا التاريخي ، ويعرب عن رغبة الصهاينة بالعودة بمثابة " ممثلين للمدنية الغربية" حاملين "النظافة والترتيب وتقاليد الغرب وعاداته المتقدمة الراقية الى تلك الزاوية المنكوبة بالطاعون والآفات من الشرق" ، ويضيف بأن الهجرة اليهودية سوف تؤدي الى إضعاف الأحزاب الثورية التي بدأت تقلق الصدوق والامبراطور ، كما تعمل على كسر شوكة القوى المالية العالمية ودور اليهود في السيطرة عليها . (1)

وهكذا يبدو واضحا وجليا ان الصهاينة المعاصرين قد أدركوا منذ البداية أنه لا يمكن لمشروعهم ان يرى النور وسيكون مصيره الفشل كسابقيه من المحاولات الصهيونية للعودة لأرض الميعاد ، ان هم لم يضمنوا دعما سندا دوليا قويا وقد استطاعوا بالفعل في غمرة العمل الجاد لدى الدول الاستعمارية ان يقنعوها بتبني مشروعهم ، وهذا ما حصل في السنوات اللاحقة ، وعد بلفور ، ثم في مؤتمر الصلح ... وصولا الى قيام الدولة الصهيونية مدعومة من القوى الامبريالية الكبرى وصولا الى استمرارها في الحياة لحد الآن بفضل هذا الارتباط المصلحي بينها وبين الولايات المتحدة وبقية الدول الغربية الأخرى.

---

(1) أنظر اسعد رزوق ، اسرائيل الكبرى ، ص 56 — 57

— للتعرف على آلية العمل الصهيوني قبل نشوء الكيان ، انظر القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ص 51 — 98 . سلسلة الدراسات رقم 34 .

الفصـــل الثانـي

مضمـون مشروعات التسويـة الاسرائيلية

بعد ان استطاعت الحركة الصهيونية ان تغرس كيانها على أرض فلسطين أصبحـت هناك ظروف ومعطيـات واهداف جديدة يجب العمـل على تحقيقها تختلف عن المرحلـة السابقـة على انشاء الكيان، وان كان الكثير من هذه الاهداف قد أعد لتحقيقها في المراحـل السابقـة، فهدف إقامة الدول اليهوديـة لم يتم تحقيقـه في عام 1948 فقط بـل أعـد له منـذ سنوات طويلـة ، ولكن رغم كل ذلك فان الاهداف الصهيونيـة لم تكتمل ، فمازالت هناك اهداف كثيرة تجميع اليهود ، اقامة الدولة على أرض تمتـد من النيل الى الفرات...، ولكن أصبح من الملـح تحقيق الاعتراف بالدولة الجديدة، وانهاء حالة الحرب التي وجدت نفسها عليها مع الشعوب والدول المجاورة والتي لازالت لحد الآن تشكـل هاجسا اسرائيليا في نفس الوقت الذي واجهت فيه اسرائيل هذه الأمور كانت حاجتها تزداد لاستجلاب المستوطنيين الجدد واسكانهم في المناطق التي استولـت عليها .

واستمرارا للسياسـة الصهيونيـة ومنهجهـا في تحقيـق أهدافها على مراحل وهـو المنهج الذي أرسـاه وايزمن ، سعت اسرائيل الى عقد هدنـة مع الدول العربية ليتيح لها ذلك تعزيـز اوضاعها الداخليـة والخارجيـة، لترسي على الأرض قاعدة الانطلاق لتحقيـق بقيـة الأهداف الصهيونيـة . بعد ان تحقق تسويات مع الدول العربيـــة تستطيع بواسطتها تحقيق الاعتراف **الاقليمي** بشرعيتهـا وتمكنها مـن التخلص من القضيـة الفلسطينيـة بتصفيتهـا وتوطيـن اللاجئيـن في الدول المجاورة ، ولكي يتم ذلـك لابد من سلوك السياسة المرحلية على طريق الأهداف الاستراتيجيـة .

وسوف ندرس هذا الفصل في مبحثين نتتبع خلالها الطريق الذي سلكته السياسـة الاسرائيلية في التعاطي مع الأهداف المرحلية التي تطمح لإنجازها وذلك من خـــلال المشروعات الرسيمـة التي طرحتها . ففي :

- المبحث الأول : مشروعات التسوية قبل 1967
- المبحث الثاني : مشروعات التسوية بعد 1967.

المبحث الاول

مشروعات التسوية قبل عام 1967

بعد الحرب الأولى 1948 بين الدول العربية الشعب الفلسطيني من جهة والعصابات الصهيونية ، واعلان الكيان الصهيوني في جزء من الأراضي الفلسطينية يزيد على القسم المحدد للدولة اليهودية في قرار التقسيم ، سعت اسرائيل الى تحقيق شرعيتها من خلال اعتراف العالم بها ، والحفاظ على علاقاتها المتميزة مع الدول الغربية كضمان يجعلان تحركها في المستوى الدولي أكثر ديناميكية ، وحتى لاتخسر على صعيد تحقيق أهدافها الصهيونية وقد ترافق ذلك مع وجود التنافس الاستعماري التقليدي لبسط النفوذ على المنطقة مما حكم علاقاتها بمحاولة اعطاء الأولوية لاهدافها الذاتية في غمرة التنافس على تقديم الخدمات لاسرائيل طمعا في ان يكون ذلك عاملا مساعدا لهذه الدولة الاستعمارية أو تلك في محاولاتها لبسط السيطرة والنفوذ على المنطقة ، وقد استفادت اسرائيل من هذا الوضع بتعزيز بنيتها العسكرية والاقتصادية وتحقيق اوسع اعتراف دولي بها ، غير أنها فشلت في الحصول على اعتراف جيرانها بها وطمس قضية الشعب الفلسطيني .

وفي هذا المبحث محاولة للتعرف على مشروعات التسوية الاسرائيلية في هذه المرحلة وكيف رأت تلك المشروعات القضية الفلسطينية وسوف ندرس ذلك في مطلبين ، الأول دراسة الظروف السائدة والثاني دراسة مضمون مشروعات التسوية .

المطلـــب الأول

الظـــــروف السائـــدة

تواصلت الدبلوماسيـة الصهيونيـة النشطـة التي اعتمدتها الحركـة الصهيونية في مرحلة الاعداد والتأسيس في تصريح بلفور وقرار التقسيم الى المرحلة الثانية ، وبنفس الأهميـة في محاولة للتغلب على المشكلات التي واجهتها ، فخاضت معركة الاعتراف الثنائي مع الدول فرادى والجماعـي على صعيد قبولها كعضو في الأمم ، وقد تحقق لها ذلـك فبعد ساعـة من الاعلان عن تأسيس الدولـة أعلنت الولايات المتحدة اعترافها بها ، وفـي نفس اليوم حذا الاتحاد السوفياتي حذو الولايات المتحدة ، وتوالت اعترافـات الدول ، وصولا الى قبول عضويتها في الأمم المتحدة ، في 11 / 5/ 1949 بعد موافقة مجلس الأمـــن والجمعية العامـة على ذلك .

غير أن ذلك كله لم يجعل اسرائيل في ظل وضع مستقر ، نظرا لعدم تنفيـذ مشروع التقسيم والسماح بعودة اللاجئين وهي القرارات التي أقرتها الأمم المتحدة وقبلت علــى أساسها عضويـة اسرائيل فيها ، فقد ظلت الأحوال قائمـة على أساس تعطيل النظام الذي جاء به قرار التقسيـم سواء في التعايش السلمي بين كيانين مستقليـن في فلسطين ، أو الضمانات السياسية والقانونيـة والاقتصادية والعسكرية التي سنها القرار .

ورغم كل الجهود التي بذلت فقد ساد مكان الأوضاع السلميـة والقانونيـة التـي أريد لها ان تكون في فلسطيـن بمقتضى قرار التقسيـم ، وضع عسكري على يد اسرائيـل امتـاز بالميـل الشديد للتوسع الاقليمي والحشد السكانـي ، "فما ان تحقق للصهيونية مرحلة من مراحل التوسع والتكاثر حتى تنطـلق الى مرحلة جديدة من التصاعد في هـذا السبيـل ، وقد كانت هذه الصفحة في العمل الصهيونـي واحدة من ايديولوجيتهـــا التي سعت لتحقيقها منذ نشوئها بمخططات استراتيجية ومرحلية بارعة ومدروسة . (1)

---

(1) د . حسن الجلبي ، القرار والتسوية ، دراسة قانونيـة وسياسية لتسوية النزاع العربي في اطار القرار 242 بيروت 1979 ، ص 17 ـ 19 .

وقد تميزت المرحلة التي تلت ذلك بتخلي المجتمع الدولي بعد قيام اسرائيل، عن المبادئ والأهداف التي يتضمنها قرار التقسيم، وتحول الى معالجة المشاكل الناجمة عن قيام اسرائيل، فنظر الى السكان الذين شرد تهم العصابات الصهيونية من فلسطين على انهم لاجئون وليسوا شعبا، واختفى التوازن الذي اراده قرار التقسيم بين الفلسطينيين واليهود، وانشغل المجتمع الدولي بالسعي لايقاف النار عن طريق اقامة نظام الهدنة والرقابة الدولية على خطوط وقف اطلاق النار. (1)

وقد انصبت جهود الأمم المتحدة في هذه الفترة بارسال مبعوث دولي يقوم بالوساطة وقد قدم اقتراحات، باقامة اتحاد عربي يهودي يضم فلسطين وشرق الأردن على أساس دولتين عربية ويهودية، وهو الاقتراح الذي رفض من قبل اللجنة السياسية لمجلس الجامعة العربية، لأنه أعتبر صورة للقاعدة التي قام عليها مشروع التقسيم، الذي أدى الى النزاع، ورفضه الصهاينة لأنه يخرج من ايديهم مدينة القدس ومنطقة النقب. (2)

وبعد فشل مهام الوساطة عبر المبعوثين الدوليين، وأحداث خرق وقف اطلاق النار، وتجدد القتال، اصدر مجلس الأمن قرارا في 16 / 11 / 1948 يدعو فيه أطراف النزاع الى عقد هدنة دائمة. وفي 11 / 12 / 1948 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأليف لجنة توفيق، من ثلاثة أعضاء يختارهم الاعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن، للقيام بالاعمال التي كان يقوم بها الوسيط الدولي وأي أعمال اخرى يطالبها مجلس الأمن او الجمعية العامة، وتسعى الى تنمية العلاقات الودية بين اسرائيل والفلسطينيين والدول العربية،

---

(1) د حسن الجبلي، المرجع السابق، ص 19

(2) مركز الابحاث، وزارة الدفاع اللبنانية، القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني مرجع سابق، ص 266، 267.

واتخاذ التدابير بشأن وضع الأماكن المقدسة تحت الاشراف والحماية من قبل الأمم المتحدة، واخضاع القدس لنظام دولي دائم، والسماح لمن يرغب من اللاجئين بالعودة الى ديارهم والعيش بسلام، والتعويض على من لا يرغب بمقتضى القوانين الدولية وعلى لجنة التوفيق تسهيل اعادة السكان واستقرار اللاجئين . (1)

وتعتبر هذه أول محاولة لتسوية النزاع مع (اسرائيل) وقد تشكلت لجنة التوفيق من ممثلي فرنسا، تركيا، الولايات المتحدة، وقد تركزت مطالب اسرائيل باجراء مفاوضات مباشرة مع كل دولة عربية على حدة، في المقابل كان اصرار الحكومات العربية على العمل كتلة واحدة من خلال وسيط، وهو موقف أساسه قرار الجامعة العربية الذي يمنع الدول العربية من اجراء مفاوضات مباشرة مع اسرائيل او عقد أي معاهدات سلام منفصلة .

ورغم استعداد الوفود العربية للدخول في مفاوضات تفصيلية من أجل تسوية النزاع وتأكيد عزمها بعدم اللجوء للقوة العسكرية من أجل تسوية القضية الفلسطينية، واحترامها لحق كل فريق في العيش بأمان متحررا من الخوف من هجوم عسكري عليه من الجانب الآخر، فقد عملت اسرائيل على افشال أعمال لجنة التوفيق، وكان هدف اسرائيل عدم تمكين الحكومات العربية من الخروج بأي نوع من التسوية السلمية، وقد رفضت اسرائيل الموافقة على مقترحات التسوية في مؤتمر باريس 1951 بحجة انها لا توقع مع دول ضعيفة ومصالحها في المستقبل لا تنسجم أبدا مع تحقيق تسويات ورسم حدود مع دول وحكومات على حافة الانهيار وطالبت بفتح مفاوضات مباشرة، وعقد معاهدات عدم اعتداء كخطوة نحو عقد معاهدة سلام رسمية، وازاء ذلك تقدمت عبر وفدها برفض الاستمرار بالمفاوضات، وفشلت بذلك مهمة لجنة التوفيق . (2)

---

(1) القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، المرجع السابق، ص269
— انظر نص القرار 194 تاريخ 11/ 12/ 1948، مجموعة قرارات الامم المتحدة حول فلسطين 1947 — 1972، الدراسات بيروت ص15.

(2) ليلى القاضي، مجلة شؤون فلسطينية عدد 22، انظر ص 85 — 89 .

ويمكن هنا القول ان السياسة الخارجية الاسرائيلية تميزت بالسعي لضمان العناصر الدولية اللازمة لضمان استمرار وجودها كدولة ذات سيادة على أرض فلسطين وضمانا لهذا الاستمرار المتجاوز لقرارات الأمم المتحدة وحق الشعب الفلسطيني سعت لتوسيع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية لتشمل اكبر عدد ممكن من دول العالم، وقد شكلت علاقاتها بالدول العظمى قطب الرحى في السياسة الخارجية، لما يمكن ان توفره تلك العلاقات من دعم اقتصادي وعسكري، كما أنها تعتبر نفسها قادرة على التأثير وربما التوجيه في سياسة بعض الدول الكبرى التي تقرر الى حد ما مصير الدبلوماسية العالمية مستفيدة ومستعينة بالتجمعات اليهودية المنتشرة في تلك الدول، وفعالياتها الصهيونية لممارسة الضغط على حكومات تلك الدول لصالح اسرائيل .

أما في المجال الاقليمي فقد اعتمدت سياسة العنف بهدف الضغط على الدول العربية لقبول توجهاتها، وارضاء نزعتها التوسعية داخل الحكم ولدى الرأي العام الاسرائيلي، تمثلت تلك السياسة بالاستيلاء على المناطق المجردة من السلاح مثل منطقة العوجا 1955 وتصريحات بن غوريون/اثر غزوها حول سيناء 1956 . (1)

وقد ترتب على اعلان قيام الكيان من الناحية القانونية، رفض الاعتراف العربي به "فثمة تلازم منطقي بين النظر لاسرائيل على أنها ظاهرة استعمارية توسعية وجدت على أسس أنطوت على خرق، وانتهاك للقانون الدولي والاخلاق، وبين الامتناع عن الاعتراف بها، فليس من المقبول عقلا وقانونا ان يكون وضع من الأوضاع القائمة غير مشروع في نظر طرف من الأطراف ويطلب اليه مع ذلك الاعتراف به"

---

(1) القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، مرجع سابق، ص 445 — 446
يمكن تحديد توجهاتها في علاقاتها الخارجية كما يلي :
من 1948 — 1950 مرحلة الموازنة بين الكتلتين الشرقية والغربية
من 1950 — 1957، مرحلة الانحياز للكتلة الغربية
من 1957 فمابعد، مرحلة الاعتماد على الولايات المتحدة .

انظر المرجع السابق، ص 446 — 447 .

وعجزت كذلك قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة عن انهاء حالة الحرب رغم كثرة القرارات لأن الوضع هو صراع سياسي في مظهر عسكري ، وفي هذه الحالة لا تنتهي الا باسقاط الادعاءات التي أدت الى هذه الحالة ثم احلال العلاقات السلمية مكانها .

وقد نجم كذلك عن تعطيل قرار التقسيم ، توسع اسرائيل الذي استمر في ازدياد بفضل استخدام القوة والاحتلال العسكري ومن المعروف في القانون الدولي أن الاحتلال العسكري لا ينقل السيادة على الأرض المحتلة الى الدولة القائمة بالاحتلال ولهذا لم يتح لاسرائيل تثبيت حدودها بصورة قانونية، الأمر حملها للبحث عن أساسي قانوني لحيازتها الأرض واضفاء شرعية لوجودها عليها . (1)

وقد اسست اسرائيل قيامها/ وتوسعها على ادعاءات الحقوق التاريخية .

ففي البداية تجاوزت حدود المساحة الممنوحة بموجب قرار التقسيم ، وهي المساحة التي اعلنت الحركة الصهيونية امام الجمعية العامة اعترافها وقناعتها بالاراضي الممنوحة للدولة اليهودية المقترحة، وفي عام 1956 رفضت اسرائيل اوامر الأمم المتحدة القاضية بالانسحاب بحجة ان الأراضي الفلسطينية والمصرية التي أحتلت هي جزء من الوطن التاريخي والتراث القومي للصهيونية .

وقد أعلن اكثر من مرة رئيس الوزراء بن غوريون ان الدولة الصهيونية أقيمت في جزء من بلادنا الصغيرة، وفي "جزء صغير من أرض اسرائيل "

وأعلنت الحركة الصهيونية في كتاب رسمي ان "خلق الدولة الجديدة لا ينتقض من الحدود التاريخية لارض اسرائيل " . (2)

---

(1) د . الجلبي/، القرار والتسوية، مرجع سابق ، ص 20

(2) د . فايز صايغ ، الاستعمار الصهيوني في فلسطين ، ترجمة الاستاذ عبد الوهاب الكيالي ، مركز الابحاث ، سلسلة دراسات فلسطينية رقم 1 — بيروت ، نوفمبر 1965 ، ص 48 — 49 .

المطلـــب الثانـــي

مضـــون المشـــروعـات

أدى قيام الكيان الصهيوني على أكثر من ثلثي فلسطين الى هجرة حوالي مليون* فلسطيني عن ديارهم وتركهم لارضهم بسبب سياسة العنف التي اتبعتها العصابات الصهيونية ، وقد نجم كذلك صراع بين الدول العربية واسرائيل ، تمحورت فيه أهداف كل الطرفين كما يلي : اسرائيل تعتبر أن هناك مشكلة حدودية، وعداء لها من قبل الدول المجاورة هو سبب حالة الحرب وهي تريد المفاوضات المباشرة لحل وتسوية المشكلة، والدول العربية ، تطرح مسألة عودة اللاجئين كمقدمة لاي حل ، والدول الكبرى تطمح الى حل ينسجم مع مصالحها والتي كانت في تلك المرحلة في مرحلة التنافس على المنطقة وكل يريد ان يقدم خدماته لاسرائيل ليضمن ارتباطها به، وفي هذا الجو طرحت المشروعات الاسرائيلية ، في مواجهة انظمة عربية واقعة ومنشدة بين موقفين .

الأول ـ التزامها بمواجهة اسرائيل مواجهة نضالية وعسكرية ناجحة، وهذا تحت الحاح وضغط المطالب الجماهيرية .

الثاني ـ مغازلة فكرة التسوية السياسية مع اسرائيل ، بشكل يحفظ ماء الوجه بالقدر الممكن ، ورفض اسرائيل تمكين الانظمة من ذلك ، وهذا تحت ضغط العجز عن خوض حرب ناجحة ضدها .

---

*( ) يقول الكونت برنادوت بهذا الصدد "ان نزوح عرب فلسطين جاء نتيجة للرعب الذي خلفه القتال الدائر في مجتمعاتهم وللشائعات المتعلقة باعمال الارهاب الحقيقية او المزعومة اوبفعل الطرد" ويضيف "ان كل السكان العرب تقريبا" هربوا أو طردوا من المنطقة الواقعة تحت الاحتلال اليهودي"
أنظر ، تهويد فلسطين ، الرغبة الخرساء من مواطنين الى لاجئين ـ أرسكين د تشيلدرز ، 203 .

ومن هذا الوضع العاجز عربيا عن خوض الحرب او القبول بالتسوية مع اسرائيل، استفادت اسرائيل كثيرا من حالة التأرجح فطرحت نفسها كداعية للسلام والتسوية السياسية المعقولة، بينما استفادت من هذه الحالة بكسب الوقت وتعزيز بنائها الذاتي ، وتوطيد وضعها الدولي .

وفي المقابل، كانت الأنظمة العربية تحت ضغط العجز عن التسوية والحرب تسعى للخروج من مأزقها بالبحث عن مخارج لائقة، توجهت للاصرار على تدويل الصراع واخراجه من نطاقه الاقليمي ، واللجوء للوساطات الخارجية ومشروعات التسوية الدولية . (1)

وهكذا وانطلاقا من الواقع والاولويات المطروحة، وفي مواجهة مشروعات حلول طرحت سواء من الأمم المتحدة او من بعض الدول منفردة كمشروع دالاس ، ايدن، جونسون .... ، طرحت اسرائيل وجهة نظرها من التسوية عبر تصريحات ردّ بها رجال الحكومة على المشروعات المطروحة ، او من خلال مشروعات متكاملة ، وسوف نصب دراستنا على موقف المشروعات المتكاملة من القضية الفلسطينية مع الاستدلال بتوضيحات لهذه المشروعات من تصريحات القادة الاسرائيليين .

تنطلق المشروعات من سياسة الأمر الواقع الذي حققته اسرائيل على الأرض برفضها العودة الى المناطق المحددة لها في قرار التقسيم، ورفض عودة السكان الفلسطينيين الى أرضهم وممتلكاتهم، والادعاء بأن تبادل للسكان قد حصل بين دولة اسرائيل والدول العربية فكما ان اسرائيل استقبلت يهودا من البلاد العربية ، فعلى الدول العربية استقبال اللاجئين . وقد عزز هذا التوجه الاسرائيلي الدعم الذي تلقته من الدول الغربية، والضعف العربي العاجز عن التصدي للتصلب والتوسع الصهيوني واعتقاد القادة الاسرائيليين انهم في مثل هذه الوضعية يمكنهم انتزاع اعتراف بشرعية دولتهم من الأطراف العربية .

---

(1) ليلى القاضي مرجع سابق ، ص 84 ـ 85 .

فقد أكد وزير الخارجية الاسرائيلي موشي شاريت في اكتوبر 1955 في مواجهة مشروعات د الاس ورفضه له، انه يرضي المطامع التوسعية للحرب وخصوصا في النقب وايلات ، وأكد أن اسرائيل مصممة على المحافظة على وحدة كيانها ، وانه من غير المعقول التفكير بتنازلات من جانب واحد ، وانهم يوافقون على تعديلات بسيطة في الحدود لاينجم عنها تبديل جذري في الأوضاع الاقليمية في الشرق الأوسط، وطلب ضمانات للوضع الراهن، ودعا لتسليح الدول الغربية لاسرائيل لمواجهة تسليح أمريكا للعراق، والسلاح التشيكي لمصر وطالب بعقد معاهدة أمن مع الولايات المتحدة بغية مواجهة الدول العربية . (1)

وهكذا فاسرائيل تريد بعد أن تثبت أوضاعها ، (السلام) ، ولكنه السلام الذي لايحرمها من الامتيازات الاقليمية التي حققتها ، ولا من امتياز تخفيض السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة، وتريد تحقيق اعتراف اقليمي بها . فهي تشترط للسلام، اعتراف الدولة العربية والمفاوضات المباشرة معها وحل مشكلة الشعب الفلسطيني كقضية لاجئين وتجاوز حق العودة وتقرير المصير . (2)

المشروعات والشعب الفلسطيني :

رأت اسرائيل في الشعب الفلسطيني مجموعة من اللاجئين يمكن توطينهم في البلدان المضيفة . حارمة اياهم من حق العودة والتعويض الذي قررته الأمم المتحدة ، ومن الحق في كيان مستقل .

فيقول وزير الخارجية موشي شاريت في مشروع عرف باسمه وأعلنه في واشنطن ديسمبر 1956 باعادة اسكان وتوطين اللاجئين في الدول العربية ، ودعا الى جمع الأموال اللازمة لتعويضهم . (3)

---

(1) القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني ، مرجع سابق ، ص 451 — 452 .

(2) د . فايز صايغ ، فلسطين واسرائيل والسلام، مركز الابحاث ، بيروت ، سلسلة أبحاث فلسطينية رقم 17 ، 1970 ، ص 37 .

(3) ليلى القاضي ، شؤون فلسطينية ، المرجع السابق ، ص 94 .

وهو استمرار للموقف الاسرائيلي الرسمي قبل ذلك والذي ابلغ لعبد الناصر أثناء الاتصالات الرسمية معه والقاضي برفض مبدأ عودة اللاجئين . (1) واستمرت اسرائيل على على رفضها السابق لقرارات الأمم المتحدة القاضية بحق العودة والتعويض وطالبت بالمفاوضات على أسس جديدة بدون العودة لقرارات الأمم المتحدة، ومستمرة في تجاهل الشعب الفلسطيني ومعتبرة ان القضية هي مسألة حدود بينها وبين الدول العربية . (2)

وفي مشروعات اشكول رئيس الوزراء الاسرائيلي الذي طرحه امام الكنيست في 17 / 5/ 1965، وفي معرض رده على مقترحات بورقيبة، ينص المشروع في البند السادس، على دعوة لتوجيه الموارد الضخمة للمنطقة لتوطين اللاجئين ودمجهم في الدول العربية (بيئتهم الطبيعية) ، باعتبار التوطين ينسجم مع مصالحهم ومصالح اسرائيل. (3)

المشروعات والأرض :

ينص مشروع موشي شاريت على عدم الاستعداد للتخلي عن حدود الهدنة وان هناك فقط امكانية لاجراء تعديلات على خطوط الهدنة قصد تحسين الأوضاع الأمنية والمواصلات ، ورفض التفاوض على اساس خط التقسيم 1947 . وأكد ان اسرائيل لن توافق على تنازلات من جانب واحد ، والتعديلات التي تراها ستبقى أرض اسرائيل على حالها.(4)

---

(1) أحمد خليفة ، شؤون فلسطينية عدد 5 ، ص 200 .
(2) ليلى القاضي ، المرجع السابق ، ص 89 .
(3) ليلى القاضي ، المرجع السابق ، ص 101
رحب وزير الخارجية الاسرائيلي آبا ايبان بمشروع بورقيبة ، ولكنه رفض التسوية على أساس قرار التقسيم ، انظر 100 المرجع السابق .
(4) المرجع السابق ، ص 94 ، 95 .

ويسير مشروع اشكول بنفس الاتجاه ، فينص على ان اسرائيل تنطلق من التزامين:
الأول ، واجب عام كعضو في الأمم المتحدة يحتم العيش بسلام مع بقية الدول .
الثاني ، التزام باتفاقيات الهدنة ، 1949 التي تنص على أن الهدنة مرحلة انتقالية نحو السلام الدائم . ويضيف ان التسوية تتم على أساس وضع اسرائيل القائم باستثناء بعض التعديلات الطفيفة المتبادلة والمتفق عليها/ عند نقاط الحدود بهدف تسهيل الحياة اليومية/ للسكان والمطالبة بمفاوضات مباشرة مع الدول الموقعة على اتفاقيات الهدنة، من أجل احلال اتفاقية سلام محل اتفاقيات الهدنة . (1)

والشيء الملاحظ على مشروعات هذه المرحلة أنها ارتكزت على مجموعة من المبادىء التي حكمت السياسة الاسرائيلية تجاه القضية الفلسطينية والتي هي استمرار للتوجه الصهيوني .

1 ـ فقد طالبت المشروعات في مجملها باجراء مفاوضات مع الدول العربية ، الامر الذي يحقق لاسرائيل هدفها بالوجود الاقليمي والتي سعت ولازالت تسعى له .

2 ـ رفضها المستمر لقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية فهي ترفض عودة اللاجئين ، وتقدم الاقتراحات والحلول لمشاكلهم بعيدا عن امكانية العودة وذلك من خلال توفير الامكانيات اللازمة لتوطينهم ، وهذا ينسجم مع الهدف الصهيوني باقامة دولة يهودية وهذا لا يتسنى/ لها اذا كان هناك سكان على الأرض يعيقون نقاء الدولة اليهودية .

3 ـ رفض اسرائيل التنازل عن فرض سيادتها على المناطق التي احتلتها واخضعتها لسيادتها بقوة السلاح ورفضها الالتزام بقرار التقسيم .

---

(1) ليلى القاضي ، المرجع السابق ، ص 100 .

4 ـ انصباب جهدها للاهتمام بالتوصل الى تسوية مع مصر ، اعتقادا منها بأن ذلك سيضطر الدول العربية الأخرى الى سلوك نفس الطريق . (1)

وهذا المحور الذي استمرت فيه السياسة الاسرائيلية لغاية ان حققت هدفها بشأن توقيع اتفاق سلام مع مصر عام 1979 ، ولكنها لم تحقق الشق الثاني بتوالي توقيع الدول العربية الأخرى لإتفاقيات مماثلة .

5 ـ على الصعيد العربي ظلت طوال تلك المرحلة حالة العجز عن الحرب وعن التسوية هي السائدة والتي لازالت تحكم السياسة العربية لحد الآن تقريبا باستثناء مصر .

---

(1) ليلى القاضي ، شؤون فلسطينية عدد 22 ، المرجع السابق ، ص 94 .

المبحث الثاني :

مشروعات التسوية الاسرائيلية الرسمية بعد 1967

حكمت هذه المرحلة عدة مسائل جعلتها تختلف عن المراحل التي سبقتها فهي من جانب جاءت بعد احتلال اسرائيل لأراضي جديدة فلسطينية وعربية ومن جانب آخر أصبح تحت هذا الاحتلال وجود بشري فلسطيني كثيف يزيد على مليون نسمة في المناطق المحتلة عام 1967 ويصل الى اربعمائة الف في المناطق التي احتلت عام 1948 . رافق ذلك بروز الدور السياسي الفلسطيني من جديد على مسرح الأحداث في المنطقة بعد أن تم تغييبه لسنوات طويلة خلت وتعزز هذا الحضور مع فعالية العمل العسكري الذي مارسته قوات الثورة الفلسطينية ضد قوات الاحتلال ، وصولا الى الاعتراف العربي والدولي الذي حظيت به منظمة التحرير في اواسط السبعينات .

وفي غمرة ذلك كان هناك تحول في الموقف العربي نحو القبول بمبدأ التسوية مع اسرائيل على أرضية ازالة آثار العدوان ورافق ذلك توجه عربي نحو الهيئات الدولية والدول الكبرى لتحريك التسوية، وترافق ذلك مع توجهات السياسة الأمريكية التي كانت بصدد تعزيز نفوذها وسيطرتها على المنطقة، مما وضع اسرائيل امام معطيات جديدة جعلها تطرح مشروعات تسوية متأثرة الى حد كبير بهذه المعطيات والتي كان أهمها الوجود الفلسطيني في المناطق المحتلة وبروز الدور السياسي الفلسطيني على المستوى الدولي ، وتركزت هذه المشروعات على تلك المناطق التي احتلت عام 1967 قصد قطع الطريق امام بروز كيان فلسطيني مستقل فيها من شأنه ان يهدد أمن اسرائيل .

ولكن اسرائيل من وراء كل ذلك كانت محكومة بجذورها وأهدافها الصهيونية التي أملت عليها سلوكا محددا تجاه المناطق، كان يتلخص في ضرورة عدم التعارض

مع الأهداف الصهيونيـة ، والانسجام معها باستمرار عند طرح اي مشروع للتسويـة ، وفي هذا المبحث سنحاول تلمس موقف هذه المشروعات مع القضية الفلسطينية ، والتـي يمكن حصر منطلقاتها في اتجاهين ـ الأول يعطي الأولويـة ليهوديـة الدولة ، وعلى ضوء ذلك يسعى للحفاظ على أكبر قدر ممكن من الأرض بأقل عدد ممكن من السكان ، تحت ستار الضرورة الأمنيـة ـ والثاني يعطي الأولويـة للحفاظ على "ارض اسرائيل التاريخية" ويرفض الانسحاب معتبرا المناطق بأنها محررة ، ويبني مشروعاته على هذا الأساس ، وهو الاتجـاه الأكثر انشدادا للمسألة التاريخيـة ـ الدينيـة .

وقد شهدت الفترة التاليـة لعام 1967 تسـلم كلا الاتجاهين الحكم الأول كـان يقود الحكومـة واستمر في قيادتها لغايـة 1977 ، والثاني تسلم الحكومة منذ 1977 ولغاية 1984 ، ثم بعد هذا العام تشكلت الحكومة من الاتجاهيـن لمدة أربع سنوات يقود الحكومة في العامين الأولين تجمع المعراخ ، ثم بعدهـا يقود الحكومة تكتل الليكـود ، وقد قصرا اتفاقهما في برنامجهما الحكومي حول مسألتي الانسحاب من لبنان ، وحل المشاكل الاقتصادية . وعليه فان سنوات الحكم القادمة ، لا يحتمل ان تشهد مشروعات رسمية للتسويـة فيما يخص القضية الفلسطينيـة ، لعجز أي من الاتجاهين عن فرض توجهاته على الحكومـة وسيبقى يحكم سياسـة الحكومة بهذا الشأن ما ورد في كامب ديفيد حول القضية الفلسطينية ، وهو الاتفاق الذي حظي بتأييد الاتجاهين عند المصادقة عليه من قبل الكنيست .

وفـي هذا المبحث ندرس المشروعات في ثلاث مطالـب

الأول : نظـرة في الظروف المحيطـة

الثاني : الحل الاقليمـي الوسـط

الثالـث : الحكـم الذاتي الاداري

المطلب الاول :

الظروف السائدة

تعتبر هذه المرحلة فترة ثبات وضوح لافكار سياسية محددة حول الصراع مع الكيان الصهيوني لدى الجانب العربي رافقه ثبات الى حد ما في التوجهات السياسية للانظمة الحاكمة في الدول العربية، ويعتبر عام 1967 ونتائج الحرب من العوامل المؤثرة الى حد كبير في السياسة العربية في المرحلة التالية والتي أنصبت على ازالة آثار العدوان، واستمرارا لحالة العجز العربي ثم التوجه الى المجتمع الدولي في محاولة للبحث عن حلول تحقق الاهداف المطروحة، وبالفعل شهدت هذه المرحلة ميلاد القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن ومجموعة اخرى من القرارات المؤسسة عليه، وكذلك العديد من مشروعات التسوية التي طرحتها أطراف دولية عديدة.

وقد اعترفت الدول العربية بالتوالي بالقرار اعلاه، وبدأت تبدي استعدادها للمشاركة في "تسوية عادلة ودائمة"، فشهدت المنطقة نشاطا دبلوماسيا مكثفا لتنفيذ قرار مجلس الأمن وتحقيق التسوية، فكانت جهود الأمم المتحدة عبر مبعوثها يارينغ واتصالاته بالاطراف المعنية، لتنفيذ قرار مجلس الأمن، ثم جهود الدول الاربع الكبرى، ثم الدولتين العظميين واجتماعاتهما حول الشرق الأوسط، ثم تلا ذلك توجهات السياسة الأمريكية التي نجحت الى حد كبير في التحكم في توجيه التسوية والانفراد في ممارسة دور الوسيط الفعال، والتي حققت من وراء ذلك المزيد من النفوذ وبسط السيطرة، مما جعل التسوية تأخذ عنوانا آخر هو تساويها مع توجهات الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة والتي ينال الكيان الصهيوني فيها موقعا متميزا وأساسيا .

فعلى صعيد الولايات المتحدة استمرت الدبلوماسية الأمريكية والتي دخلت بشكل فعال للمنطقة بعد حرب 1956 في تصعيد نفوذها من خلال الانسجام التام بينها وبين الكيان الصهيوني ، وعقب 1967 سعت عبر وزير خارجيتها روجرز لتنفيذ قرار 242، ثم جاء بعده كيسنجر الذي كرس الدور الأمريكي الفعال والمنفرد في انقاذ اسرائيل وابرام الاتفاقيات الجزئية في اعوام 1974 — 1975، وقد كانت أهداف الولايات المتحدة واضحة وهي التوصل الى سلام نهائي ، وعلى الأساس الأمثل بالنسبة لمصالحها ولضمان دفع الأمور في هذا الاتجاه حافظت على استمرار التفوق العسكري الاسرائيلي وظلت هذه العوامل تحكم استراتيجية العمل الأمريكي والتي استطاعت خلالها ان تحقق اهدافا مشتركة مع اسرائيل بعزل مصر ، ووضع الدول العربية جميعها في حالة العجز عن القيام بأي عمل عسكري تمهيدا لجرها الى الاستسلام واحدة تلو الأخرى (1)

وقد استمرت السياسة الأمريكية طوال هذه الفترة ولازالت في محاباتها وتواطئها مع اسرائيل والتزامها بعدم فرض اي تسوية على اسرائيل لايكون اساسها قرار 242 ، 338، وتتقاطع مواقفهما حول عدة قضايا فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية ، في الموقف من منظمة التحرير الفلسطينية والدولة المستقلة ،....

في المقابل انطلقت السياسة الاسرائيلية من الأمر الواقع وبقيت تصر على اجراء المفاوضات المباشرة، واستمر تجاهلها للشعب الفلسطيني وان كانت تواجه وجودا سكانيا أكثر من ذي قبل تحت سيطرتها ، فان ذلك لم يغير من توجهاتها بتغييب هذا الشعب وتجاهل وجوده ،، وفي أحسن الأحوال التعامل معه كأقلية ومجموعة من اللاجئين رغم ان الأوضاع قد تغيرت ، وأعيد الدور السياسي للشعب الفلسطيني ، وأخذت كيانيته تبرز وتحظى بالتأييد المحلي والعالمي وقد شهدت هذه الفترة بالفعل الاعتراف العالمي بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ودعوة منظمة التحرير للمشاركة في اعمال الأمم المتحدة

---

(1) شؤون فلسطينية ، عدد 92 — 93 ، ماري ايلين لاندستين ، استراتيجية المقايضة الأمريكية اثناء عصر المفاوضات ، 69 — 1979 ، ص 61 .

بصفة مراقب ، وتعتبر هذه المرحلة بحق مرحلة بروز الدور السياسي الفلسطيني كعامل جديد في مسرح أحداث المنطقة بعد تعمد تغييبه لسنوات طويلة (1)

وكانت اسرائيل تظن انها يمكن ان تفرض التسوية التي تريدها ان هي حققت اتفاق سلام مع مصر ولذلك تركزت جهودها بهذا الاتجاه وهو ليس جديدا بل موجود عند كل القادة الاسرائيليين تقريبا فبن غوريون كان يعطي أهمية لابرام اتفاق سلام مع مصر ، لان ذلك سيجبر على اسرائيل السلام مع بقية الدول العربية ، ولذلك انصبّ العمل الاسرائيلي معززا بالولايات المتحدة لتحقيق اتفاق مع مصر ، الى أن تم ذلك في كامب د يفيد ، ولكن ظل الموقف الاسرائيلي منشد الى رفض العودة الى حدود 1967 السابقة للحرب ، وهذا ما أكدته رئيسة الوزراء غولدا مائير ان التسوية لا تعني رجوع اسرائيل الى حدود 1967 ، بل انها تريد تغيرات كبيرة وضرورية في الضفة الغربية ، بأقل عدد ممكن من السكان العرب داخل حدود اسرائيل . (2) وكذلك سار من جاء بعدها .

واستمرت السياسة الاسرائيلية في عدوانيتها ضد الشعب الفلسطيني ، من خلال عمليات عسكرية متتالية بهدف ضرب وتصفية المطالب السياسية الفلسطينية الى الأبد وقد عجزت رغم كل ذلك ، كل من الولايات المتحدة واسرائيل عن فرض اي تسوية ولو مؤقتة تنسجم مع مصالحهما معا في مجال القضية الفلسطينية ، رغم انفرادهما في التأثير الى حد كبير ، في التوجهات السياسية لدول المنطقة ،

---

(1) عيسى الشعيبي ، الكيانية الفلسطينية ، الوعي الذاتي والتطور المؤسساتي (1947 1977) ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الابحاث ، بيروت ، ط 1 سنة 1979 ، ص 223 ، 229 .

(2) د . سلمان رشيد سلمان ، اسرائيل والتسوية ، دار ابن خلدون ، بيروت ، ط 1 جوان 1975 ، ص 50 ـ 52 .

في التوجهات السياسية في المنطقة وبعد ان استطاعتا اضعاف وتحجيم دور الاتحاد السوفياتي الى حد كبير جدا . (1)

وقد ظلت اسرائيل مرتبطة بالسياسة الامريكية وتسعى للحفاظ على مستوى عال لهذه العلاقة لادراكها لاهميـة العلاقة مع دولـة كبرى بالنسبة لمنطقـة يلعب العامل الدولي أهميـة بالغة في الصراع عليها .

ويرى الاستاذ حامد ربيع بأن الاستراتيجيـة الامريكية المرحليية في المنطقة خلال هذه الفتـرة انحكمـت بتحقيق الأهداف التالية :

- خلق الاستقرار في المنطقـة
- تمكين رأس المال الامريكي من غزو السوق المحليـة
- التحكم في تطور السلام الامريكي الذي اخذ يرفرف على سماء المنطقة منـذ اكتوبر 1973 .
- الحفاظ على الأمن الاسرائيلي ، وتمكين الدولة العبرية من البقاء والازدهار
- تخطي نفوذ الاتحاد السوفياتي الممكن والمحتمل . (2)

وواقع حال الانظمة العربية أكد الى اي مدى استطاعت السياسة الامريكية تحقيـق نجاحات مؤثرة في التوجهـات السياسية لدول المنطقـة ، ومستقبل الصراع فيها مما انعكس سلبيـا على القضية الفلسطينيـة والنضال الفلسطيني ، وهذه الانظمة ربطـت سياستها بالتجاوب مع التوجهات الامريكية والانسجام معها .

---

(1) شؤون فلسطينية ، العدد (92 ـ 93) ، سميـح فرسون ، أزمة الرأسمالية الامريكية وسياسة الولايات المتحدة الخارجية تجاه الشرق الأوسط ، جويلية ، أوت 1979 ، ص 31 ـ 58 .

(2) د . حامد ربيع ، المتغيرات الدولية وتطور مشكلة الشرق الأوسط ، منشورات الطلائع ، دمشق ، ط 1 ، سنة 1979 ، ص 212 .
مرحلة السلام السوفياتي هي التي كان فيها الاتحاد السوفياتي ممتلـك لدور فعال على مسرح أحداث الشرق الأوسط بسبب العلاقات الجيدة التي ربطته مع بعض الأنظمة . وهي المرحلة التي استمرت لغاية 1967 ، وتلتها مرحلة السلام الامريكي والتي اشتدت بعد 1973 .
ـ أنظر حامد ربيع ، المرجع السابق ، ص 115 .

وقد انحكم الموقف الاسرائيلي من السلام في هذه المرحلة ولايزال بست لاءات .

— رفض العودة الى حدود جوان 1967

— رفض الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير

— رفض مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في اي مفاوضات للسلام ، مهما كان اطارها ، بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني .

رفع التراجع عن قرار ضم القدس وهضبة الجولان

— رفض تفكيك المستوطنات القائمة حاليا ورفض التعهد بعدم اقامة المزيد منها .

— رفض الدعوة لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط تشارك فيه كل الأطراف ذات الصلة بالنزاع . (1)

وهذه المبادئ هي التي تحكم السياسة الاسرائيلية من السلام بغض النظر عن الحزب الحاكم ، والنعم الوحيدة التي تبديها اسرائيل هي استعدادها للسلام ، هذه النعم تبتخر تحت تأثير حرارة اللاءات .

وتعكس اللاءات السالفة الذكر توجهات اسرائيل بالحفاظ على الأرض بحجج الأمن والاستيطان لاعتبارات أمنية ، التغييب المتعمد للشعب الفلسطيني واعتباره مللمجموعة من اللاجئين ، وحرصها الشديد على التسويات الانفرادية والحل مع كل دولة على حدة وسنرى من خلال معالجة المشروعات المطروحة انها ظلت محكومة بهذه المواقف المذكورة أعلاه .

---

(1) هاني العبد الله ، وايزمن يتوقع استئناف التحرك السياسي ، صوت البلاد ، اسبوعية سياسية ، تصدر عن مؤسسة الديار الطباعة والنشر ، نقوسيا ، قبرص ، العدد 34 ، 27 /2/ 1985 ، ص 9 .

المطلــب الثانــي :

مشــروعات الحل الأقليمــي الوسط

أصحاب هذا الشكل من التسويات هم قادة حزب العمل الصهيوني والذي قـاد الحكومــة الاسرائيلية منذ عام 1948 ولغاية 1977، وقد كانت الأولويــة عند هؤلاء ترتكز على نقـاء الدولــة اليهودية وأمنها ولذلك جاءت مـشروعاتهم وافكارهـم منسجمــة مع ذلك والحــل الوسط هو باعطاء الاردن مهام ادارية فيما يتعلق بسكان المناطق التي أحتلــت بعد عام 1967 الضفــة الغربية وقطاع غزة ، مقابل احتفــاظ اسرائيل بمهمــة حفظ الأمن عبر المستوطنات والتواجد العسكري المباشر. ويعتبرون أن الحــد الامني لاسرائيل هو نهر الأردن.

ويعتبر آلون أول من قــدم تصورا متكامــلا في شكل مشروع بعد حرب جوان 1967، الآأن الحكومة الاسرائيلية لم تقبل ذلك المشروع ، وبقي عبارة عن وجهة نظر شخصيــة لوزير من وزراء الحكومــة ، الا أن الحكومــة اهتدت بآرائه فيما يتعلق بالاستيطــان وطبقتها في المناطق التي احتلت بعد الحرب .وقد جاء مشروعه الأول مقتصرا على المناطق الفلسطينيــة المحتلة عام 1967 ، وما لبث فيما بعد أن أضاف تعديلات على مشروعــه ضمنها تصوراته أيضا فيما يتعلق بالجولان وسيناء (1)

---

(1) كامب ديفيد ، منشورات فلسطين المحتلة ط 1 ، سنة 1980، بيروت . ص163 ـ 169، وتتلخص محاور مشروع آلون بما يلي :

- الحدود الشرقية نهر الاردن .
- انشاء نظام دفاعي وتحقيق وحدة أراضي اسرائيل
- ضــم كجزء لا يتجزء من السيادة الاسرائيلية، شريط يتراوح عرضه من 10 ـ 15 كلومتر على طول نهر الأردن، على أن يشمل الحد الأدنى من العرب ، يضاف ضم شريط عرضي شمال طريق المواصلات القدس البحر الميــت .
- ضم أكبر مساحة من الضفــة الغربية بأقل عدد من السكــان =

وهكذا فان مشروعات اسرائيل انصبت لمعالجة واقع ما بعد حرب جوان فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية وفي محاولة لمعالجة الوجود السكاني بالشكل الذي يضمن لها الاستمرار في البقاء في أكبر جزء من الأراضي التي سيطرت عليها ، ويعتبر أول مشروع رسمي بعد حرب جوان هو مشروع وزير الخارجية الاسرائيلي آبا ايبان ، والذي قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة في 8/10/1968 ، وقد حدد من خلاله المبادئ التي تجعلها اسرائيل أساسا لتحقيق السلام ، كما يلي :

مفاوضات مباشرة تؤدي الى سلام عادل ودائم معبر عنه بشكل تعاقدي ، وتحدد خريطة للحدود الآمنة المعترف بها ، وانهاء حالة الحرب ووضع ترتيبات أمنية لمنع انهيار السلام .

وعن الفلسطينيين ، يدعو لعقد مؤتمر تحضره دول الشرق الأوسط والاجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، هدفه رسم خطة لحل مشكلة اللاجئين ، ضمن اطار السلام الدائم وذلك بدمجهم في المجتمعات الموجودين فيها(1)

— وقد توالت بعد ذلك المشروعات الاسرائيلية في الرد على مقترحات المبعوث الدولي ، وتركزت على النظر الى القضية الفلسطينية كقضية لاجئين ، ومغلفة احتفاظها

= محاصرة القدس بمناطق يهودية مأهولة واعادة بناء الحي اليهودي في المدينة القديمة اقامة مستوطنات وفقا لمتطلبات الأمن ، زراعية ، مدنية وعسكرية .
— اعادة تنظيم وتوزيع اللاجئين واسكانهم في الضفة الغربية وسيناء ، ويرى أن حل المشكلة لا يقع على اسرائيل وحدها ، حيث أنها استقبلت يهود من البلاد العربية وأوروبا . — ضم قطاع غزة بدون لاجئين الى اسرائيل ، وتوطين اللاجئين الذين لم يندمجوا في الضفة و سيناء .
— أنظر ، كاسب ديفيد ، المرجع السابق ، ص 163 — 169 .

(1) ليلى القاضي/ شؤون فلسطينية عدد 22 ، المرجع السابق ، ص 105 — 106 . انظر نص المشروع ، التعرف على المزيد من تفاصيله الملاحق .

بالمناطق المحتلة تحت ذريعة ، اقامة حدود آمنة ومعترف بها واجرآت امنية اضافية لضمان الأمن.(1)

وقد ظهر داخل الحكومة الاسرائيلية ثلاثة اتجاهات رئيسية تحكمت في سياسة حكومة العمل تجاه القضية الفلسطينية . ويمكن تلخيص افكارها كما يلي :

— اتجاه بنحاس سابير ، وهو القائم على مبدأ أنقاء الدولة اليهودية ، وعليه يطالب بالتخلي عن الضفة الغربية باعتبارها ملوثة بالفلسطينيين، وتزايدهم الطبيعي اكبر من التزايد الاسرائيلي ، وهو يخشى العنصر الديمغرافي في حل الصراع لغير مصلحة اسرائيل "الدولة اليهودية" .

— اتجاه موشي ديان ، وهو يقضي بالاحتفاظ بالضفة الغربية وغزة ، واقامة مستعمرات، والتشجيع على الاستيطان المدروس في هذه المناطق ، واقامة حقائق اقتصادية، تمكن من ربط اقتصاديات المناطق بالاقتصاد الاسرائيلي ، وبذلك يتم الدمج التدريجي لهذه المناطق باسرائيل دون ان يخلق ذلك أية معارضة داخلية أو عالمية .

— اتجاه ايغال آلون، وهو يقضي باقامة حزام أمني في الضفة الغربية من المستعمرات الاسرائيلية، واعادة الاجزاء المأهولة بالسكان للاردن . ويعتقد أن دمج الضفة الغربية باسرائيل يتم عبر خلق وقائع اقتصادية بواسطة المستوطنات.

وقد مارست الحكومة الاسرائيلية في المناطق توجهات دايان بالضم التدريجي عبر الربط الاقتصادي ، والاستيطان ، خصوصا أنه كان وزيرا للدفاع ويشرف على ادارة الحكم العسكري في تلك المناطق . (2)

---

(1) انظر نص مشروع الحكومة الاسرائيلية 5/ 1/ 1971 المقدم للمبعوث الدولي ، ليلى القاضي ، مشروعات التسوية ، شؤون فلسطينية عدد 22 ، ص 114 .

(2) د . سلمان رشيد سلمان ، اسرائيل والتسوية ، دار ابن خلدون ، بيروت ط الأول 1975 ، ص 44 — 45 .

— دايان ، وزير الدفاع ، بنحاس سابير ، وزير المالية ، ايغال آلون ، وزير المعارف.

وقد ساهمت هذه الآراء داخل الحكومة الاسرائيلية في عرقلة وجود مشروع رسمي تفصيلي متكامل ، وان كانت هناك محاولات تم التعبير عنها في وثيقة غاليلي التي اعتبرت توصيات مقدمة من وزراء حزب العمل لمؤسسات الحزب لإقرارها ، والتي جرت المناقشات بشأنها في عامي 72 ، 1973 ، وقد تضمنت محاورها ما يلي :

بالنسبة للمناطق المحتلة ، الاستمرار في السياسة التي واصلتها الحكومة ، حكم عسكري ، الاستيطان ، تعزيز الروابط الاقتصادية ، الجسور المفتوحة يضاف الى ذلك عمل محدود ومراقب للعمال العرب داخل اسرائيل . واصلاح المخيمات وتأهيل اللاجئين ، ومواصلة الاستيطان في القدس وضواحيها والتنمية الصناعية بهدف تثبيت الاقدام عليها . (1)

وقد مثلت هذه الوثيقة الموقف المشترك لكافة الاتجاهات داخل الحزب من قضية المناطق وقد لخصها دايان بقوله :

" توجد في الحزب اليوم نظرتان متناقضتان بالنسبة للمناطق ، الأولى تقول ان وجود اسرائيل مؤقت ، ولذا يجب عدم الارتباط بها أكثر من اللازم ، عن طريق المستوطنات أو الاستثمارات أو التنمية ، تحت ستار الادعاء بأن نشاطات كهذه ستثقل على السلام ، وتورط اسرائيل في مشكلات ديمغرافية ، الثانية ، تنادي بعدم البقاء مكتوفي الأيدي ، بل الاستمرار في العمل حتى حلول السلام ، والمضي قدما في السياسات الناشطة بما في ذلك الاستيطان " . (2)

وعقب ذلك وبعد حرب اكتوبر ، طرحت اسرائيل وثيقة المبادئ الأربعة عشر التي أعدتها لتكون أساس للمفاوضات من أجل التسوية ، وفي محاولة لقطع الطريق على أي مشروع يطرح من الخارج ويسبب احراجا لسياستها .

---

(1) مشاريع التسوية الاسرائيلية ، دراسة توثيقية ، 1967 — 1978 ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، سلسلة الدراسات رقم 46 ، بيروت ، ط1 ، سنة 1978 ، ص 112 — 115 . انظر النص الكامل في الملاحق .

(2) المرجع السابق ، ص 77 — 78 .

فنصت الوثيقة على مايلي بخصوص القضية الفلسطينية :

فبعد تأكيدها على مبدأ المفاوضات المباشرة ، ورفض العودة لحدود 4 جوان 1967 ، جاء في البند التاسع فقرة ب ما يلي :

" ب - حدود يمكن الدفاع عنها ، وتؤمن لاسرائيل امكان الدفاع عن نفسها بفعالية ضد هجوم عسكري أو مكيدة ، وترتكز على حل اقليمي وسط ، وستحل حدود السلام محل خطوط وقف اطلاق النار ، ولن ترجع اسرائيل الى حدود الرابع من جوان 1967 التي كانت بمثابة اغراء للعدوان " .

البند العاشر :

" يقوم اتفاق السلام مع الاردن على أساس وجود دولتين مستقلتين ، اسرائيل وعاصمتها القدس الموحدة ، ودولة عربية الى الشرق منها ، وفي الدولة الاردنية الفلسطينية المجاورة يمكن للهوية الذاتية للعرب الفلسطينيين والاردنيين ان تعبر عن نفسها ، من خلال سلام وعلاقات جوار جيدة باسرائيل ، وترفض اسرائيل دولة عربية فلسطينية منفردة اضافية غربي نهر الأردن " .

البند الثاني عشر :

تؤكد الوثيقة استمرار الاستيطان ، وتدعيمه مع اعطاء أولوية لاعتبارات أمن الدولة . (1)

وقد علقت صحيفة دافار الاسرائيلية على لسان الصحفي بلوخ في 2 / 1973/12 قائلا : " انها تمثل تسوية واقعية ، منها ما يرضي مطالب المعتدلين في كل من معسكري الصقور والحمائم ، وهي تعبر عن الاستعداد للتسوية الاقليمية في جميع الحدود ،

---

(1) مشاريع التسوية الاسرائيلية ، مرجع سابق ، نص الوثيقة ص 123 ، 126 انظر النص في الملاحق .

- توطين اللاجئين في شرق الأردن ، وربما في الضفة الغربية، بمن فيهم لاجئو قطاع غزة ، وبهذه الطريقة تتم فلسطنة الاردن ، وتكون مشكلة اللاجئين قد حلت خلال 15 - 20 سنة .

- يضم قطاع غزة الى اسرائيل . (1)

وهكذا فان هذا المشروع هو امتداد لموقف الحكومة الاسرائيلية بقيادة حزب العمل ويعتبر هذا المشروع امتدادا لافكار آلون ، التي كما سبق ان رأيناها تقتضي بفرض السيادة الاسرائيلية على اجزاء من الضفة الغربية، واعادة المناطق المأهولة الى الاردن ، مع مع اعادة تنظيم اسكان اللاجئين .....

وهو جوهر وملخص فكرة الحل الاقليمي الوسط التي طرحتها الحكومة الاسرائيلية في مشروعاتها وافكارها حول تسوية القضية الفلسطينية طوال فترة قياداتها من قبل تجمع المعراخ .

---

(1) د . سلمان رشيد سلمان ، المرجع السابق ، ص 120
وقد بلور حزب العمل برنامجا انتخابيا قبل فشله في الانتخابات 1977 حافظ فيه على نفس توجهاته ومواقفه من التسوية ،على الوجه التالي :
- رفض اسرائيل دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية الى مؤتمر جنيف .
- العمل لاقامة سلام تعاقدي مع الدول العربية المجاورة ، يضمن انهاء الحرب والمقاطعة ، ويؤمن حدود قابلة للدفاع ، ومناطق منزوعة السلاح ، واعلان موقف اسرائيل الرافض العودة الى حدود 1967
- اتفاق سلام مع الاردن على أساس وجود دولتين فقط : اسرائيل وعاصمتها القدس، دولة عربية شرقي النهر يستطيع العرب الفلسطينيون والاردنيون من خلالها التعبير عن هويتهم .
- تشجيع الاستيطان واستمرار فعالية قرارات الحكومة بشأنه .
- وحتى حلول السلام سيتم تشجيع السكان في المناطق المحتفظ بها على الممارسة الذاتية في المجالات الادارية، وستستمر سياسة الجسور المفتوحة ، والعمل لضمان استمرار العمالة .
- أنظر وليد الجعفري ، المشروع الاسرائيلي للادارة الذاتية ، المرجع السابق، ص 19 .

المطلـــب الثالـــث :

الحكــم الذاتـــي الاداري

لم يكن بيغن هو أول من طرح فكرة الادارة الذاتية في مشروعه، بل سبقه العديد من القادة الصهاينة، فقد طرحت الفكرة أبان حكومة رابين في محاولة لقطع الطريق على قيام دولة فلسطينية مستقلة وذلك في غمرة ظروف الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الفلسطيني ، ولملئ الفراغ الناجم عن ابعاد تبعية المناطق للاردن . (1)

هذه المرة التي طرحت بشكل فعلي ، وقد سبق لرئيس الوزراء السابق بن غوريون أن طرح الفكرة عقب حرب جوان مباشرة ووزعها في مشروعه على الصحافة . (2) وتلاه موشي دايان وزير الدفاع الاسرائيلي الذي قال: "ان اسرائيل تريد الابقاء على سيادتها في المناطق المحتلة، وليس من الضروري ان يكون المليون عربي جزء لايتجزأ من اسرائيل" وأضاف أنه "يؤيد شكلا من أشكال الحكم الذاتي على ان تمسك اسرائيل بيدها الأمن والدفاع". (3)

وظلت الأمور هكذا الى ان جاء وعمق الفكرة شمعون بيريس عند توليه وزارة الدفاع بتقديمه مشروع للادارة الذاتية أبان حكومة رابين، بهدف ملء الفراغ الذي تركه قرار مؤتمر الرباط. وبغية قطع الطريق على قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وأجريت الانتخابات البلدية، وكانت نتائجها مخيبة لآمال الحكم العسكري ، بفوز قوائم وطنية فوتت على السلطات العسكرية تمرير مشروع الادارة الذاتية . (4)

وهكذا تكون مسألة الوجود الفلسطيني اهم معضلة تعترض طريق الحكومة الاسرائيلية باتجاه المزيد من ضم الأراضي ، وكانت فكرة الادارة الذاتية محاولة لازالة عقبة من وجه هذا الاتجاه، وظلت الفكرة متوفرة وموجودة الى أن جاء تكتل الليكود الى السلطة بعد انتخابات 1977، وتسلم بيغن لرئاسة الحكومة ؛

---

(1) د . الياس شوفاني ، اسرائيل التسوية المحطة، النبراس للدراسات الفلسطينية، دمشق، ط1، سبتمبر 1983 ، ص 105 ــ 107 .

(2) وليد الجعفري ، المشروع الاسرايلي للادارة الذاتية، جذورة، تطورة ، أخطاره، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، سلسلة الدراسات ، رقم 54، ص 3، انظر كذلك نص ورقة بن غوريون .

(3) وليد الجعفري ، المرجع السابق ، ص 4

(4) المرجع السابق ، ص 17 ــ 18 .

وطرح مشروعه للحكم الذاتي *، والذي أعده بعد زيارة السادات الى القدس وأعلنه أول مرة في قمة الاسماعيلية التي عقدت بينه وبين السادات، وقد تناول هذا المشروع "مشروع بيغن" القضايا المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وسيناء دون ذكر الجولان، وقد حاز مشروعه على موافقة الحكومة ، وعند طرحه في الكنيست للتصويت نال تأييد الاكثرية . (1)

وينطلق مشروع بيغن من المبدأ الصهيوني القاضي بتكامل "أرض اسرائيل" تاركا مسألة يهودية الدولة الى مرحلة مستقبلية . (2) وينبع مشروعه من صلب ايديولوجية حزب حيروت والتي تقوم على فكرة بناء الدولة اليهودية الصرفة على "ارض اسرائيل الكاملة" . (3)

---

* ينتمي بيغن الى مدرسة فكرية يهودية تعطي اولوية للتمسك بأرض اسرائيل التاريخية ففور تسلمه السلطة أعلن لمجلة الاكسبريس الفرنسية : "ليس لعبارة الضفة الغربية أي معنى، أنها يهودا والسامرة ، وهي أرض اسرائيل وملك للشعب اليهودي" ، وعن الضم قال : "من الممكن ضم أرض أجنبية فقط ، أما هذه الأراضي فهي أراض محررة" وأضاف " لاحاجة الى انشاء مستوطنات ، لان الحكومة المقبلة ... ستطلب من الشعب اليهودي الاستيطان بصورة طبيعية في أرضه" .
— أنظر وليد الجعفري — المرجع السابق، ص 21 .

(1) مشاريع التسوية الاسرائيلية، المرجع السابق ، ص 4
(2) المرجع السابق ، ص 9

وقد كان بيغن وتكتله في الحكومة الاسرائيلية منذ 1967، 1970 وانسحب بسبب قبول اسرائيل مشروع روجرز، وقدم مشروع سلام امام مؤتمر حزبه العاشر 1970 ، أساسه عدم اعادة تقسيم ارض اسرائيل" قائلا :
"اليوم يوجد معسكران بارزان، حكومة ملتزمة بتقسيم ارض اسرائيل ، ومعارضة تلتزم بتكامل البلد ، علينا ان نختار بين التخلي عن الحقيقة التاريخية ، من أجل البقاء في الحكومة ، او التخلي عن الحكومة من أجل الحقيقة التاريخية، وقد اخترنا الحقيقة التاريخية، لا سلام بدون حقيقة" — أنظر ص 10 المرجع السابق .
وتتلخص الخطوط العريضة لمشروعه : بمعاهدة سلام ، مفاوضات مباشرة ، الاعتراف بالحق التاريخي لشعب اسرائيل في أرض اسرائيل ، تحقيق تكامل البلد وضمان السيطرة على قواعد المعتدين، الاعتراف بالسكان العرب في أرض اسرائيل كاقلية قومية ذات حقوق مدنية . — انظر المرجع السابق ص 10 .

مضـون المشـــروع :

يتأسس المشـــروع على :

" 1 ـ الغاء الحكم العسكري في يهودا والسامـرة وقطاع غزة

2 ـ يقام في يهودا والسامـرة وقطاع غزة حكم ذاتي للسكان العرب في تلـك المناطق بواسطة المقيميـن فيها ومن أجلهـم .

3 ـ ينتخب سكان يهودا والسامـرة وقطاع غزة مجلسا اداريا يتألف من أحد عشر عضوا يعمل بموجب المبادئ المحددة في الوثيقة" (1)

ويواصل بيغـن مشروعـه فيضع قواعد للانتخابات ،ويحـدد صلاحيات المجلس الاداري والتي يحددها في البند العاشر، بالتعليـم والشؤون الدينية والمالية ، والمواصـلات، والبناء والاسكان، والصناعة والتجارة والسياحة والزراعة، والصحة ، والعمل والانعاش، اعادة تأهل اللاجئين ، والقضاء والاشراف على قوة الشرطة المحلية .

وعن الأمن والنظام ، يحصـره بموجب البند الحادي عشر :

" يعهد شؤون الأمن والنظام العام في مناطـق يهودا والسامرة وقطاع غزة الى السلطات الاسرائيلـية" .

وفي البند الرابع عشر : حول الجنسيـة .

" يمنح سكان يهودا والسامـرة وقطاع غزة ، بغض النظر عن جنسياتهم ، وسواء كانوا جنسين ام لا ، حق الاختيار الحر، للحصول على الجنسية الاسرائيلية أو الجنسية الاردنية مع كل ما يترتب على هذا الاختيار من حقوق المواطنـة" .

وعن الاستيطان ينص البند العشـرون :

" يحق لسكان اسرائيل تملك الأراضي والاستيطان في مناطق يهودا والسامـــرة وقـطاع غـزة .

---

(1) انظر نص المشروع في ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، اتفاق كامب ديفيد ، واخطاره عرض وثائقي ، سلسلة الدراسات رقم 50، ط1، بيروت سنة 1978 ، ص 227 ـ 230 .

وعن السيادة يقول في البند الرابع والعشرون :

"تتمسك اسرائيل بحقها ومطالبها في السيادة على يهودا والسامرة وقطاع غزة، وادراكا منها لوجود مطالب أخرى ، فانها تقترح — من أجل الاتفاق والسلام — ابقاء مسألة السيادة في تلك المناطق مفتوحة" .

وختم بأن هذه المبادئ تخضع لاعادة النظر فيها بعد خمسة أعوام ، البند 26

وعقب قراءة مشروعه على الكنيست قدم بعض التفسيرات كما يلي :

البند 11 — بدون هذا البند ليست هناك أهمية لمشروع الحكم الذاتي الاداري . وأضاف أن من يريد ان يعقد اتفاق سلام معنا عليه ان يقبل بوجود الجيش الاسرائيلي في اليهودا والسامرة وقطاع غزة ، اضافة الى ترتيبات امنية اخرى ، بحيث تمنح الجميع سكان ارض اسرائيل ، اليهود والعرب ، الامن .

البند 24 ، لقد قلت امام كارتر ، والسادات ، لنا الحق في المطالبة بالسيادة على هذه المناطق من أرض اسرائيل ، أنها أرضنا ، وهي بالحق ملك الشعب اليهودي ولكن لكي نعطي فرصة لامكانية اتفاق السلام ابقينا السيادة مفتوحة والاهتمام بالناس ، بالشعب اي عرب ارض اسرائيل حكم ذاتي اداري ، ويهود ارض اسرائيل أمن حقيقي ، وهنا تكمن معقولية مضمون الاقتراح . (1)

وقد استطاع بيغن ان يدخل بجدارة اثناء مفاوضات كامب ديفيد ، جوهر مشروعه ضمن الاتفاقية التي وقعها مع الحكومة المصرية . (2)

والشيء الملاحظ هنا ان مشروع بيغن ، هو المشروع الوحيد من بين المشروعات الرسمية الاسرائيلية الذي يتصف بالتفصيلية ، وهو الذي حاز على موافقة الكنيست وتأييد قوى عديدة له . وهو ما يزال المعبر عن موقف تكتل الليكود حول المسألة الفلسطينية ، وقد جرت على

---

(1) اتفاق كامب ديفيد واخطاره عرض وثائقي ، المرجع السابق ، ص 229 — 230 .

(2) المرجع السابق ، انظر نص اتفاقية كامب دفيد فيما يتعلق باطار سلام في الشرق الأوسط موضوع الضفة الغربية وقطاع غزة ، ص 4 ، 6 .

مشـــروع بيغن تعديلات فيما بعد ، حيث قام بيغن وقبل الموعد المحدد لبدئ مفاوضات الحكم الذاتي ، 25 / 5/ 1979 بتقديم مســودة مشروع الحكم الذاتي للجنة الوزاريـــة، وذلك بعد ادخال تعديلات طفيفـــة على مشروعه الأصلي ، وقد خضعت المســودة الى دراسة مطولة أسفرت عن تقليصهـــا ، وعند عرضها على الحكومـــة ايضا قلصتها الى ثمانيـــة عشر بندا واعـــلانين صادقت عليهما ، واطلق عليه اسم "مشروع مبادئ لحكم ذاتي كامـــل للسكان العرب .

واعتبرت المسودة وثيقـــة موجهـــة للوفد الاسرائيلي المفاوض، وليست مشروعا اسرائيليا بانتظـــار قرار آخر من الحكومة لإقرار الوثيقـــة مشروعا معتمدا يعرض على مصر .

أما الاعلانيـــن فكانـــا :

1 ـ اعلان أول : "لن تسمح اسرائيل ابدا باقامة دولة فلسطينيـــة في يهودا والسامرة وغزة لان دولة كهـــذه ستشكل خطـرا على وجود اسرائيل وأمنها"

2 ـ اعلان ثاني : "بعد أعوام الحكم الذاتي الخمســـة "الانتقالية" ستطالـــب اسرائيل بحقها في ان تمارس سيادتها على أراضي يهودا والسامرة وغزة" .

وقد أراد بيغن من عدم ادارج الاعلانين في المسودة ، تأكيد ثبات واستمرار موقـــف اسرائيل من مسألتي الدولة الفلسطينيـــة وحق السيادة ، وعدم خضوعه لاي نقـــــاش أو مساومـــة أثنـــاء المفاوضـــات. (1)

---

(1) وليد الجعفري ، مرجع سابق ، ص 43 ـ 44

ويلاحظ على المشروع المعدل ما يلي :

ـ تضمن البند المتعلق بالأمن والنظام ، تفصيلات اضافية لم تكن في مشـــروع بيغن الأساسي ، فقـــد جاء فـــي المسودة "الامن والنظام العام من صلاحيات الحكم الاسرائيلي ، وتتولى الأجهزة الأمنيـــة في اسرائيل مسألة مكافحـــة الارهاب والاعمال التخريبيـــة ، والعنف بأنواعه" .

ـ اضيف بند جديد يتحدث عن سحب القوات الاسرائيلية واعادة تنظيمها ، مـــن جديد ، في مواقع محددة من أقاليم الحكم الذاتي" .

=

....

= – وعن الأراضي أضيف بند آخر "ستكون الأرض اللازمة للجيش وللمستوطنات في يد اسرائيل ، كما ستكون في يدها أيضا اراضي الدولة (الاميرية) غير المزروعة ، أما الأراضي الخاصة فلن تصادر الا لخدمة الاغراض العامة الصرف ، مثل خط سكة الحديد وشق الطرق ، وأيضا لخدمة الاغراض العسكرية الصرفه ويدفع عوضا منها تعويض مالي كامل وسريع" .

– وعن المياه أضيف بند آخر "ستكون اسرائيل مسؤولة عن مصادر المياه وعن تخطيط مرافقها بالتفاهم مع المجلس الاداري"

– واضيف بند يتعلق بتطبيق القانون الاسرائيلي على المستوطنات في الضفة وغزة" ، " يخضع السكان اليهود في يهودا والسامرة وغزة للقانون الاسرائيلي"

– واضيف بند يتحدث عن لجنة انتخابية مشتركة بين مصر واسرائيل والاردن مهمتها "الاشراف على المراحل كلها" .

انظر ، وليد الجعفري ، المرجع السابق ، ص 42 ، وتنظر تفاصيل عن ذلك حول الأراضي ، الاستيطان ، ص 45 المرجع السابق .

خـلاصــــة الفصــــل

وفي نهاية هذا الفصل يمكن ان نلخص النتائج المتوصل اليها على النحو التالي :

أنّ هناك داخل اسرائيل خلاف يبرز بين اتجاهين حول مستقبل المناطق التي احتلـت بعد 1967 ، ومن التسويـة بشكل عام، اتجاه تكامل ارض اسرائيل بزعامـة تكتل الليكود ، وهو يتبنى مشروع الادراة الذاتية . والثاني اتجاه يهوديـة الدولة و يتزعمـه تجمع المعراخ وهو صاحب الحلّ الاقليمي الوسط .

وكلا الاتجاهين ينطلقـان من المبادئ الصهيونية ، ومن مبدأ "حـق اليهود التاريخي في "أرض اسرائيل الكاملة" ، ولكن الاتجاهين واجهـا مسائل واقعية وموضوعيـة ، كقلـة المستوطنين اليهود وعدم تدفق المهاجرين بعدد يكفي الاستيطان في المناطق المحتلة بكثافة وضرورات التسويـة في المنطقـة التي فرضتها مجموعة من التحولات الاقليميـة والدوليـة، فاختلفـا في نظرتهما وتقييمهما ، للاولويات ، تكامل الأرض" او وحدانية الشعب" ، ولكنهما لم يختلفـا في نظرتهما للشعب الفلسطيني وحقوقه ، فكلاهما يعمد الى تغييبـه وعـدم فسح المجال امام بروز كيانـة المستقـل على أي رقعـة من الأرض مهما كانت صغيرة .

واسرائيل في الواقع تواجه أزمة حقيقية على صعيد الفكر من جراء مواجهـة التسويـة لأنها لم تحقق بعد الاهداف التي وجدت لتنفيذها على صعيد الأهداف اليهوديـة المحض، وبالتالـي فهناك صعوبة في الوصول الى حسم ، يحمل في طياته التخلي عـن أهـداف أساسيـة في المشروع الصهيوني ، وهو يتناقض مع الرأي العام الاسرائيلـي وقناعات المؤسسـة الحاكمة ، ويتعدى طاقـة وامكانيـات القيادة الاسرائيليـة مهمـا كانت تركيبتها ، لأن اي تسويـة يجب ان لا تقف حائلا " دون استكمال تنفيذ اهـداف المشروع الصهيوني وعليـه فان التسويـة تحت ضغط مثل هذه الظروف تكون مجـرد مرحلـة تريـد القيادة الاسرائيليـة تجاوزها دون ان تتعارض مع الاهداف الصهيونية بعيدة المدى ، وفي نفس الوقت لا يجعلـها في حالـة تصادم مـع حليفتهـا الولايـات المتحدة الامريكيـة .

وهي غير قادرة على ان تبرم تسوية نهائية تقطع على المشروع الصهيوني طريق الوصول الى غايته ولكنها تدرك مقتضيات المرحلة والفارق الكبير بين حدود احتلالها ورقعة استيطانها، فتجد نفسها مضطرة الى تحديد أولوياتها والتمسك ببعض مرتكزات العمل الصهيوني على حساب التخلي الموقف عن البعض الآخر.

خصوصا في مرحلة تختلف عن ظروف نشأة الكيان، فقد تواكب مبدأ تكامل الأرض مع مبدأ يهودية الدولة في مرحلة البناء. اما في الوقت الراهن وفي حال تسوية على أرضية (فرق بين رقعة الأرض والاستيطان وتدني معدل الهجرة، كثافة سكانية عربية، وزيادة الكثافة الطبيعية لسكان 1948 من الفلسطينيين في المناطق المحتلة).

في هذه الحالة يصبح مبدأ تكامل الأرض متناقضا مع مبدأ وحدانية الشعب في الدولة اليهودية. (1)

وفي مواجهة هذا الواقع توجد رؤيتان لكل واحدة تنظيرها حول كيفية مواجهة هذا الواقع، فيرى الليكود، ان مشروع الادارة المدنية الذاتية، كما طرح وثبت في اطار كامب ديفيد، هو ضمانه عدم عودة اي سلطة غير اسرائيلية الى تثبيت موطيء قدم لها في الضفة الغربية وغزة، وضمان بالتالي بعدم قيام دولة فلسطينية مستقلة تكون بمثابة قنبلة موقوتة بجوار الكيان الاسرائيلي، واصحاب هذا الحل يرون انه اذا تحققت التسوية فانها يجب ان تكون منطلق لجعل السيادة الاسرائيلية على الأرض أمر واقع وتعلن في الوقت المناسب، ويضع السكان في موقف لا يسعهم معه الا الرحيل مهما طال الوقت.

أما المعراخ، فهو يهدف الى قطع تنامي الوعي الكياني عند الفسطينيين وبالتالي الانتماء السياسي، مما يشكل عقبة امام تذويبهم في اطار عربي، ويخشون فصلهم عن الاردن لأنه سيقوى توجهاتهم الفلسطينية ويقف حائلا دون اندماجهم،

---

(1) د. الياس شوفاني، طريق بيغن الى القاهرة، من تسوية الى حلف، المقدمة xv ii - xv.

ويرون اعادة ربط التجمعات السكانية الكثيفة في الضفة الغربية الى الحكم الاردني من خلال تسوية تنطوي على ترتيبات ببقاء الروابط الاقتصادية والجسور المفتوحة مع بقاء نهر الاردن كحدود أمنية لاسرائيل .

أما فلسطيني الخارج الذين أجبروا على ترك ديارهم بسبب الحرب عام 1948 ، فان وجهات النظر تتفق على ادماجهم في الدول العربية ضمن برنامج التسوية واتفاقات السلام ، وتتحمل المسؤولية الأولى في ذلك الدول العربية التي كانت السبب في خلق قضيتهم .

البـــــاب الثانـــــــي :

المشروعات الاسرائيليـــة الرسمية في ضوء القانون الدولي

بعد اطلاعنا في الباب الأول على مضمون المشروعات الاسرائيلية ومرتكزاتها في الايديولوجية الصهيونية ، يصبح من المناسب في هذا الباب دراسة هذه المشروعات في ضوء القانون الدولي نظرا لما تثيره هذه المشروعات من مسائل قانونية ولدراسة هذه المسائل القانونية فقد قسمنا هذا الباب الى فصلين ،

__الاول__ : يتناول التطور القانوني للقضية الفلسطينية في التاريخ المعاصر ابتداء بمناقشة وعد بلفور مرورا بصك الانتداب وقرار التقسيم وانتهاء بالاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ظل قرارات الجمعية العامة ، وكل ذلك كمقدمة ضرورية لمعرفة الاسانيد القانونية التي كانت ولازالت تنطلق بوحيها هذه المشروعات.

__الثاني__ : ويتناول دراسة للمشروعات في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر.

الفصــــل الأول :

التطــور القانوني للقضيــة الفلسطينية

مع بدايــة تنفيذ المخططات الاستعمارية لمستقبل المنطقة، بدأت النشاطــات الصهيونيــة تبحــث لها عن حيــز ومكان في تلك التوجهــاتــ وكانت بذلك بداية ارتباط السياسة الصهيونيــة بالمخططات الاستعمارية الحديثــة لمستقبل المنطقــة، وحققت الحركة الصهيونية بارتباطهــا ذلك مجموعــة من المكاسب الهامة على طريق تحقيق أهدافهــــا الاستراتيجيــة ، ولازالت اسرائيل ومن ورائها الحركــة الصهيونيــة تتمسك بهذا الترابط من أجل الحفاظ على المكاسب وتحقيق الهدف النهائي للصهيونية " تجميع اليهـــود في أرض الميعــاد " .

بداية استطاعت الحركــة الصهيونية ان تحصل على أول اعتراف رسمي بالوطــن " القومي " من أكبر دولة استعماريــة في تلك الآونــة (بريطانيــا) . عبر وعد بلفــور سنة 1917، واستمر النشاط الصهيوني وتفاعلاته مع السياســة الاستعمارية بتسجيــل نجاح آخر بتضميــن صك الانتداب لمضمون وعد بلفــور ، ثم انتزاع اعتراف الأمم المتحــدة بفضل تأثــر الدول الاستعمارية ، باقامة دولة يهودية وذلك في قرارها الشهير رقم: 181/ 1947 والمسمى " قرار التقسيــم مع اتحاد اقتصادي " ، بعد أن كان الاعتراف في السابـــق (بوطن قومــي). ※

وقد كانت فلسطيــن تابعة للدولة العثمانيــة ، عند بدايــة النشــاط الصهيونــي

※ الوطن ، تعنــي مجرد الملجأ ولا تعني تأسيس دولة ، بينما لاول مرة يتم الاعتراف فيها بحق اليهود في تأسيس دولة كان في قرار التقسيم .

— أنظر د . حسن الجلبي ، فلسطين في ضوء القانون الدولي ص 62 .

وكانت السيادة عليها لتلك الدولة حتى استطاعت الدول الاستعمارية ، احتـــلال فلسطيـــن وفرض اتفاقيـــة لوزان على الحكـــومة التركية عام 1923، والتي تخلـت فيهـــا عن سيادتها على الأقاليم التابعة لها والتي وقعت بيد الدول الاستعمارية . (1)

---

(1) هنري كتـن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1، سنـــة 1970، ص 271 ومن الناحية التاريخية خضعت فلسطين للسيادة العثمانيـــة منذ 1517م ، وقد وضع القس تشارلز بسر دجمان ، قائمة بالقوى التي حكمـت القدس منذ سنـة 1050 ق.م حتى 1950 بعد الميلاد .

			المدة
الاسرائيليون	من تمكن داوود الى سقوط القدس (أورشليم)	1050 ق.م — 586 ق.م ،	464 .
البابليون	من سقوط القدس الى سقوط بابل	586 — 538 ق.م	050
الفرس	من سيروس الى الغزو المقدوني لفارس،	538 — 332 ق.م	206
الاغريق	من غزو الاسكندر للقدس الى تحرير المكابيين/	332 — 166 ق.م	166
اليهود	الدولة المكابية	166 — 063 ق.م	093
الرومان الوثنيون	من الغزو الروماني للقدس الى انهيار الوثنية .	063 ق.م — 323 م	386
الرومان المسيحيون	من قسطنطين الى الفتح الفارسي	323 — 614م	291
الفرس	فترة الحكم الفارسي	614 — 628م	014
الرومان	اعادة فتح المدينة على يد البيزنطيين	628 — 637م	011
العرب المسلمون	الفتح الاسلامي	637 — 1072م	435
الترك	حكم المسلمين الترك	1072 — 1092م	020
العرب المسلمون	اعادة الفتح	1092 — 1099م	07

المسيحيـــون	مملكـة الصليبيين	1099 ـ 1187ن	088
العرب المسلمون	اعادة الفتـح	1187 ـ 1229	042
المسيحيـــون	ضمت القدس بموجب معاهدة فردريك الثـــــاني	1229 ـ 1239 ـ	010
العـــرب	احياء الحكم العربي	1239 ـ 1514	278
المسلمون الترك	1517 ـ 1917		400
المسيحيـــون	الفتح البريطانـي	1917 ـ 1947	30

ـ هنري كتـن ـ المرجع السابق ص05

وقبل ذلك أكدت المخطوطات الاثرية والتاريخية بعد طوفان نوح بأن الأمم والقبائل التي تكونت من نسل أبنائه الثلاث سام وحام ويافـت. وهذا قبل الميلاد بالآف السنين . (1)

والثابت ان الساميين كان مهدهم الجزيرة العربية ومنها انتشروا الى بقية المناطق، وان الكنعانيون الذين سكنوا السواحل السورية على المتوسط والسهول التي يرويها الأردن، هم من نسل الساميين الذين استقروا هناك منذ ما يزيد على ثلاث آلاف عام قبل الميلاد، والفي عام قبل ظهور العبرانيين (بنو اسرائيل) . (2)

وظلت السلالات الكنعانية هي التي تسكن فلسطين قبل قدوم ابراهيم عليه السلام من بلاد مابين النهرين وحتى ظهور بني اسرائيل وعودتهم من مصر. (3)

1) د.ابراهيم الشريفي ، اورشليم وارض كنعان . حوار مع انبياء وملوك اسرائيـــل كتاب جامعي ـ عالمي ـ لندن ، طبعة بالعربية ، شركة الشرق الأوسط للطباعة عمـان 1985 ص35 .

2) المرجع السابق ، ص 42.

3) ن . المرجع السابق ، ص59 وما بعدها

ـ انظر نشأة العبرانيين وتاريخهم المرجع السابق، ص69 وما بعدها .

هذا وقد حاولت الحركة الصهيونية قبل ذلك الحصول على اعتراف وتسهيلات من السلطان العثماني ، خلال الاتصالات التي أجراها هرتزل ، ولكن تلك المحاولات فشلت بسبب رفض السلطان العثماني ، وهذا في اطار التوجه الذي رسمه المؤتمر الصهيوني الأول والذي أورده "هرتزل" في كتابه الدولة اليهودية حول "خلق وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمنه القانون العام" (1)

وفي مقررات المؤتمر "باتخاذ الخطوات التمهيدية للحصول على الموافقة الضرورية لتحقيق غاية الصهيونية" . (2)

ومع بداية الحرب العالمية الأولى بدأت الخطوات العلمية لتنفيذ المشروع الاستعماري بشأن دول الشرق وهي المسألة التي طالما أطلق عليها الاستعماريون اسم "المسألة الشرقية" منذ بدأت انظارهم تتجه اليها ، وكان وعد بلفور اول المؤشرات العملية الرسمية للتحالف الاستعماري الصهيوني .

ويقدم الصهاينة مجموعة من الاسانيد لاثبات حقهم في اقامة دولة لهم في فلسطين ، أسس وأسانيد دينية ، وتاريخية ، وسياسية وقومية وقانونية ، وسوف نركز دراستنا على الادعاءات القانونية التي تعتبرها الحركة الصهيونية أساس قانوني لاقامة الدولة

(1) انظر كتاب الدولة اليهودية لهرتزل ، ص 119 ، في سلسلة كتب فلسطينية 21 ، الفكرة الصهيونية نصوص أساسية ، ترجمة لطفي العابد وموسى عنز ، 1970 ، بيروت ، مركز الابحاث .

(2) انظر مقررات المؤتمر الصهيوني الأول ، الهدف الرابع ، عبد الوهاب الكيالي ، تاريخ فلسطين ، الحديث ، مرجع سابق ، ص 35 .

وهي وعد بلفــور وصك الانتــداب وقرار التقسيــــم . (1)

وهي الأسس التي تشكل التطــورات القانونيــة للقضية الفلسطينية السابقــــة لقيام الكيان الصهيوني وسوف ندرسها في مبحث أول ، ثم ندرس في مبحث ثاني التطورات القانونيــة بعد قيام الكيان .

---

(1) انظر اعلان قيام دولة اسرائيل ، . .

انجلينــا الحلو ـ عوامل تكويــن اسرائيل السياسية والعسكرية والاقتصاديــة مركز الابحاث بيروت 1967، ص 165 .

"واعترف وعد بلفور الصادر في 2 / 11/ 1917 بهذا الحق ، وأكد عليه مــن جديد صك الانتداب المقرر في عصبــة الأمم، وهي التي منحت ، بصورة خاصة، موافقتها العالمية على الصلة التاريخية بين "الشعب اليهودي" وأرض اسرائيل واعترافها بحق "الشعب اليهودي" في اعادة بناء وطنه القومي" المرجع السابق، ص 166 .

"ان اعتراف الأمم المتحدة هذا بحق "الشعب اليهودي" في اقامة دولتــه هو اعتراف يتعذر الرجوع عنه او الغاؤه"، المرجع السابق، ص 167 .

المبحث الأول :

الوضع القانوني للقضية الفلسطينية قبل قيام الكيان الصهيوني

عاشت القضية الفلسطينية قبل قيام الكيان الصهيوني مجموعة من التطورات التي ساهمت في تحقيق المخططات الاستعمارية ، الصهيونية وسوف ندرس في هذا المبحث أهم هذه التطورات القانونية والتي كان لها كبير الأثر على تطور القضية في المراحل اللاحقة ، في ثلاث مطالب ندرس أولا : وعد بلفور ، ثانيا : صك الانتداب ، ثالثا : قرار التقسيم وذلك في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر .

المطلـــب الأول :

وعـد بلفـــور والقانون الـــدولي

استطاعت الدبلوماسية الصهيونية خلال الحرب العالمية الأولى الحصول على وعـد من وزير الخارجية البريطاني "بلفور" الذي عمل بحماس لصالح الأهداف الصهيونيـــة ، وموجه الى "البـارون روتشيلـد"* ، وجسد ذلك الوعد وقوف بريطانيـا لجانب الاهداف الصهيونيـة .

واعتبره الصهاينة مكسبا هاما لانه شكل أول اعتراف/رسميا بمطالبهم من قبل دولة ، وأعتبر ذلك منطلقا لخطوات العمل الصهيوني التالية ، ويعتبر الوعد فعلا وعد من لا يملك لمن لا يستحق فلم تكن فلسطيـن ملكا/ لبريطانيا ولا تحت سيادتـهـا وقت صدور الوعـد ، وهو الأمر الـــذي سعت الحركـة الصهيونية لاعطائه قيمة قانونية تستنـد اليه في مطالبها بفلسطيـــن ، انسجاما مع الأهداف الصهيونية وآلية العمل لتحقيقها . (1)

---

* روتشيـلد ، هو أحد الشخصيات اليهودية في بريطانيا ومن أثريائهم هناك .

(1) نص الوعد : "ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي "في فلسطين ، وستبذل أفضل مساعيها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جليا انه لن يسمح بأي اجراء يلحق الضرر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها المجتمعات غير اليهودية القائمة في فلسطين ، ولا بالحقوق او المركز السايســي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى".

ـ أنظر لمزيد من التفاصيل حول ظروف صدور الوعد ، د .كامل محمود خله فلسطين والانتداب البريطاني ، مركز الابحاث ، بيروت ، ماي 1974 ، ص 25 ـ 31

ـ د .عبد الوهاب كيالي ، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص95 ـ 100

ـ انظر ، د . دبليـوتي ، تصريح بلفور والوضع القانوني للشعب الفلسطينـي ، ندوة فلسطين العالمية الثانية ، الكويت ، فيـفري 1971 ، دراسات فلسطينية، مجلـد 1 ، ص84 .

وسوف ندرس في هذا المطلب مدى انسجام الوعد مع قواعد القانون الدولي .

الانتقادات على وعد بلفور

أولا : أنه صدر عن بريطانيا التي تملك الاختصاص ولا الصلاحيات في فلسطين وقت صدور الوعد ، وأن أقصى ما تملكه من اختصاص هو اختصاص السلطة المحتلة من ادارة وصيانة للأرض والنظام العام ، وليس من شأن تلك الصلاحية ان تنقل وتتصرف بسيادة فلسطين ، بل تبقى السيادة بيد الدولة التي تعرض اقليمها للاحتلال . (1)

ثانيا : أنه يعد تصريحا سياسيا موجها من حكومة لفرد ليس له أي اختصاص لتلقي مثل هذا الوعد في القانون الدولي ، وبالتالي لا يدخل في عداد الالتزامات والعلاقات التي ينظمها القانون الدولي . (2)

ثالثا : ان الوعد يحمل تناقض من الناحية القانونية تتضح من تحليله فهو

أولا ، تناقض يتعلق بعدم الاضرار بحقوق السكان الأصليين وبين اقامة وطن قومي ، فلا سبيل للتوفيق بين الأمرين ، لتعارض أحدهما مع الآخر ، فالوطن القومي يعني انتزاع فلسطين من شعبها ، أو بقائها بيده ، وبالتالي لا مجال لوجود وطن قومي ،

ثانيا : تناقض بين الولاء اليهودي للوطن القومي والولاء للدول التي يعيشون فيها ، فيصبح اليهود في ظل التطورات التي حققتها الصهيونية يعيشون بولاء مزدوج ، ويلاحظ كذلك أن الوعد يطلق اسم شعب على اليهود ، وطوائف بالنسبة للسكان وهو يناقض الواقع اذ وصف الفئة الأجنبية التي تدخل فلسطين في ظل تخطيط وتنفيذ السياسة الاستعمارية بالشعب ، والسكان الأصدقاء بما هو دون وصف شعب متنكرا لحقوقهم ومستهينا بقدرهم .(3)

---

(1) د . حسن الحلبي ، فلسطين في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 48 – 49 .

(2) المرجع السابق ، ص 48 .

(3) المرجع السابق ، ص 51 – 52

يقول وايزمن : " اننا اتفقنا مع الحكومة البريطانية على تسليم فلسطين لليهود خالية من سكانها العرب " ،

المرجع السابق ، ص 50 .

وواضح أيضا ان السلطات الاستعمارية لا تملك السيادة القانونية على الاقاليم المستعمرة فالقانون الدولي يمنع التصرف بالاقاليم والممتلكات، وهذا ما تكرسه قواعد الاحتلال الحربي، التي تقضي بعدم جواز التصرف من قبل دولة الاحتلال بالاقليم أو أجراء تغييرات جذرية عليه. (1)

وقضى عهد العصبة بالمادة العشرين بعدم جواز الالتزام بالعهود التي تتنافى ومبادئ العصبة : " اعتراف الدول الاعضاء في العصبة ببطلان كل معاهدة واتفاق او عهد سابق، ارتبط به الاعضاء قبل تأسيس العصبة، وكان موضوعه يتنافى مع مبادئ عهد العصبة او نصوصه" . (2)

والتصرف الاستعماري بهذا الشكل يتنافى مع مبدأ تساوي الشعوب الذي قرره ميثاق الامم المتحدة، وقراراتها .

وقد أكد القرار 1514 / 1960، على احترام سلامة الاقليم القومي للشعوب المستعمرة، واعتبار التعرض للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاي بلد متنافيا مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها . (3)

وحقيقة الأمر ان بريطانيا كانت في تلك الفترة في غمار الحرب العالمية الأولى بحاجة الى دعم رأس المال الصهيوني ووقوفه لجانبها في الحرب، وقدمت هذا الوعد

---

(1) د . تيسير النابلسي، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية، مرجع سابق، ص195 وما بعدها .

(2) انظر شفيق رشيدات، مرجع سابق، ص20
— وشأن التعارض مع عهد العصبة، انظر كذلك، د . حافظ غانم، المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، سنة 1965، ص61.

(3) انظر نص القرار، تقرير الامين العام السنوي عن أعمال المنظمة الدولية من 16/ 6/ 1960 حتى 15/ 6/ 1961، الامم المتحدة، نيويورك، ص 164،
— انظر حول السيادة على فلسطين، هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص 274 .

لتحظى بهذا الدعم غير مكترثة بكل التزاماتها للعرب قبل ذلك ، ومنسجمة مع مصالحها الاستعمارية من خلال هذه السياسة التي أخذت بعين الاعتبار كذلك تأثير اليهود السياسي في النظام البريطاني .

المطلـــب الثانـــي :

صــك الانتــداب والقانــون الدولي

جاء عهد العصبة تتويجا لمؤتمر الصلح الذي أعقب الحرب العالمية الأولــى ، متضمنــا في جملة ما تضمنــه محاولة تقنين واضحــة للاستعمار واعطائه صفــة "شرعيــة وحضارية" لضمان استمرار سيطـرة الدول الاستعمارية واستغلالها للشعوب الفقيـرة، وهذا ما تم بالفعل نتيجــة لتطبيق نظام الانتداب ، والذي حمل في شكله مفهومــا حضاريا انسانيــا وجوهره عمــلا عدوانيــا استعماريا . (1)

ومن جملة القرارات التي جاء بها مؤتمر الصلح قرار يقضي بعدم اعادة الولايات العثمانية للحكم التركي . (2) وذلك تمهيدا لوضعها تحت الانتداب والذي حرصــت بريطانيــا ان تكون صاحبته على فلسطين تمشيــا مع مصالحها الاستراتيجية الـــتي تجعل من غير الممكن وجود اي دولة عظمى أخرى في فلسطين ، وهو الأمر الذي عبر عنه صراحة هربــرت صموئيــل أول مندوب سامي لبريطانــي في فلسطيــن . (3)

وقد سعت الحركة الصهيونية بكل ثقلها لتوجيه صك الانتداب ليتضمن وعد بلفور . (4)

---

(1) نصت المادة 20 من عهد العصبة : " هناك جماعات كانت تابعة للامبراطورية العثمانية ، وقد بلغت من التطور حدا يمكن معه الاعتراف بصفة مؤقتة بكيانها كأمم مستقلة بشرط تقديم مشورة ومساعدة ادارية من قبل دولة الانتداب وذلك الى الوقت الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف على قدميها ، وان رغبات هذه الجماعات يجب أن تكون اعتبارا رئيسيا في اختيار الدولة المنتدبــة" .

(2) د . كامل خله ، فلسطين والانتداب البريطاني ، مرجع سابق ، ص 95

(3) نفس المصدر ، ص 94

(4) تضمنت ديباجة الصك نص وعد بلفور ، و م 4 الاعتراف بالوكالة اليهودية ، م 6 ، تسهيل الهجرة ، م 7، منح الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذونها مقاما دائما، م 22، الاعتراف باللغة العبرية ، لغة رسمية .
ـ أنظر نص الصك ، في كتاب تاريخ فلسطين الحديث للدكتور عبد الوهــاب كيالــي ، مرجع سابق ، ص 388 ، 398 .

وسوف نتوقف في الصفحات التالية لمعرفة مدى قانونية هذا الصك الذي شكل ستارا لتنفيذ المخطط البريطاني ــ الصهيوني ، ضد شعب فلسطين وأرضه .

ومن العيوب القانونية التي تفقد الادعاء بصك الانتداب كأساس وسند قانوني يعزز ادعاءات الحركة الصهيونية :

أولا : اهمال الصك لرغبات السكان في اختيار الدولة المنتدبة، حيث نصت المادة الثانية والعشرون الفقرة 4 على : "... وان رغبات هذه الجماعات يجب ان تكون اعتبارا رئيسيا في اختيار الدولة المنتدبة" ، والحكمة من هذه المادة وهو تحقيق الانسجام بين القطر المنتدب عليه وسلطة الانتداب بغية تحقيق أهداف الانتداب اضافة الى أن العمل بهذا المبدأ يعتبر من مستلزمات استقلال الشعوب وحقها في تقرير المصير .

وواقع الحال يؤكد ان الانتداب تم بعيدا عن هذه القواعد ، حيث مر بالمفاوضات السرية اثناء الحرب العالمية الأولى بين الدول المتحالفة لاقتسام مناطق النفوذ مرورا باتفاق "سايكس بيكو 1916" ثم مجلس الحلفاء الاعلى في "سان ريمو" 1920 ، ثم في مجلس العصبة 1922، الا ان بريطانيا لم تنتظر قرار العصبة لمباشرة سلطاتها كحكومة منتدبة على فلسطين بل مارست السلطة فعليا باعلان انهاء الادارة العسكرية اعتبارا من سنة 1920، ولم يثبت ان رغبات السكان أخذت بعين الاعتبار عند اختيار دولة الانتداب كما نص عهد العصبة . (1)

---

(1) د . حسن الجلبي ، فلسطين في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 54
ــ وفي هذا الشأن يقول عالم القانون الفرنسي "فوشي" : ان طريقة اختيار بريطانيا للانتداب على فلسطين مخالفة لنص المادة 22/ 4 من عهد العصبة ، لذلك فهو باطل ولا وزن له من ناحية القانون الدولي"
ــ أنظر نفس المصدر ، ص 55
ــ وقد رفض الشعب الفلسطيني من خلال العديد من الندوات والبيانات الانتداب ، انظر سبيل المثال نص نداء اللجنة التنفيذية برفض الانتداب في 20 / 6/ 1922. د . كامل خله ، مرجع سابق ، ص 537 .

ثانيا : مخالفة صك الانتداب للمادة 22 من عهد العصبة ، بانفراده عن بقية الانتدابات المقررة من العصبة على اقطار الشرق العربي ، وذلك بعدم النص على اقامة حكومة وطنية في فلسطين في حين اعترفت المادة 22 من العهد باستقلال فلسطين من بين ما اعترفت به من استقلال للولايات العثمانية الأخرى ، مما استوجب قيام حكومات خاصة في لبنان وسوريا والعراق في ظل الانتداب ، لذلك كان غياب حكومة وطنية ، وتولي الحكومة المنتدبة الادارة المباشرة في فلسطين مخالفة واضحة لنص المادة 22 من العهد فضلاعن مخالفتة لمتطلبات الاستقلال والتعهدات والتصريحات الدولية التي أكدته . (1)

والحديث عن الاستقلال لايمنع وضعها تحت الانتداب لان الانتداب ليس ضما كما هو ثابت في القانون الدولي ، واحكام القضاء وقرارات الهيئات الدولية . (2)

ثالثا : ان الاعتراف بالوكالة اليهودية هيئة رسمية مقرها فلسطين بموجب المادة الرابعة من الصك: "يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لاسداء المشورة الى ادارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في انشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان ..."

هذه المادة تعارض نص المادة الخامسة التي تضع على عاتق الدولة المنتدبة الحفاظ على وحدة وسلامة ارض البلاد المشمولة بالانتداب : حيث تنص " تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين الى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى"

وهذه المادة مؤسسة على المادة 22 من عهد العصبة . (3)

---

(1) د . حسن الجلبي ، فلسطين في ضوء القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 57
— انظر تصريحات الرئيس ولسن 1915 ، واللورد البني 1917 ، ولويد جورج رئيس وزراء بريطانيا 1917 ، والتصريح البريطاني الفرنسي 1918 ، " ان الهدف تحرير الشعوب واقامة حكومات وادارة وطنية"
نفس المصدر ص 57 ، 58

(2) نفس المصدر ، ص 58 .

(3) يوسف القراعين ، حق الشعب في تقرير المصير ، دار الجليل ، عمان ط 1 ، ديسمبر 1983 ص 87
— انظر حول بطلان صك الانتداب ، نفس المصدر ، ص 85 ، 87 .

المطلـب الثالـث :

قـرار التقسيـم والقانون الـدولي

الفرع الأول — ظـروف صـدور القـرار :

أشارت السياسـة البريطانيـة القائمـة على تشجيع الهجرة اليهودية الصراع بين العصابات اليهودية ومنظماتها المسلحة والجماهير الفلسطينيـة ، رغم السياسة التي اتخذتها بريطانيا من حين لآخر والتي كانت تحاول بها ان تثبت حيادها وحرصها على مصالح الشعب الفلسطيني ، من خلال سلسلة الكتب البيضاء التي أصدرتها ، الآ أنهـا في الواقع هيئت الاجواء للهجرة اليهودية . (1)

وهي التي زادت من حدة الصراع في سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية حيـث استطاعت العصابـات الصهيونية الاستفادة من ظروف الحرب، بتكثيف الهجرة، وبنـاء منظماتها العسكرية وتعزيزها وتدريب اليهودعلى الاعمال الحربية، وقد شاركت بعض هذه الوحدات جيوش الحلفاء أثناء الحرب . (2)

وقد أثبتت الجماهير الفلسطينية على مدار سنوات الانتداب ، عبر ثوراتها المتتاليـة واحتجاجاتها واضراباتها ، رفضها للسياسة البريطانيـة المتواطئة مع المهاجرين اليهود ، وأمام هذه الأوضاع سعت بريطانيا بعد أن هيئت الظروف لقيام الكيان الصهيوني ، للخروج من فلسطين منهيـة انتدابها تمهيدا لاستكمـال الخطة ، فطرحت القضية علـى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورة استثنائيـة ، وذلك بعد توصلها الى نتيجـة

---

(1) الياس سعـد ، الهجرة اليهودية الى فلسطين المحتلة ، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الابحاث ، دراسات فلسطينية ، رقم 66 ، نوفمبر 1969 ، ص 37 ، حيـث بلغت اعداد اليهود من بضعة الآلاف عند بدايـة الانتداب الى ما يقارب ستمائة ألف نسمة عند نهايته ، انظر كشف بعدد ونسبـة المهاجرين اليهود من 1920 — 1946 ص37 — 38 ، نفس المـرجع .

(2) تشكلت في هذه الفترة اهم العصابات الصهيونية، الهاجاناة ، البالماخ ، الأرغمون، شتيـرن .

ان الانتداب غير قابل للتطبيق بسبب عدم التوفيق بين تطلع سكان فلسطين لتقرير المصير ، والاهداف السياسية الصهيونية . (1)

وعقدت الدورة الاستثنائية في نيسان 1947 ، والوكالة اليهودية وهي الاسم الآخر للمنظمة الصهيونية العالمية . (2) طرحت الحجج الصهيونية مركزة على الحقوق التاريخية ، والتفسيرات الصهيونية لتصريح بلفور ولصك الانتداب ، باعتبار أنهما يعطيان الأولوية للادعاءات الصهيونية وربط المشكلة اليهودية وحالة اللاجئيين اليهود في أوروبا ربطا عضويا بايجاد حل لقضية فلسطين ، وعرضت الهيئة العربية العليا لفلسطين وجهة نظرها ، بقولها ان القصد من الانتداب هو تمكين السكان الموجودين في بلد مبا من تقرير مصيرهم ونيل استقلالهم ، وركزت مطالبتها على الحق الطبيعي للاغلبية السكانية في فلسطين بالملكية الغير متنازع عليها للبلاد ، وحقها في نيل الاعتراف من الجمعية العامة بحقها في تقرير المصير والاستقلال . (3)

---

(1) وليم توماس ماليسون ، وسالي ف. ماليسون تحليل لقرارات الامم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 1979 ، ص 12 .

(2) تنص 3 من قانون مركز المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية : "تتولى المنظمة الصهيونية ، التي هي كذلك الوكالة اليهودية كما في السابق شؤون الهجرة وتدير مشاريع الاستيعاب والتوطين في الدولة"
انظر ماليسون وماليسون ، المرجع السابق ، ص 13 هامش .

(3) المصدر نفسه ص 12 ، 13

وقد أشارت الهيئة العربية العليا الى ان عدد السكان الفلسطينين مليونان ، بينما اليهود حسب ادعاءات الوكالة اليهودية ستمائة ألف نسمة المرجع السابق ص 13

— المقصود بالحقوق التاريخية ، هو الارتباط التاريخي بأرض فلسطين ، وانهم ليسوا غرباء بل عائدون ، بعد غياب وقد انكت الحركة الصهيونية روح العودة اليهودية في الأوساط العالمية وتسخيره لاقامة اسرائيل ، وجعلت الارتباط التاريخي أحد الأسس التي بني عليها وعد بلفور ، واحد الذرائع التي أرتكز عليها للنص على الوعد في صك الانتداب واساس لتشريع قانون العودة الذي وضعته فيما بعد حكومة =

وشكلت الجمعية العامة لجنة خاصة بفلسطين في ماي 1947 بالقرار 106 الذي ربط مشكلة اليهود في اوروبا بايجاد حل للمشكلة الفلسطينية . (1)

وقد مت هذه اللجنة تقريرا للجمعية العامة تضمن عددا من التفسيرات غير الدقيقة مثال الفقرة 46 : "لقد انطوى كل من اعلان بلفور وصك الانتداب على التزامات دولية تجاه الشعب اليهودي ككل ، وكان من الواضح ان هذه الالتزامات لم تكن مقتصرة على السكان اليهود في فلسطين، لانه لم يكن فيها ذلك الوقت سوى زهاء ثمانون ألف يهودي".

= اسرائيل ، والذي كفل لكل يهودي العودة لفلسطين للمساهمة في بناء الدولة ومنحه الجنسية فور وصوله .

ولو ناقشنا الادعاء الصهيوني مستندين للرأي القابل باعتبار التقادم سببا لاكتساب السيادة الدولية ، لوجدنا ان الادعاء ينقصه أكثر من شرط، فهذه الشروط تقول بوجوب ان يكون وضع اليد ظاهرا ومستمرا، وغير مقرون بالقوة، وغير متنازع عليه، فقد انقطع وضع اليد اليهودية على فلسطين منذ سنة 586 ق.م، وتداولتها بعد ذلك سيادات عديدة، وادعائهم لم يكن في يوم من الأيام غير متنازع عليه كما هو ثابت ومعروف من وقائع التاريخ ، ووضع يدهم لم يخلو لمرة واحدة من استخدام القوة والعنف ، ولو جاز قبول الادعاء الصهيوني لاضطربت العلاقات الدولية وتغيرت خارطة العالم السياسية وزال عن المراكز والحقوق الدولية عنصر الثبات والاستقرار.

— د . حسن الجلبي ، فلسطين في ضوء القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص، 39 ، 40 .

— د .حافظ غانم ، المشكلة الفلسطينية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص: 40 .

— وحول الادعاءات الصهيونية ، انظر الجلبي/ فلسطين في ضوء القانون الدولي ، المرجع السابق ص 35 ، 45 وكذلك حافظ غانم ، نفس المصدر ص 32 ، 44 .

(1) ماليسون ، تحليل قرارات الأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية المرجع السابق/ ص 13 . الدول الاعضاء في اللجنة ، أحد عشر : أستراليا ، ارغواي ، ايران ، بيرو، تشيكوسلوفاكيا ، السويد غواتيمالا ، كندا ، الهند ، هولندا ، يوغسلافيا .

"وهذا يعني ضمنـا انه سيكون من حق جميع اليهود في العالم الذين يرغبـــون بالذهاب لفلسطين ان يفعلوا ذلك،غير أن هذا الرأي يبدو غير واقعي من حيث ان بلدا صغيرا كفلسطين لا يمكن ان يستوعب ابدا جميع اليهود الموجودين في العالم" (1)

والمغالطة هي في كون الوعد وصك الانتداب ، لا ينطوي على أية التزامات دوليـــة تجـاه الشعب اليهودي ككل ، فالوعـد يتحدث عن(الشعب اليهودي) بصيغة العطف والحقوق الوحيدة المحددة في الوعد هي التي جاءت بشكل ضمان للحقوق الخاصة بالفلسطينيين وحقوق اليهود الذي يعيشون في أي بلد آخر غير فلسطين ، وكذلك الحال بالنسبة لصك الانتداب ، فهو لم يحدد حقوقا لليهود لا من حيث الواقع ولا القانـــون لا ن الغالبية الساحقـة تعيش في أوطانها ولها جنسياتها ، ومن شأن الاعتراف بهم ان يفرض عليهم مركز جنسيـة عملية اضافية دون موافقتهـم ، وسيؤدي الى انتقاص من مركز جنسيتهم وحقوقهم القائمة ، اضافة الى أنه يعتبر انتهاك لشرط الضمان الثاني في وعد بلفـور الذي حمى "الحقوق والمركز السياسي" لليهود خارج فلسطين . (2)

---

(1) ماليسون ـ تحليل لقرارات الامم المتحدة ، المرجع السابق ، ص15 .

(2) المرجع السابق ، ص15 ، 16 .

مثال آخر على عدم الدقة في تقرير الاغلبية يوجد في الفقرة 164 : "مازال السكان العرب في هذا الوقت وعلى الرغم من الجهود الشاقة التي يبذلها اليهود لشراء الأراضي في فلسطين ، يمتلكون قرابة 85 ٪ من الأرض، وقد حدّت احكام انظمة نقـل الأراضي الصادرة عام 1940، الموضوعة اعمالا لسياسة الورقة البيضاء لعام 1939، حدا شديدا من الجهود اليهودية لحيازة اراضي جديدة"

والواقع ان هناك مغالطة فاليهود لا يشترون الأراضي كافراد الا بشكل قليل جدا ولاغراض شخصيـة او تجارية دون مراعاة لأهداف الصهيونية ، بينما يقوم الصندوق القومي اليهودي بالتملك باسم الشعب اليهودي كله، وكانت تخضع لعقود تنفيذية مقيدة، ويمنع استخدام العمال العرب في تلك الأراضي .

وقد أوصت اللجنة بالاجماع بانتهاء الانتداب ومنح الاستقلال على أساس التقسيم وذلك بعد فترة انتقاليـة تحت مسؤولية الأمم المتحدة، وقد اتخذ قرار التقسيم باغلبيـة سبع اعضاء من أصل احـد عشر، وبناء على التوصيـة اتخذ قرار التقسيم من قبل الجمعيـة العامة تحت رقم 181 / 29 نوفمبر 1947. (1)

---

(1) نص القرار على قيام دولتين مستقلتين يهودية، عربية، مع اتحاد اقتصادي وتدويل القدس.... باغلبية 33، ضد 13، امتناع 10

- انظر نص القرار، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين من 1947 - 1972، جمع وتصنيف سامي مسلـم، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مركز الوثائـق والدراسات، ابوظبي، ص 4 - 13.

الفـرع الثاني : الانتقادات القانونيـة على القرار

لقد تعرض القرار للعديد من الانتقادات القانونيـة ومن أهمها :

مـن حيث الاختصاص :

اختصاص الجمعية العامة محدد بالمواد العاشرة والرابعة عشر من ميثاق الامـم المتحدة اللتين نظمتـا اختصاصها العام ، والفصل الثاني عشر المتعلق بمعالجة نظـام الوصاية وقضايا الانتداب ، فمن حيث الاختصاص العام لاتملك الجمعية العامة سلطـة المناقشة والدعوة والتوصية/او الامتناع عنـه بعمل ، وقد خرجت الجمعية عن اختصاصها المحدد في المواد (10 ، 11، 12، 14) من الميثاق .(1)

ومهما يكن لها من سلطات ، وقيمـة قانونية/لقراراتها فانها لاتتساوى بقوة القرارات الـتي يتخذها مجلس الامن ، بموجب المادة 25 من الميثاق .

وهناك قيود على صلاحيات الجمعية العامة فيما يتعلق بقضايا صيانة السلم والامـن الدولي :

الاول موضوعـي ـ نصت عليه المادة 11 / 2 من الميثاق وهي تلـزم الجمعية العامـة ان تحيل لمجلس الأمن كل قضية تحتاج تسويتها الى اتخاذ عمل يتضمن تدابير فعلية .

الثانـي شكلي ـ نصت عليه المادة 12/ 1، حيث نصت على امتناع الجمعية العامـة عن تقديم توصية بشأن اي موقف او نزاع يباشر بصدده مجلس الأمن وظائفه ومسؤولياته بموجب الميثاق ، الا بناء على طلب المجلس .

---

(1) انظر نصوص المواد المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة ، الطبعة العربية، نيويورك ، تنص م 10 : "للجمعية العامة ان تناقش اي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هـذا الميثاق ، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او وظائفه ، كمـا أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة الثانية عشرة ، ان توصي اعضاء الهيئة او مجلـس الامن او كليهما بما تراه في تلك المسائل والامور" .

وعند تفحص ما تقدم ، فعل قامت الجمعية العامة باتخاذ القرار في حدود إختصاصها الممنوح في المواد 10 ، 14 ؟، والتحليل لنص المادتين يوضح أنهما لا يمنحا الجمعية أكثر من سلطة اتخاذ توصيات ، والنظر بامعان في قرار التقسيم يبين انه لا يمكن تنفيذه الآ بموجب قرار آمر يصدر من السلطة المختصة في الأمم المتحدة وهي مجلس الأمن ، لأنه يتضمن مساس خطير بوحدة الأراضي ، وتعديل الاوضاع السياسية والقانونية رغم ارادة السكان وعمل كهذا لا يمكن تحقيقه بدون القوة والقسر .

وقد خرجت الجمعية العامة عن اختصاصاتها باتخاذها قرار التقسيم ، لانها لا تملك الا سلطة اتخاذ التوصيات ، وما تضمنه القرار عبارة عن انشاء اوضاع ومراكز قانونية جديدة في كيان فلسطين ، وهو الأمر الذي لا يمكن انشاؤه من وجهة نظر القانون الدولي الآ بمقتضى معاهدات او اتفاقات تنعقد بين الأطراف الدولية لهذا الغرض ، فتجزئه بلد الى دولتين او شعب الى شعبين عمل لا تملك اتخاذه اي سلطة من سلطات الأمم المتحدة ، فالتسويات التي يجوز لها وضعها يتعين ان تكون تسويات تكشف عن حقوق ومراكز قانونية وليست منشئه لها . (1)

وتجاوزت بذلك أحد اهم مبادئ الميثاق الأساسية واهماله وهو مبدأ تقرير المصير (م 1 / 2) من الميثاق ، فارادة الشعب ومعرفة رايه ضرورية لتحديد مستقبله .

---

(1) د . حسن الجلبي ، فلسطين في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 63 _ 65
لابد هنا من ملاحظة ان الجمعية العامة تتخذ نوعين من القرارات ، قرارات ملزمة وقرارات توصيات ، الاولى مثالها القرارات التنظيمية ، والتنفيذية ، والتوصيات وهي لا تتمتع بقوة الالزام المباشر وهي تمثل الطائفة الغالبة من الوسائل القانونية التي منحها الميثاق لاجهزة الأمم المتحدة وخصوصا الجمعية العامة ، ولكن رغم عدم تمتعها المباشر بقوة الالزام ، فان الدول لا تملك اهمالها والاعراض عنها .
وهناك طائفة من التوصيات تتضمن مبادئ واجب على الدول سلوكها ، مثال الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعلان منح الاستقلال 1960 ، تحريم التفرقة العنصرية 1963 ، فهناك خلاف حول الزامية مثل هذه التوصيات التي تتضمن اعلان عن مجموعة من المبادئ بين مؤيد لالزاميتها ومعارض ، الأول لانه لا يرى فيها اتفاقا أو معاهدة والثاني يرى انها ملزمة على أساس انها تضمنت مبادئ تضمنها الميثاق ولا يجوز =

ومفروض على أي سلطة دولية معرفتها قبل التصرف بكيان ومصير ذلك الشعب ووطنه، فاذا أعرب بارادة اكثريته عن قبوله جاز وأصبح نافذا في القانون الدولي، والآ جاء باطلا ولا وزن لذلك التصرف الذي يهمل ارادة الشعوب في ظل القانون الدولي المعاصر. (1)

وكان يجب ان ينتهي الوضع في فلسطين الى الاستقلال، أو تطبيق نظام الوصاية (الفصل 12 من الميثاق)، وكان تدخل الجمعية العامة لانهاء الانتداب يجب ان يؤدي الى هاتين النتيجتين، حيث حدد الميثاق الطريقة التي تنتهي فيها الانتدابات من جانب الجمعية بالاضافة الى ابلاغ الشعوب الخاضعة للانتداب مرحلة الاستقلال، ابرام اتفاقات خاصة بالوصاية (الفصل 12) من الميثاق، وهي أمور لم تلتزمها الجمعية العامة عند اتخاذ قرار التقسيم، الذي مزق وحدة الاقليم وتجاوز السلطة الفعلية الممنوحة

= التفرقة بالمعاملة بين ما فصلته التوصيات وبين النصوص التي جاء بها الميثاق. وهو الرأي الاقرب الى الدقة والصحة، فمثل هذه التوصيات التي تتضمن الاعلان عن مبادئ يتضمنها الميثاق يجب ان تتمتع بقيمة قانونية ملزمة.

ـ أنظر د. محمد السعيد الدقان، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت الطبعة الثانية 1982، ص 385 ـ 391.

وكذلك انظر ص، 185 ـ وما بعدها نفس المرجع،

(1) ـ ماليسون تحليل قرارات الامم المتحدة، مرجع سابق، ص 26، وشفيق رشيدات القضية الفلسطينية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 46، 47،

ـ محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، ندوة بروكسل، ماي 1976، ترجمة احمد الشهابي، الدراسات فتح 12 / 78 ص 15.

ـ حسن الجلبي، فلسطين في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65.

لسلطات الانتداب ، وخالف المادة 80 من الميثاق التي حرمت التصرف بالمراكز القانونية والسياسة للشعوب والاقاليم المنتدب عليها . (1)

تعارض قرار التقسيم مع عهد العصبة وصك الانتداب ،

رغم كل ما قيل بشأن صك الانتداب ، وعهد العصبة في السابق فقد جاء القرار متعارضا معها :

حيث نصت (م 22) من عهد العصبة على أن انهاء الاستعمار ليس مشروطا الا بفترة الانتداب المؤقت بوصفه تمهيدا للاستقلال ، وهو الأمر الذي ينطبق على فلسطين ، لان العهد اعترف مؤقتا باستقلال فلسطين مع اجزاء أخرى من الامبراطورية العثمانية بوصفها تشكل شعوب وأمم ، وقد صدر قرار التقسيم قبل انتهاء الانتداب ، والقرار لا يستطيع منح سلطة بحرمان اهالي فلسطين من الحقوق الثابتة والمكتسبة والتي يؤمنها نظام الانتداب (2)

---

(1) د . محمد عزيز شكري ، حق تقرير المصير وفلسطين ، مرجع سابق ، ص 13

ـ محمد حافظ غانم . المشكلة الفلسطينية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 98

ـ د . حسن الجلبي ، فلسطين في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 67 ، 69

ـ في تموز 1950 ، قدمت الجمعية العامة طلبا " الى محكمة العدل الدولية حول انتداب اتحاد جنوب افريقيا على اقليم جنوب غرب افريقيا ، فجاء في الفتوى : " ان التزامات دولة الانتداب باقية رغم اختفاء عصبة الأمم لانها أداء للواجب المقدس بنشر المدنية ووظيفة نشر المدنية وظيفة مستمرة ، وعلى أساس المادة 80 من الميثاق تنص على ان شروط الاتفاقيات الدولية والتي يكون اعضاء الامم المتحدة اطرافا فيها تظل سارية لحين عقد اتفاقات الوصاية "

ـ انظر د . حسن الجلبي ، المرجع السابق ، ص 69

ـ ونص م 80 من ميثاق الامم المتحدة .

(2) ماليسون وماليسون ، تحليل قرارات الامم المتحدة حول فلسطين ، مرجع سابق ، ص 25

ـ د . حسن الجلبي ، فلسطين في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 70 .

وقد نصت المادة 5 من صك الانتداب على عدم تنازل الدولة المنتدبة عن اي جزء من فلسطين او التصرف فيه لاي دولة اجنبية وهذا ما أقدمت عليه الجمعية العامة عندما قررت التنازل للوكالة اليهودية عن الاقليم الذي خصصته للدولة اليهودية"

وكذلك انتهاك المادة السادسة من صك الانتداب والتي تتعلق بالهجرة مع ضمان عدم الحاق الضرر بحقوق وأوضاع السكان الاصليين ، وقد انطوى ذلك على عدة مخاطر:

أ - الهجرة لم تكن عفوية بل هجرة يهودية مبرمجة في اطار الهدف السياسي الصهيوني .

ب - ليست هجرة عادية ، بل غزو قامت به الجموع الصهيونية ، وعملت على تمزيق المجتمع الفلسطيني تحت ستار الهجرة .

ج - سواء سميت هجرة او غزو ، فقد نجم عنها انتهاك صارخ "لحقوق ووضع فئات الاهالي" بما في ذلك حرمانهم من ديارهم ووسائل عيشهم .

وعدم الشرعية هنا يتمثل في ان الجمعية العامة ، زادت من التصرفات اللاشرعية للسلطة المنتدبة باعتمادها الهجرة الصهيونية التي نفذت وجرّت انتهاكا لأحكام صك الانتداب (1)

وقد انطوى القرار على اجحاف وظلم بشع ، وتعسف بحقوق سكان فلسطين الاصليين ومحاباة المهاجرين اليهود ، وذلك بمنحهم 14،000 كم مربع ومنح السكان الاصليين 12،000 كلم 2 واقامة دولة يهودية يسكنها 460 ألف فلسطيني ، يمتلكون ثلثي أراضي

---

(1) ماليسون وماليسون ، مرجع سابق ، ص 26 .

المنطقة مقابل 530 ألف يهودي يملكون ثلث تلك الأراضي والعقارات ، وهو أمر مناقض للعدالة في التوزيع فضلا عن صعوبة امكانية حياة كل منهما . (1)

وازاء الاحداث التي أعقبت صدور القرار، تراجعت الأمم المتحدة عنه ويتضح ذلك من قرار الجمعية العامة رقم 186 تاريخ 14/ 5/ 1948 ، والذي أعفت بموجبه الجمعية العامة لجنة فلسطين المكلفة بتنفيذ القرار من مهامها، وكلفت وسيطا دوليا يتصرف وفق القرار الجديد ، والعمل لاجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين . (2)

وكذلك قرار مجلس الأمن الذي تقدمت به الولايات المتحدة وتمت الموافقة عليه بالاجماع ، والذي ينص على فرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية المجلس واعادة القضية للجمعية العامة من جديد ، ووقف جهود لجنة فلسطين لتنفيذ قرار التقسيم ، الدعوة الى هدنة في فلسطين ودعوة بريطانيا البقاء كدولة منتدبة لحين التوصل لحل نهائي. (3)

---

(1) د . حافظ غانم — المشكلة الفلسطينية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص98 .
— د . حسن الجلبي ، فلسطين في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص70 .

(2) قرارات الامم المتحدة حول فلسطين 1947 — 1972، مرجع سابق ، ص 13 .

(3) حسين التريكي — هذه فلسطين — الشركة التونسية للتوزيع ، تونس 1971، ص ص، 207

— شفيق رشيدات، القضية الفلسطينية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 43

— نص القرار المذكور : "أنه طالما بدا واضحا ان قرار الجمعية العمومية للتقسيم الصادر في 29 / 11/ 1947 ، لا يمكن تنفيذه ، فان المجلس يوحي :

1 — بفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية المجلس

2 — يطلب المجلس عقد جلسة خاصة للجمعية العامة .

3 — والى ان تعقد هذه الجلسة يجب ان تصدر تعليمات الى لجنة فلسطين لتوقف جهودها لتنفيذ مشروع التقسيم .

4 — دعوة العرب واليهود الى اجراء هدنة في فلسطين

5 — مناشدة بريطانيا البقاء كدولة منتدبة تحت اشراف الامم المتحدة الى حين التوصل الى حل نهائي لقضية فلسطين" ، انظر النص، حسين التريكي ، المرجع السابق ، ص 207 .

واستمر الوضع القانوني بالنسبة لالغاء قرار التقسيم قائما حتى الآن ولم يطرأ عليه الا ما ورد في القرار الثالث الخاص بلجنة التوفيق ، واقرار الهدنة ، وعودة اللاجئين والتعويض ، وبقيت الهدنة الحربية المؤقتة تحكم الوضع في فلسطين بدلا من قرار التقسيم . (1)

(1) شفيق رشيدات ،القضية الفلسطينية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 44 .

اسرائيل بقراراتها العديدة ، وطمست عن عمد حقيقة وجوهر القضية من خلال تركيز الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على النظر للقضية كونها مسألة لاجئين وما يترتب على ذلك من حقوق ، اضافة الى انهاء حالة الحرب بين الدول المعنية مما غيب معالم القضية الاساسية التي كانت السبب في كل هذه الاحداث اللاحقة والمتمثل في غزو العصابات الصهيونية المنظم تحت رعاية الدول الاستعمارية، وطردها لسكان فلسطين واقامة "دولة يهودية" على انقاض الشعب الفلسطيني .

وظلت نظرة المجتمع الدولي ، تعالج القضية الفلسطينية من زاوية كونها قضية لاجئين ، ولم تتوسع هذه النظرة الا في وقت متأخر مع بداية السبعينات ، حيث بدأت تصدر قرارات الأمم المتحدة التي تعترف بتقرير المصير للشعب الفلسطيني ، تمشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر هذا التطور الثاني الذي شهدته مرحلة ما بعد قيام الكيان الصهيوني .

وفي هذا البحث سوف ندرس في مطلبين :

أولا : حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

ثانيا : حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

= قبلت اسرائيل عضوا في الأمم المتحدة بموجب القرار المذكور ، قبولا مقيدا .

— أنظر جلبار النمس، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة 1974 — 1978 . مجلة شؤون فلسطينية عدد 90 مايو 1979 — ص 123

— هذا وقد انتهت حالة الحرب بين اسرائيل ومصر وهي الدولة الوحيدة في المنطقة التي انهت حالة الحرب مع اسرائيل، بموجب اتفاقية كامب ديفيد ، وبموجبها كذلك تم الاعتراف المتبادل والتمثيل الدبلوماسي على مستوى السفراء .

المطلب الأول :

اللاجئون الفلسطينيون

عرفت اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين 1951 اللاجي كما يلي :

"كل شخص يوجد خارج دولته نتيجة لأحداث أو لخوف له مبرراته خشية تعذيب يلقاه بسبب الجنس أو الدين او الرأي الذي يجعله غير قادر او غير راغب في أن يعود الى هذه الدولة" .(1)

وقد انصبت نظرة المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة وقراراتها على النظر للقضية كمسألة لاجئين ، وتوسعت هذه القرارات وتعددت ، ابتداء من القرار 194 / الصادر في 11/ 12/ 1948، وهو الذي تم بموجبه انشاء لجنة التوفيق حيث نص:

" ... 11 ـ تقرير وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة الى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب وضع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى بيوتهم ، ..... ، وتصدر تعلمياتها الى لجنة التوفيق بتسهيل اعادة اللاجئين الى وطنهم وتوطينهم من جديد واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات" (2)

وتوالت قرارات الجمعية العامة تؤكد هذه الصفة وما يترتب عليها من حقوق، وكذلك فعل مجلس الأمن في قراراته التي أصدرها بشأن القضية الفلسطينية

---

(1) انظر د . حسن الجلبي ، القرار والتسوية ، مرجع سابق ، ص 141

(2) قرارات الأمم المتحدة ، حول فلسطين ، 1947 ـ 1972 ، مرجع سابق ، ص 15، نص القرار .

والذي ظل دوره ثانويا ومرتكزا على تثبيت نظام الهدنة. (1)

وقد استطاعت الحركة الصهيونية واسرائيل بالتعاون مع الدول الغربية المسيطرة على المجتمع الدولي اعتبارا من 1952، اسقاط قضية فلسطين كبند مستقل من جدول أعمال الجمعية العامة، واصبح النظر اليها محصور في أنه:

أ – صراع بين دول ذات سيادة مصدرة الاطماع العربية الهادفة الاستيلاء على أجزاء من أراضي "اسرائيل" المعترف بها من معظم الدول او تدميرها نهائيا، وكان منطق الأمم المتحدة لحل هذا الخلاف هو تطبيق مبادئ القانون الدولي المستعملة لحل المنازعات بين الدول ذات السيادة، واعتمدت لذلك حلول لتسوية القضية كونها مسألة حدود آمنة، وحرية ملاحة، واعتراف متبادل، وتوطين لاجئين.

ب – المسألة الأخرى هي قضية شعب فلسطين والنظر اليها كقضية لاجئين يحتاجون للرعاية، كونها مسألة انسانية يساعد حلها في تحقيق الاستقرار الاقليمي. (2)

واذا كانت هذه المرحلة حملت هذه النظرة، فسوف نحاول فيما يلي: معرفة الآثار القانونية المترتبة على ذلك، والمتمثلة في تكريس حقي العودة والتعويض.

---

(1) قرارات الامم المتحدة حول فلسطين، نص قرار مجلس الأمن رقم : 73/ 1949، ص، 110.

(2) يوسف محمد القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الأول : حـق العودة

أقترن حق العودة بالاشخاص الذين لهم صفـة اللاجيء ، وهذا ما يتضح مـن تعريف اللاجيء الذي جاء به الاتفاق الدولي الخاص باللاجئين، جنيف 25/ 7/ 1951 .

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في المادة 13 :
" يحق لكل فرد أن يغادر اي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة اليهـا "
وكذلك نصت عليه الاتفاقيـة الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية بقولها :
" لا يحرم أحد تعسفا من حق دخول بلدة . (1)

وفيما يتعلق بحق العودة للفلسطينيين ، فقد كانت أول اشارة لذلك في تقـريـر الكونت برنادوت 16/ 9/ 1948، تحت عنوان " الحق في الاعادة الـى الوطـن " ، كما يلي : " ان حق الناس الابرياء ، الذين اجتثهـم الارهاب الحاضر وأهوال الحرب من ديارهم ، في العودة الى ديارهم، أمر يجب تأكيده واعماله ، مع كفالة تعويـض كاف عن ممتلكات الذين يختارون عدم العودة " ، واضاف في نفس التقرير " وينبغي للأمم المتحدة ان تؤكد حق اللاجئين في العودة الى ديارهم في الأراضي الواقعة تحت السيطرة اليهودية في أقرب تاريخ ممكن عمليا ، كما ينبغي للجنة التوفيـق التابعة للأمم المتحدة

---

(1) المادة 12 فقرة 4 من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية ، من الناحية التاريخية جرت ممارسة حق العودة على نطاق عالمي بشكل لم تكن معه ضرورة لتدوينه على نحو رسمي الى أن وضعت الاحكام الخاصة لحماية الحق في العودة سنة 1215 في انجلترا عندما كانت الحقوق موضع شك فوافق الملك جـون على الميثاق الأعظم (MAGNA CARTA) الذي تضمن النص " سيكون مشروعا مستقبـلا لاي شخص.. الذهاب خارج مملكتنا والعودة اليها ، بسلامة وأمن ، بالطرق البرية أو المائية .. " ، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف 1949 أحكاما تتعلق بحق العودة في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري .
انظر ماليسون، وماليسون، تحليل قرارات الامم المتحدة، مرجع سابق ، ص 31، 33

ان تقوم بالاشراف والمساعدة في اعادتهم الى وطنهم ، واعادة توطينهم وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا ، ودفع تعويض كاف عن ممتلكات من يختارون عدم العودة.."(1)

حق العودة في قرارات الأمم المتحدة :

كان اول قرار ينص على هذا الحق للفلسطينيين هو القرار 194/ 1948 وهو الذي أعقب اغتيال الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة، وقد نص القرار في البند الحادي عشر على وجوب العودة في اقرب الآجال، وتكليف لجنة التوفيق تسهيل اعادة اللاجئين الى وطنهم، وتوطينهم فيه وتأهيلهم والتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم . (2)

ويعتبر حق العودة حقا ثابتا لكل من يختار العودة من افراد الشعب الفلسطيني ، وتقع على اسرائيل التزام السماح بهذه العودة، لانها حق ثابت لكل فلسطيني يقيم في الخارج ولا يستطيع العودة بسبب معارضة اسرائيل، وينطبق عليه وصف لاجيء الذي حدد في اتفاق جنيف الخاص باللاجئين . (3)

وقد توالت قرارات الامم المتحدة ، الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن المؤيدة لهذا الحق ، وقد أصبح هذا الحق شرطا للسلام في المنطقة ، وهذا ماأكده القرار 2628/ 1970،" ان احترام هذه الحقوق عنصر لاغنى عنه للسلام الدائم والعادل في الشرق الأوسط .

وقد أكدت قرارات الجمعية العامة حق العودة للاجيء 1967 بالقرار 2452 / 1968 والذي تضمن كذلك الاشارة للقرارات السابقة المتعلقة بعودة اللاجئين الفلسطينيين (4)

وأكدت الجمعية العامة ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.(5)

و واضح من نصوص القرارات ان حق العودة ليس محلا للشك ، وان اسرائيل هي التي تعرقل سبيل تنفيذ هذا الحق واعماله .

---

(1) ~~ماليسون وماليسون تحليل قرارات الامم المتحدة ،~~ مرجع سابق، ص 34، — والكونت برنادوت لم يوصي بانشاء حق جديد ، بل اوصى الامم المتحدة بتأكيد حق قائم واعماله، وهو حق ثابت في القانون الدولي كحق عرفي مستند الى ممارسة الدول ، وكذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي العامة المعترف بها من الامم المتحدة المتمدنة . المصدر السابق ، ص 34 .

(2) قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين 1947—1972، مرجع سابق ، ص 15 ، انظر نص القرار كذلك .

(3) د . حسن الجلبي ، القرار والتسوية ، مرجع سابق ، ص 142 .

(4) قرارات الامم المتحدة حول فلسطين ، المصدر السابق ، ص 81 ، 82

(5) " " " " ، 83 ، 84

الفـرع الثانـي : حـق التعويـض

ارتبط هذا الحق كجانب آخر لمفهوم العدالة الذي أرادت الامم المتحدة على أساسه تحقيق تسوية لمشكلة اللاجئين، حيث تم تثبيتـه بجانب حق العودة في مجمل قرارات الامم المتحدة وقد أوردت الكونت برنادوت في تقريره للجمعية العامة " ...مع كفالة تعويض كاف عـن مـمـتلكات الذين يختارون عدم العودة".(1)

ونص القرار 194 / 1948 على حق التعويض الى جانب حق العودة ، ويأخذ التعويض شكليـن :

- تعويض عن ممتلكات الذين لا يختارون العودة
- تعويض عن الخسائر والاضرار التي لحقت بالممتلكات. (2)

وقد استمرت قرارات الامم المتحدة بالصدور والتأكيد على هذا الحق ، بحيث شملـت لاجئـي عامي 1947 ـ 1948 وعام 1967 ، ومما تجدر ملاحظته ان النوعين من التعويض هما حق ثابت وشخصي للاجئين، ومحمي من قواعد القانون الدولي ، وحق التعويض عن الخسائر يشمل الراغبين بالعودة أو عدمها ،عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم . (3)

ويرى الاستاذ حسن الجلبي ، ان ما يؤكد التزام اسرائيل باحترام حق اللاجئين بالتعويـض المنصوص عليه في قـرارات الامم المتحـدة ، ما جاء في قـواعد التـوارث الـدولـي

---

(1) ماليسون ، تحليل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، مرجع سابق، ص 34. ـ نصت م17/ 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على : " عدم جواز تجريد أحد من ملكـه تعسفـا "

(2) قرارات الامم المتحدة حول فلسطين 1947 ـ 1972، مرجع سابق ، ص 15، حيث نص القرار 194 على " 11ـ... وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى بيوتهم .... وتصدر تعليماتها الى لجنـة التوفيـق بتسهيل اعادة اللاجئين الى وطنهم ... وكذلك دفع التعويضات" .

(3) هنـري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، مرجع سابق ، ص187
ـ انظر د . حسن الجلبي ، القـرار والتسويـة ، مرجع سابق ، ص 145
أنظر قرارات الامم المتحدة العديدة مثال 1191، 2535 ـ 2672 ـ 2628 ....

كون اسرائيل هي السلطة التي خلفت حكومة الانتداب في فلسطين ، وتتحمل بحكم الاستخلاف ما كانت سلطة الانتداب مسؤولة عنه من حماية حقوق وأموال الفلسطينيين في وطنهم . (1)

وكون هذه الحقوق ثابتة ومكتسبة من عهد السلطة السابقة وتطبق عليها قواعد استخلاف الحكومات(2)

وعدم تنفيذ هذه القرارات يؤدي الى استمرار سرقة أملاك اللاجئين واستثمارها وهو الأمر الذي حصل فعلا في ظل القوانين التعسفية التي أصدرتها السلطات الصهيونية باسم قانون املاك الغائبين، التي تعطي تلك السلطات سلطة السيطرة والاستثمار ، وتحرم اهلها من الاستفادة منها ، وتبقيهم في حالة تشرد وفقر دائمين . (3)

---

(1) د . حسن الجلبي ، القرار والتسوية ، مرجع سابق ، ص 144 ـ 145

(2) الغنيمي ، قانون السلام ، مرجع سابق ، انظر ، ص 629 وما بعدها .

(3) د . أسعد رزوق، الصهيونية وحقوق الانسان العربي ، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث ، دراسات فلسطينية رقم 48 ، بيروت ، ديسمبر 1968 ، جـ2، ص 170 ، 173 .

ـ صدر القانون الأول 1950، بوضع الاملاك تحت الحراسة ، ويحق للحارس بيع هذه الاملاك لقاء ثمن تحدده السلطات ، وقانون استملاك الأراضي 1952 يعطي سلطاته الاحتلال فرصة الاستيلاء على الأراضي تحت ذريعة استخدامها لأغراض الاقتصاد والتنمية ، او الامن .

ـ وقانون التصرف 1953 وهو يشترط على صاحب الملك ان يتصرف به فعليا بشخصه مباشرة

ـ قانون تقادم العهد 1957 ، وهو يطلب من صاحب الأرض الذي ينوي الاحتفاظ بها ان يقدم الاثبات الذي يؤكد تصرفه بها طيلة 25 عاما .

وهذه القوانين تشكل دليل واضح على تكذيب المزاعم الصهيونية عقب قيام الكيان التي تؤكد ان السلطات المحتلة ستحافظ على حقوق السكان الذين هجروا أرضهم وديارهم دون المساس بممتلكاتهم لحين عودتهم والمطالبة باستردادها .

ـ انظر د . أسعد رزوق ، المرجع السابق ص 170 ـ 173 .

وفي نهاية هذا المطلب ، لابد من التنويه والتذكير بأن اسرائيل ظلت ترفض تنفيذ هذه القرارات ، ولا يشكل هذا الرفض من وجهة النظر القانونية انتقاصا من فاعلية وشرعية الحقين (العودة والتعويض) نظرا لاستمرار تأكيد المنظمات الدولية عليهما بدون انقطاع ، وان أساس المشكل هو الاكراه واستخدام قوة السلاح ، الذي من شأنه منع تمتع اصحاب هذه الحقوق بها .

واذا كان الرفض الاسرائيلي لم يؤثر على شرعية حقي العودة والتعويض فانه أدى الى تعطيل ممارسة هذين الحقين هذه الفترة الطويلة، وهو الأمر الذي يؤكد عدم امكانية حل قضية فلسطين انطلاقا من كونها قضية لاجئين ، كما جاء بالقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن ، لأن اللاجئين في كل الأحوال سيبقوا مجموعات من الأفراد لهم حقوق ذاتية في مواجهة سلطة سياسية قادرة على الحيلولة دون ممارسة هذه الحقوق ، لما تملكه من سلطة وسطوة . (1)

وهذا ما اقتضى التطور اللاحق في نظرة المجتمع الدولي للقضية الفلسطينية التي اعترفت للشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير معززة بذلك المركز القانوني له في مواجهة الكيان الصهيوني .

---

(1) د . حسن الجلبي ، القرار والتسوية ، مرجع سابق ، ص 145 ، 146 .

المطلـب الثانـي :

حق الشعـب الفلسطيني في تقرير المصير

استمرت نظارة الأمم المتحدة للشعب الفلسطيني ، وقضية كقضية لاجئين مما ابقى الوضعية القانونية للشعب الفلسطيني في موقع أدنى على الصعيد الدولي مما للشعوب من حقـوق، الى أن بدأ المجتمع الدولي يغير من هذه النظرة ابتداء من عام 1969، وذلك بعـد معاناة عاشها ولا يزال الشعب الفلسطيني على طريق استعادة كامل حقوقه في فلسطيـن مقدما خلالها أعظم التضحيات .

وفي هذا المطلب سندرس حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في فقرتين الأولـى نظرة على تقرير المصير، الثانية مضمون حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني .

الفـرع الأول : حق تقريـر المصيـر

شهد تقرير المصير تطورات متتالية حول مفهومـه والقوة القانونية التي يتمتع بهـا ، الى أن استقـر أخيرا بصفته حقـا رغم محاولات بعض الفقهاء ، اعتباره مجرد مبدأ سياسي الآ ان قرارات الامم المتحدة المتتالية ، ونص الميثاق عليه قبل ذلك ، وكذلك اتفاقيـات حقوق الانسان ، كرسه كحق قانوني بدون منازع . (1)

---

(1) عرف التاريخ الحديث تقرير المصير في مرحلة حركات التحرير والثورات في القرن السابع والثامن عشر ، حيث ثبت في تشريعات الثورة الفرنسية 1789 ـ 1793 ، ثم فـي القانون الدولي الصادر 23/ 4/ 1795.

"ان للشعوب السيادة والاستقلال في علاقاتها الواحدة بالأخرى ، بغض النظر عـن عدد سكان هذه الشعوب ومساحة الاقليم" م 2 من الاعلان .

"وان ليس لاي شعب التدخل في شؤون حكم الآخرين" م 7

"وان كل شعب هو صاحب الحق بالسيادة على اقليمه" م 10

ـ أنظر عزالدين علي الخيرو ، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، ص 18، 21

وساهمت الثورة الامريكية في تثبيت مبدأ تقرير المصير ، ثم مبادىء الرئيس الأمريكـي ولسـون 1914 =

ومناط ، تقرير المصير، هو حق للشعوب لها بموجبه ، تحديد مركزها السياسي ، بتكوين دولة او الاندماج او الاتحاد مع دولة أخرى أو اي شكل آخر،وتقرير شكل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل حرية، ولتقرير المصير وجهان ، داخلي يتمثل في حق الشعب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمه ويخضع للقانون الداخلي . وخارجي يتمثل في تكوين دولة مستقلة او مندمجة او أي شكل آخر ، ويخضع للقانون الدولي . (1)

= ثم تلى ذلك اعلان الحكومة الروسية المؤقتة 1917، ثم سار المبدأ مارا بميثاق الاطلسي 1941 بين الحكومتين الامريكية والبريطانية 14 / 8/ 1941 ، ثم اتفاقية يالطا ، والاعمال التحضيرية لاعداد ميثاق الامم المتحدة في دمبارتن اوكس ومؤتمر سان فرانسيسكو ، فميثاق الأمم المتحدة ، وما تلاه من اتفاقيات وقرارات فرنسيسكو. لمتابعة التطور التاريخي لتقرير المصير ، انظر عز الدين بالخيرو المقدمة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، ص 18 ـ 33 .

(1) د . تيسير النابلسي ، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الابحاث ، كتب فلسطينية رقم 62 بيروت أفريل 1975 ، ص 254 .

- عزد الدين الخيرو ، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، مطبعة اللواء بغداد 1971، ص 15،حيث عرفه الاستاذ عز الدين الخيرو : انه" هو الحق المطلق للامة للتعبير بحرية عن ارادتها ورغبتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي" . المرجع السابق ، ص 15

= ومن التعريفات الأخرى لتقرير المصير :

- الرئيس ولسون : "ان المطامح القومية يجب ان تحترم ، والشعوب الآن لن تحكم الا بارادتها ، ان تقرير المصير ليس مجرد تعبير ، بل هو مبدأ ضروري للعمل ، ولا يجوز للسياسيين تجاهله دونما خطر" .

- توماس جفرسون ، وزير خارجية الولايات المتحدة 1793 : "ان لكل أمة الحق في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي تراه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت" .

- لينين : " ... من غير الصحيح فهم حق تقرير المصير بأنه يعني شيئا غير حق الوجود لدولة مستقلة" ، "ان حق الأمم في تقرير مصيرها يعني الحق في الاستقلال بمعناه السياسي" .

=

والتطور الأساسي الذي شهده تقرير المصير جاء في عهد ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص الميثاق عليه بصريح العبارة في المادة الأولى : "انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". (1)

وكذلك المادة الخامسة والخمسون : "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". (2)

والميثاق كما هو واضح من نص المادتين أعلاه يعتبر تقرير المصير أساسا للتعاون الدولي والعلاقات السلمية الودية واساسا للاستقرار والرفاهية اللازمة لسيادة العلاقات الودية بين الأمم والشعوب .

وقد توسعت أعمال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في المرحلة التالية في مفهوم ومضمون وتحديد تقرير المصير، من خلال الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

= ـ صلاح الدين الدباغ : "حقا يتيح للشعوب ان تقرر كيانها السياسي ومستقبلها الاقتصادي والاجتماعي بملء ارادتها"، "والفكرة الاساسية في تقرير تكمن في اعطاء الشعوب والأمم حرية اختيار مصيرها القومي دون قيود أو ضغط أو اكراه".

صلاح الدين دباغ، شؤون فلسطينية، عدد (41ـ42)، ص 144ـ145

ويستخلص مما سبق ان تقرير المصير، هو حق للشعوب يتم لها بموجبه اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بكل حرية. اضافة الى حقها في اتخاذ الشكل الذي تريد على الصعيد الدولي كدولة مستقلة أو مندمجة أو أي شكل آخر، في حدود قواعد القانون الدولي .

(1) المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة

(2) المادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة

حيث بدأت الجمعية العامة اعمالها في هذا المجال بالقرار 42 بالطلب الى لجنة حقوق الانسان دراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب ، ثم القرار 445، والذي نص على ضرورة ادخال مادة خاصة تكفل حق تقرير المصير للشعوب في الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ثم القرار 637 / 1952 والذي أعتبرت فيه الجمعية العامة حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع الكامل بالحقوق الاساسية الأخرى وانه يتوجب على الاعضاء وفقا للميثاق المحافظة على تقرير المصير، وأوصى :

1 ـ ان تقوم الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتدعيم مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم .

2 ـ ان تعمل الدول الاعضاء في الامم المتحدة على تحقيق حق تقرير المصير لشعوب المناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي وشعوب المناطق الخاضعة للوصاية . (1)

ويعتبر القرار 1514 / 14/ 12/ 1960 ، أهم القرارات لانه شكل نقطة تحول حقيقية في تاريخ تقرير المصير في اعمال الأمم المتحدة ، لنصه صراحة على أن تقرير المصير يساوي الاستقلال للشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية ، وهو حق لجميع الشعوب، ويقع واجب احترامه على جميع الدول ، وقد صوت لصالح هذا القرار الاعلان 89 دولة بدون معارضة وامتناع تسع دول عن التصويت ، واعتمد بعد حصوله على أغلبية الثلثين واعتبر من القرارات الهامة . (2)

---

(1) د . تيسير النابلسي ، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، مرجع سابق، ص 255

(2) القرار 1514، الدورة 15 / 1960 نص على ما يلي :

" .. 1 ـ إن اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

=

وأكد القرار الاعلان 2625 / 1970 الذي تضمن الاعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة على تقرير المصير ، حيث نص على الامتناع عن اتخاذ اجراءات قسرية لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ، وأكد على الحق في المساواة وتقرير المصير للشعوب ، واعتبار استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها الغير قابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل ... (1)

ويمتاز هذا الاعلان بأنه جاء بموافقة جميع الدول . واعتبر تقرير المصير احد المبادئ القانونية ذات العلاقة بالصداقة والتعاون بين الدول ، سائرا بذلك على خط نصوص الميثاق .

وأكدت كذلك قرارات الجمعية العامة على شرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب بهدف تقرير المصير ، ودعوة جميع الدول الى تقديم العون والمساندة للشعوب بغية تقرير مصيرها ، وكذلك الامتناع عن معارضة تقرير المصير . (2)

= 2 — لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها

3 — ينبغي الا يتخذ أبدا نقص الاستعداد ذريعة التأخير الاستقلال .

4 — يوضع حد لجميع التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة وتحترم سلامة اقليمها القومي .

5 — يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لنقل جميع السلطات دون قيد أو شرط الى شعوب الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها .

6 — كل محاولة تستهدف تقويض الوحدة القومية ، والسلامة الاقليمية لاي بلد تكون متنافية مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

7 — تلتزم جميع الدول بامانة ودقة احكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهذا الاعلان ، على اساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية .

انظر تقرير الامين العام السنوي عن اعمال المنظمة من 16 / 6 / 1960 حتى 15 / 6 / 1961 ، الامم المتحدة نيويورك ، ص 164 .

(1) الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 1982 ، انظر ، مضمون الاعلان ، ص 9 ، 10 .

(2) أنظر حق تقرير المصير ، تطبيق قرارات الامم المتحدة ، اعداد هكتور غروس أسبيل ، الامم المتحدة 1980 ، ص 13 .

أما اتفاقتي حقوق الانسان 1966 ، فقد نصت على تقرير المصير في المادة الأولى من كلا الاتفاقيتين ، حيث نصت المادة الأولى منهما على : "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها ، وطبقا لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية ، وتعمل بحرية على تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

3 ــ لجميع الشعوب الحق في أن تتصرف بحرية ولغاياتها الخاصة ، بثرواتها ومواردها الطبيعية من دون الاضرار بأي التزامات تنشأ عن التعاون الاقتصادي الدولي المقام على أساس مبدأ المنفعة المشتركة والقانون الدولي ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال حرمان شعب من وسائل معيشته .

4 ــ ان الدول الموقعة على هذه الشرعة بما فيها تلك المسؤولة عن ادارة المناطق غير المستقلة والمناطق الخاضعة للوصاية ، ستسعى لتحقيق حق تقرير المصير وستحترم ذلك الحق بما يتفق ونصوص ميثاق الأمم المتحدة" . (1)

وأصبح بذلك لحق تقرير مفهوم واسع ، كما يقول الاستاذ هكتور غروس : "يعني تقرير المصير لا مجرد تكلل جهود الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية بالنجاح بتحقيقها الاستقلال أو غيره من الأوضاع القانونية المناسبة ، بل أيضا الاعتراف بحقها في أن تديم وتضمن وتستكمل سيادتها الكلية قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، فحق الشعوب في تقرير المصير ذو قوة متطاولة الأمد وهو لا ينقضي لمجرد ممارسته اولا لضمان تقرير المصير السياسي بل يمتد الى جميع الميادين ، ومنها بالطبع المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" . (2)

---

(1) صلاح الدين الدباغ حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة اليها ، انطلاقا من شرعه حقوق الانسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، شؤون فلسطينية العدد 41/42 جانفي فيفري 1975 ، ص 146
ــ اتفاقتي حقوق الانسان هما : الأولى وتتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، والثانية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(2) هكتور غروس ، حق تقرير المصير ، تطبيق قرارات الامم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 11 . ــ المؤلف هو المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الاقليات .

وقد أصبح حق تقرير المصير ثابتا في ظل القانون الدولي المعاصر كقاعدة آمرة بعد ان عاش فترة من التشكيك في قيمته القانونية . (1)

اللفرع الثاني : حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

كما يتضح من الفرع السابق فقد تأكد حق تقرير المصير لكل الشعوب ، ولكن المنظمة الدولية ظلت تتعامل مع قضية الشعب الفلسطيني كقضية لاجئين ، الى أن بدأت تطور في موقفها ونظارتها ابتداء بالقرار 2535/ 10/ 12/ 1969 حيث لأول مرة تتحدث عن "شعب فلسطين" بشكل واضح ، وعن حقوقه غير القابلة للتصرف :

ب — " 1 — تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين ، غير القابلة للتصرف. (2)

ثم جاء بعد ذلك القرار 2649 / 1970 ، الذي أكد على شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وحق تلك الشعوب المعترف بحقها في تقرير المصير بتلقي الدعم المادي والمعنوي بموجب قرارات الجمعية العامة وروح الميثاق وتدعو الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير للشعوب للاعتراف بذلك الحق واحترامه وفقا للمواثيق الدولية ومبادئ الميثاق . وينص: " 4 — تعتبر أن الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها يتنافى مع حق شعوب تلك الأراضي في تقرير المصير ، لا يمكن قبوله ويشكل خرقا فاحشا للميثاق .

" 5— تدين تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق وخصوصا شعوب افريقيا الجنوبية وفلسطين" . (3)

---

(1) هكتوز غروس ، حق تقرير المصير ، مرجع سابق ، ص14
— حول القيمة القانونية لتقرير المصير ، انظر ، د .تيسير النابلسي ، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، مرجع سابق ، ص 256 ، 261 .

(2) قرارات الامم المتحدة حول فلسطين (1947 — 1972)، مرجع سابق ، ص83

(3) المرجع السابق ، ص 87 ، 88 .

ثم القرار 2672 / 8/ 12/ 1970 ، والذي أكد على حقوق اللاجئين مذكرة بقراراتها السابقة حول قضية فلسطين ، ثم أكد أن مشكلة اللاجئين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتعترف : " 1 ـ لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

" 2 ـ تعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لاغنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط " . (1)

وشكلت هذه القرارات الثلاث بداية اعتراف الجمعية العامة والمجتمع الدولي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، ويجب أن نلاحظ هنا أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني هو حق أصيل مرتبط بالشعب وجودا وعدما وانما كان دور قرارات الامم المتحدة كاشفا لهذا الحق وتأكيدا عليه ، ولم تنشئ هذه القرارات حقا جديدا .

ثم استمرت القرارات التالية تؤكد على هذا الحق ، الى أن جاءت القرار المعصلية في تاريخ هذا الاعتراف والتوسع في تحديد مضمونه ، وهي القرارات التي اعقبت حرب أكتوبر 1973 ، فأصبحت مسألة الحقوق غير القابلة للتصرف والحق في تقرير المصير تحرز تقدما معتبرا ، فقد أدرجت قضية فلسطين كبند مستقل بعد فترة انقطاع استمر منذ 1952 ، ودعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشات الدورة التاسعة والعشرون ، حيث صدرت القرارات التاريخية المتعلقة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حق تقرير المصير ، ويعتبر القرار 3236 / 22/ 11/ 1974 ، أهم القرارات المؤكدة لحقوق الشعب الفلسطيني الاساسية غير القابلة للتصرف ، بما فيها حق العودة وتقرير المصير والسيادة ، والحق في استعمال كل الوسائل لاستعادة

---

(1) قرارات الامم المتحدة حول فلسطين ، 1947 ـ 1972 ، ص 90 .

هذه الحقوق وفقا لمقاصد الميثاق ، واعتبار الشعب الفلسطيني طرفا أساسيا لإقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط . (1)

وأصدرت القرار 3237 دورة 29 ، والذي منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب ، ودعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في دورات الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، بصفة مراقب. (2)

وفي الدورة الثالثة شكلت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، والتي وضعت خطة عملية لتنفيذ تقرير المصير للشعب الفلسطيني حيث اصطدمت تلك الخطة برفض مجلس الأمن والدول الغربية خصوصا رغم الجلسات العديدة التي عقدت لذلك بغية اتخاذ قرار لتنفيذ الخطة . (3)

ورغم عدم اعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف كما وردت في قرارات الجمعية العامة ، فان الجمعية العامة واصلت تأكيدها باستمرار للحقوق الفلسطينية في كل قراراتها المتعلقة بالنزاع في المنطقة ، معتبرة ان قضية فلسطين هي جوهر النزاع ، وان احقاق حقوق الشعب الفلسطيني يشكل أساس أي سلام دائم وعادل في المنطقة .

---

(1) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية ، دورة 29 ، الملحق ، 31 / (A 19631) ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 1976 ، ص 8 ، أنظر الملاحق .

(2) نص القرار 3237 ، دورة 29 / 1974 — المرجع السابق ص 10 ، أنظر الملاحق .

(3) شكلت اللجنة المعنية بالقرار ، 3376 ، دورة 30 / 1975

أنظر النص ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية دورة 30 ، الملحق رقم 34 (A / 10034) . ص 7 ، 8 . الامم المتحدة ، نيويورك ، سنة 1976

— وقد تقدمت اللجنة بخطة على مرحلتين لاعادة الفلسطينيين تنفيذا لحق العودة ، ثم أكدت على حق تقرير المصير والاستقلال والسيادة ، وأوصت ان يتخذ مجلس الأمن عدد من القرارات ، من بينها جدول زمني للانسحاب الاسرائيلي ، وتكوين قوة حفظ سلام مؤقتة ، والطلب من اسرائيل عدم اقامة مستوطنات ، وان تشرف الامم المتحدة على المناطق التي يجلوعنها الاحتلال بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، تقوم بتسليمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني=

وتتلخص حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، كما تكرست بموجب القانون الدولي والقرارات الدولية المتعاقبة ، بحق العودة والتعويض ، وحق تقرير المصير وما يترتب عليه من الحق في السيادة واقامة الدولة المستقلة ، والحق في ممارسة الكفاح المسلح بنية تحقيق تقرير المصير ، والالتزام الدولي بتقديم المساعدة المادية والمعنوية لتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره . (1)

وتحقيق تقرير المصير كما أقرته الأمم المتحدة يحتاج الى نضال طويل ، علاوة على أنه لا يشكل في مجمله ومضمونه غاية طموحات الشعب الفلسطيني كاملة في تحرير أرضه ، وان كانت هذه القرارات ومضمونها ينسجم مع البرنامج المرحلي الذي أقرته الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني ، والذي يشكل برنامج العمل السياسي لمنظمة التحرير خلال هذه المرحلة . (2)

=1 – أنظر هذه التوصيات ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 1983 ، طباعة مؤسسة دار الشعب القاهرة ، ابريل 1983 ، ص 83 ، 87 ،

– وكذلك الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، دورة 35 ، ملحق 48 (A/35/) الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1982 ، ص 37 ، 38 ،

– واستمرت اللجنة المعنية بتقديم تقاريرها للجمعية العامة ، وتواصلت مطالبة الجمعية العامة لمجلس الأمن لقبول هذه التوصيات . التي كانت تواجه برفض الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة ،

– أنظر حول قضية فلسطين في الدورات من 29 – 34 ، المتعلقة بهذا الجانب الجمعية العامة الدورة 34 ، 100/ 34 ، الامم المتحدة ، نيويورك 1979 ، ص 88 ، 91 .

(1) يلاحظ ان مجلس الأمن لم يطور من مفهومه للشعب الفلسطيني وظل ينظر للقضية كقضية لاجئين ، عكس الجمعية العامة للامم المتحدة ، جوهر فهمه يتجسد في القرار الشهير 242 .

والتطور الوحيد هو قبول مشاركة منظمة التحرير بالمناقشات التي يجريها المجلس حول الشرق الأوسط بناء على قرار اجرائي في 30 / 11 / 1975 .

– انظر جلنار النمس ، القضية الفلسطينية في الامم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 127

(2) أنظر نص البرنامج المرحلي والظروف المحيطة باقراره .

فيصل حوراني ، الفكر السياسي الفلسطيني 1964 – 1974 ، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الابحاث ، بيروت ، ط1 ، 1980 . ص 207 ، 216 .

ومن القرارات التي أكدت تقرير المصير يتضح انها تعترف به في حدود الأراضي التي احتلتها "اسرائيل" عقب عدوان جوان 1967 ، ويتعارض بذلك مع ما حدده الميثاق الوطني الفلسطيني ، فهو تقرير مصير مجزوء ، يجزئ الشعب الفلسطيني وأرضه فالميثاق الوطني وضع تعريفا واسعا لمفهوم من هو الفلسطيني بأنه كل من كان يعيش في فلسطين ويقيم فيها اقامة عادية حتى عام 1947 ، وكل من ولد لأب فلسطيني بعد ذلك التاريخ خارج فلسطين أو داخلها ، فهو مفهوم واسع المدى الى حد يجعل تقرير المصير ملك لجميع الأفراد الذين يندرجون تحت هذا الوصف الشامل . (1)

ويختلف مفهوم الميثاق الوطني عن المفاهيم الدولية التي جاءت بها قرارات الامم المتحدة حول تحديد الاقليم ، فهو يشمل فلسطين في عهد الانتداب بموجب الميثاق ، ويضيق في قرار التقسيم رقم 181 / 1947 الى مساحة أضيق تحصر بمساحة الدولة العربية التي اقترحها القرار، أو الخطة التي اعدتها اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والتي ما انفكت تؤكد عليها قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة . (2)

وهذا المفهوم لتقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي جاءت به القرارات، يعطي الحق بتقرير المصير في الضفة الغربية وغزة وفي أحسن الأحوال ، ضمن حدود قرار التقسيم، وخارج ذلك يكون حق العودة بالنسبة للفلسطينيين الذين هجروا الاقليم والمخصص "الدولة اليهودية" .

---

(1) المادة الخامسة من الميثاق/ الوطني الفلسطيني 1968 ـ والتي كانت تحمل رقم 6 في الميثاق القومي 1964 وهي تنص: "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين يقيمون اقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 ، سواء من أخرج منها أو بقي فيها . وكل من ولد لاب فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين او خارجها هو فلسطيني" . يلاحظ ان القرارات الدولية تطلق لفظ الفلسطيني على العرب من أهل فلسطين مقابل الاسرائيلي الذي يطلق وفق تلك القرارات والمفاهيم الدولية الى من ينتمي الى "دولة اسرائيل" . ـ أنظر د .حسن الجلبي ، القرار والتسوية، مرجع سابق ص 155 .

(2) م2، من الميثاق الوطني/ الفلسطيني ، وهي تحمل نفس الرقم في الميثاق القومي ، تنص : =

ومهما كانت طبيعة ومضمون فهم هذه القرارات لحقوق الشعب الفلسطيني فانها جاءت بتجديد على صعيد الفهم الدولي للقضية الفلسطينية ، وان المستقبل النهائي للقضية يحدده ويرسم معالمه الكفاح الذي سوف يفرض تطورات في الفهم الدولي لهذه القضية كلما كان راسخا وقويا ومتواصلا ، تماما كما فرض التطور الأخير بعدم حصر حقوق الفلسطينيين بحقوق اللاجئين والاعتراف لهم بحق تقرير المصير الذي لم يحظى به الا عبر كفاح وتضحيات جسام .

= "فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة اقليمية لاتتجزأ" المادة 2 من الميثاق الوطني .
الخاصة من
ـ أنظر توصيات اللجنة/المعتمدة/الدورة 31 للجمعية العامة والتي تحدد الاقليم بشكل آخر تماما ، ـ انظر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، مرجع سابق ، ص86

ـ وحسب مفهوم قرارات الامم المتحدة ، والذي يتلخص موضوعه بدولتين في اقليم فلسطين زمن الانتداب البريطاني ، وهو التزام من هذه القرارات التالية لقرار التقسيم بعناصره الاساسية .

أنظر ماليسون وماليسون ، تحليل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بفلسطين مرجع سابق ، ص 59 ، 60 .

الفصـــل الثانـــي :

المشاروعات وحقـوق الشعب الفلسطينـي

جاءت مشروعات التسوية الرسمية الاسرائيلية ، عقب انشاء الكيان الصهيوني وفـــي محاولات متتاليـة لتحديد موقف ذلك الكيان من مجمل طروحات التسويـة للنزاع في المنطقة، ولذلك يلمس بها مواقف الثبات دائمة/، ومواقف تـرد على مرحلـة بذاتها، وهي في نتيجتها تعكس الموقف الرسمي الاسرائيلي ، سواء من القضية الفلسطينية ، او مـــن مجمل النزاع في المنطقة ، وتحددفي ثناياها الأهداف المرحلية للصهيونية .

وهكذا بعد ان درسنا في الفصل السابق ، التطورات القانونية للقضية الفلسطينية والتي تم خلالها دحض الاسانيد الاسرائيليـة الرئيسية التي تدعيها اسرائيل لاثبـات شرعيتها القانونية، سندرس في هذا الفصل المشروعات الاسرائيلية، وحقوق الشعــــب الفلسطينـــي في ضوء القانون الدولي ،علما بأن هذه المشروعات جاءت باستمـــرار لتقطع الطريق على تطورات قانونية أثرت في مسار القضية الفلسطينيـــة ، ولهذا ندرس المشروعات وحق العودة الـذي جاء نتيجـة مباشرة لقيام الكيان الصهيوني وما تسبـب به من هجـرة مليون فلسطيني لأرض وطنهم تحت ضغط الارهاب الصهيوني .

وكذلك ندرس المشروعات وحق تقرير المصيـر ، كونه جاء في تطور لاحق لنظرة المجتمع الدولـي للقضية الفلسطينيـــة ، والمشروعات هدفت الى قطع الطريـــــق علـى اعمالـه والالتفاف عليـه ، مرتكـزة على سياسـة الامر الواقـع المعتمدة على القوة .

وتعتبر اسرائيل ان ما يقع بيدها من اراضي هي ملك لها ، وتقدم المبررات القانونية لهذا التملك والتخلص من تنفيذ القرارات الدولية ، وهي تكاد تكون الدولـة الوحيدة التي لم تحدد حدودها . (1)

---

(1) تهانـي هلســة ، بن غوريون ، مركز الابحاث ، " دراسات فلسطينية رقم 44 ، نوفمبر 1968 ، ص 200 ــ203 ، حيث يقول " بن غوريون أول رئيس وزراء =

واسرائيــل محكومة بتوجهاتها الصهيونية التي لاتسيتطيع التخلي عنها، والاّ فقدت مبرروجودها واستمرارها ، ولهذا جاءت المشروعات جميعا تتعارض الى درجة كبيرة جدا مع مبادئ القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، لان تلك تفرض عليها التزامات لاتقوى بحكم طبيعتها على الالتزام بها، لانها تشكل حاجزا امام استكمـــال تحقيق بقيــة الاهداف الصهيونية التي كانت اسرائيل ولازالت أحد مرتكزات ومحطـات تحقيقها في المستقبــل .

= لاسرائيل" : "ان اسرائيل أقيمت في القسم الغربي من فلسطين التاريخية وان اسرائيل قد قامت فوق جزء من أرض اسرائيل" .

- أنظر آراء بعض الزعماء الصهاينة الآخرين حول هذا الموضوع ، د .عبدالوهاب الكيـالي ، المطامع الصهيونية التوسعية، مركز الابحاث ، دراسات فلسطينيـــة 3، جويليــة 1966 ، ص 95 وما بعدها .

المبحث الأول :

المشروعات وحقوق اللاجئين

كما سبق ان رأينا فان الحقوق التي أقرها القانون الدولي ،عبر الاتفاقيات الدولية ، وأكدتها القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أصبحت أمرا ثابتا لانزاع فيه، وقد تكرست حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، بموجب القانون الدولي ، وهذه الحقوق ما انفكت قرارات الامم المتحدة تؤكدها ابتداء بالقرار 194/ 1948، والذي أكد حقي العودة والتعويض، لكن هذين الحقين واجها ولايزالايواجهان عقبات أساسية تحول دون اعمالهما مما شكل ويشكل للآن مخالفة للقانون الدولي ترتكبها اسرائيل ، وأكدتها من خلال مشروعاتها الرسمية التي تتجاهل تلك الالتزامات المترتبة على قواعد القانون الدولي المؤكدة باستمرار بقرارات الأمم المتحدة .

فنظرة سريعة على المشروعات توضح لنا مدى تركيزها على أن حل مشكلة اللاجئين يتم بحرمانهم من حق العودة ، وتوطينهم ودمجهم في البلدان المقيمون بها خارج وطنهم، وهذا الطرح لم يأتي من فراغ فهو امتداد للفكر الصهيوني الذي يهدف الى ايجاد دولة يهودية عنصرية خالصة لها طابعها اليهودي المميز وأن الوجود السكاني الفلسطيني يشكل عائقا أمام تحقيق الاهداف الصهيونية ، وهي الايديولوجية التي لاتقيم اي اعتبار لحقوق الآخرين بقدر ما يهمها انجاز أهدافها ولوعلى حسابهم فالهدف القريب هوجعل فلسطين يهودية ،كما هي انجلترا انجليزية" وبما أن السكان الفلسطينيين أكثرية ساحقة في وطنهم فلا سبيل الا باجلائهم بكل الوسائل بما فيها القوة . (1)

فكان أمامهم خيار إما أن يتحولوا الى لاجئين بموافقتهم ،أوأن يصبحوا لاجئين بالقوة . (2)

---

(1) د .فايز صايغ ، فلسطين وا سرائيل والسلام ، مرجع سابق ، ص 26 _ 27

(2) المرجع السابق، ص 29 .

ويرى آلون أن هناك تبادل للسكان حصل بين اسرائيل والدول العربية ، فاسرائيل استقبلت يهود من البلاد العربية وأوروبا ، والعرب عليهم استيعاب اللاجئين في بلدانهم. (1)

وانطلاقا من الايديولوجية الصهيونية وامتدادا لها يقول دايان : أن عودة اللاجئين سوف تحول اسرائيل الى دولة مزدوجة عربية — صهيونية متعددة القوميات بدل من دولة يهودية، "والهدف ان تكون لنا دولة يهودية" . (2)

ويرى بن غوريون أن الخطر يكمن في مشكلة اللاجئين ، والحل لها يكون بتوطينهم في البلدان العربية . (3)

ومن هذه الأسس ذاتها انطلقت مشروعات التسوية في نظرتها لمشكلة اللاجئين، رافضة امكانية الاشارة لفكرة العودة :

يقول مشروع شاريت — 1956 ، ان الحل هو في اعادة اسكان وتوطين اللاجئين في البلدان العربية، ودعا لجمع الأموال اللازمة لتعويضهم . (4)

وكذلك مشروع اشكول رئيس الوزراء الاسرائيلي ، حيث دعا ، البند السادس منه : الى توجيه موارد المنظمة الضخمة لتوطين اللاجئين ودمجهم في الدول العربية باعتبار ذلك التوطين منسجم مع مصالحهم ومصالح اسرائيل . (5)

وقد سار مشروع أيبان 1968 بنفس الاتجاه ، فدعى الى عقد مؤتمر دولي تحضره دول الشرق الأوسط والاجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، بهدف رسم خطة لحل مشكلة اللاجئين ضمن اطار السلام الدائم وذلك بدمجهم في البلدان الموجودين فيها . (6)

---

(1) مشاريع التسوية الاسرائيلية (1967 ، 1978)، مرجع سابق ، ص 72 ، 73 .
(2) د . فايز صايغ ، فلسطين واسرائيل والسلام ، مرجع سابق ، ص 29 .
(3) تهاني هلسة، دافيد بن غوريون ، مرجع سابق ، ص 190 .
(4) ليلى القاضي ، تقرير حول مشاريع التسوية (1948-1972)، مرجع سابق، ص 94 .
(5) المرجع السابق ص 101 .
(6) المرجع السابق ، ص 105 ، 106 .

وقد تجاهلت وثيقة غاليلي اللاجئين الذين أجلوا عن وطنهم عام 1947_ 1948 والموجودين خارج فلسطين ، وركزت على اعادة تأهيل اللاجئين الموجودين في المناطق التي احتلتها اسرائيل عقب عدوان جوان 1967، وتحسين أوضاعهم السكنية . (1)

ومشروع رئيس الوزراء الاسرائيلي أسحق رابين ، يؤكد نفس التوجه من خلال الحل مع الأردن ، بتوطين اللاجئين في شرق الأردن، وربما في الضفة الغربية، وهذا يشمل اللاجئين في المناطق المحتلة 1967 ، وهو يرغب في نقل لاجئي قطاع غزة الى الضفة الغربية تمهيدا لضمه الى اسرائيل" . (2)

ومشروع بيغن يتجاهل حقوق اللاجئين التي أكدتها قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة كالمشروعات السابقة وعندما يتحدث عن اللاجئين فهو يتحدث عن لاجيء عام 1967 حيث ينص: " 21 _ تشكيل لجنة من ممثلين عن اسرائيل والأردن والمجلس الاداري لتحديد أنظمة الهجرة لمناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة ، وتحدد اللجنة القواعد التي يسمح بموجبها للاجئين العرب خارج يهودا والسامرة وقطاع غزة بالهجرة بمقدار معقول الى هذه المناطق وتتخذ قرارات اللجنة بالاجماع ". (3)

وهذا المشروع يقصر حق العودة الى مناطق محددة ، ويبقى القرار رهن موافقة سلطات الاحتلال لأن أمر السماح بالعودة مرهون بالحصول على الاجماع ، ولا يشمل هذا السماح بالعودة بالطبع لاجئي عام 1947 _ 1948.

وعقب طرح هذا المشروع أكد دايان وزير الخارجية آنذاك قائلا : "بقوة الجيش الاسرايلي الضاربة ... والجيش سيمنع بالقوة عودة الآلاف من اللاجئين الى هذه المناطق". (4) وهو يقصد مناطق الحكم الذاتي .

---

(1) ليلى القاضي، تقرير حول مشرايع التسوية ، مرجع سابق ، ص 112 _ 113.
(2) د . سلمان رشيد سلمان، اسرائيل والتسوية ، مرجع سابق ، ص 120 .
(3) انظر مشروع بيغن للحكم الذاتي ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ، 1947 _ 1982 ، مرجع سابق ص 166 _ 168 .
(4) وليد الجعفري ، المشروع الاسرائيلي للادارة الذاتية ، مرجع سابق ، ص 58 .

ومما سبق يتضح ان الموقف الاسرائيلي المعبر عنه في مشروعات التسوية يتعارض مع ما أكدته قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية من حقوق للاجئين الفلسطينيين، وهي حقوق العودة والتعويض كما سبق أن بينا ذلك. (1)

وهذه المشروعات تعارضت كذلك مع المبادىء التي جاءت بها الوثائق التالية :

وعد بلفور : ينص "... على أن يفهم جليا أنه لايجوز عمل شيء قد يضر الحقوق المدنية والدينية التي للطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين"، وهذه الضمانة التي نص عليها الوعد مباشرة لم يتم الالتزام بها .(2)

صك الانتداب : أكد على ضمانات للسكان الاصليين وبعدم الاضرار بحقوقهم :

"تكون الدولة المنتدبة ... مسؤولة أيضا عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس أو الدين" . (3)

وكذلك نص المادة السادسة : "على ادارة فلسطين، مع ضمان عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الاهالي الأخرى .."

وبموجب الصك كذلك يمنع على سلطات الانتداب التنازل عن جزء من أراضي فلسطين الى دولة أجنبية ... / المادة الخامسة من صك الانتداب.

---

(1) انظر ما سبق حول حقي العودة والتعويض
وقد سلك المشروع الأخير نفس المسلك، وهو الذي أيدته الكنيست (البرلمان) في 11 / 6/ 1985، وجاء في جوهرة منسجما مع افكار مشروع بيغن واتفاقية كامب ديفيد، ولم يأت بشيء جديد يذكر فيما يتعلق باللاجئين، كونه قدم خطة اجرائية لعقد مؤتمر للسلام في الشرق الأوسط عن طريق المفاوضات المباشرة .
ــ المستقبل ــ اسبوعية سياسية، باريس، العدد 434، السنة التاسعة، 15/ 6/ 1985 ــ السلام الفلسطيني ودم المخيمات، عبد الكريم ابو النصر، ص 27 .

(2) د . فايز صايغ، فلسطين واسرائيل والسلام، مرجع سابق، ص 32
وقد وضع الكتاب الأبيض 1922 "ان بريطانيا لاتهدف الى اخضاع أو محو السكان العرب أو القضاء على لغتهم وآدابهم في فلسطين" المرجع السابق، ص32 .

(3) انظر نص صك الانتداب،
د . عبدالوهاب كيالي، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق . ص291 .

وهو الشيء نفسه الذي فعلته الامم المتحدة عند اصدارها للقرار 181 / 1947 الخاص بالتقسيم ، الذي أكد على ضمان عدم الاضرار بمصالح وحقوق السكان ، والزم "الحكومة اليهودية" المقترحة قبل قيامها بتقديم تصريح للامم المتحدة يحتوي على ضمانات دقيقة للحقوق العربية . (1)

وهي الضمانات التي ابدت استعدادها للالتزام بها في بروتوكول لوزان ، ثم تنكرت له ولم تلتزم به ، ولعل قوانينها الصادرة فيما بعد بصدد أملاك الغائبين أكبر دليل على انتهاكها المتواصل لحقوق الفلسطينيين في العودة والتعويض. (2)

(1) قرارات الامم المتحدة حول فلسطين ، 1947 ـ 1972 ، مرجع سابق ، ص 6 انظر نص قرار التقسيم الجزء الثاني الذي يؤكد هذه الضمانات .

(2) د . أسعد رزوق ، الصهيونية وحقوق الانسان العربي ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 170 وما بعدها .

المبحث الثاني :

المشروعات وحق تقرير المصير

من دراستنا فيما سبق ، اتضح لنا أن تقرير المصير للشعب الفلسطيني قد تكرس حقا قانونيا بموجب قواعد القانون الدولي والتي أكدت عليها قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة التي تواترت على تأكيده ، أسوة ببقية شعوب العالم ، وكان أول هذه القرارات وأكثرها وضوحا وتفصيلا ، القرار 3236/ دورة 29 سنة 1974 ، والذي أكد حق تقرير المصير دون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين ، اضافة لتأكيده لبقية الحقوق غير القابلة للتصرف. (1)

هذه الحقوق التي تنكرت لها المشروعات الاسرائيلية ، وذلك من خلال وضوح نصوصها التي تعارضت ولا تزال مع قواعد القانون الدولي ، وطرحت مجموعة من المفاهيم القصد منها هو الحيلولة دون تمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره وقطع السبل امام ذلك. في وقت بدأ المجتمع الدولي يبدي اهتماما متزايدا بالقضية الفلسطينية ، ويطور ويعدل من فهمه لها ، وفي الوقت الذي تطالب فيه القرارات الدولية المجتمع الدولي بالالتزام بعدم عرقلة تطبيق تقرير المصير للشعوب ، وتقديم المساعدة لتمكينها من تقرير مصيرها . (2)

والمشروعات الاسرائيلية ، سواء التي تعتمد فكرة الحل الاقليمي الوسط أو الحكم الذاتي الاداري ، تتعارض مع جوهر تقرير المصير ، وتوجه الامور باتجاه يتنكر له . (3)

---

(1) الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، دورة 29 ، ملحق 31 ، مرجع سابق ، ص 8 ، 10 نص القرار في الملاحق .

(2) أنظر نصوص القرارات المتعلقة بتقرير المصير ، 1514 ، 2625 .
- أنظر هكتور غروس ، حق تقرير المصير ، مرجع سابق ، ص 13

(3) جوهر تقرير المصير هو تحديد المركز السياسي والنظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي .... ، أنظر القرار 2625 / 1970 ، حيث ينص : "لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها ، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في ان تحدد ، بحرية دون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي ان تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق"
أنظر - الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة ،
- نيويورك - 1982 ، ص 10 .

المطلـــب الأول :

المشـروعات والدولـة المستقلـة

والفكرة الأساسية في مشروعات الحل الاقليمي الوسط هي الحيلولة دون قيام دولـة مستقلة ، مع دوام التصرف في الاقليم الفلسطيني وفق توجهات قوات الاحتلال ، وذلك من خلال طرح الحل مع الأردن والاحتفاظ بنهر الأردن حد أمني لاسرائيل . (1)

فتنص وثيقة غاليلي : على استمرار السياسة الصهيونية في الضم التدريجي للضفة الغربية وغزة من خلال فرض واقع التبعية الاقتصادية، والاستمرار في سياسة الاستيطـان والحكم العسكري . (2)

وتتجسد فكرة الحل الاقليمي الوسط بالبـند العاشر من وثيقـة المبادئ الأربعة عشر الذي ينص: " يقوم اتفاق السلام مع الأردن على أساس وجود دولتين مستقلتيـــن اسرائيل وعاصمتها القدس الموحدة ، ودولة عربية الى الشرق منها ، وفي الدولة الاردنية، الفلسطينيـة المجاورة ، يمكن للهويـة الذاتية للعرب الفلسطينيين والأردنيين ان تعتبر من خلال سلام وعلاقات جـوار جيدة باسرائيل ، وترفض اسرائيل قيام دولـة عربيـــة فلسطينيـة منفردة اضافيـة غربـي الأردن". (3)

---

(1) رد ييغال آلون نائب رئيس الوزراء وامام الكنيست (البرلمان) على موقف الامم المتحدة باقرار حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره واقامة دولته المستقلة قائلا : " ... ان أحدا لا يقرر ان يتوقـع منا الاعتراف بالمنظمـة الارهابية التي تسمى منظمـة التحرير الفلسطينية ممثلا للفلسطينيين لانها لا تمثلهم ، ان أحدا لا يتوقع منا مفاوضة قادة عصابات ارهابية" وكرر رفض حكومته للدولة الفلسطينية قائلا : " في المنطقـة الواقعة بين البحر والصحراء في أرض اسرائيل التاريخية ، لا يوجد مكان الى جانب اسرائيل الا لدولة عربية واحدة، مهما يكن اسمها ، ليس بدلا من دولة اسرائيل ... بل الــى جانب دولة اسرائيل"
— أنظر مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية، 1947 — 1982، مرجع سابق ، ص 139 .

(2) مشاريع التسوية الاسرائيلية، 1967 — 1978، مرجع سابق، ص 112 — 115 .

(3) المرجع السابق، نص الوثيقة ، ص 125 .

وهو ما أكده مشروع رابين في جملة والذي أعلنه عند ما كان رئيس للوزراء 1974.(1)

وواضح من مضمون الفقرات أعلاه والتي تضمنتها مشروعات الحل الاقليمي الوسط انها تتعارض مع حق تقرير المصير وتقف حائلا دون قيام دولة فلسطينية مستقلة، معتمدة في ذلك على سياسة القوة لضم الأراضي وهو الأمر الذي يخالف م 2 / 4 من ميثاق الامم المتحدة، اضافة الى مخالفته حق تقرير المصير. (2)

وهي تعطي سلطات الاحتلال فرصة الاستمرار في تغيير معالم اقليم فلسطين وفق توجهاتها التي تخدم الاهداف الصهيونية المرحلية.

---

(1) هذا وقد نص مشروع رابين كذلك : القدس موحدة تحت السيادة الاسرائيلية
لاعودة الى حدود 1967 مع اقرار السيادة الاسرائيلية على جزء من الضفة الغربية
واعادة المناطق المأهولة بالسكان العرب للاردن
وجود عسكري في الاقسام التي تعاد للاردن في فترة الانتقال والتي تستمر الى أن
يتم توطين اللاجئين العرب في الضفة الشرقية للاردن بمن فيهم لاجئ قطاع غزة.
ضم قطاع غزة الى دولة "اسرائيل".
د. سلمان رشيد سلمان، اسرائيل والتسوية، مرجع سابق،
انظر النص ص 120 ـ 121

(2) م 2/ 4 من ميثاق الامم المتحدة تنص، " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".
وقد أكدت الجمعية العامة في الاعلان عن مبادئ التعاون بين الدول الذي صدر بالاجماع بموجب القرار، 2625 دورة 25 / 1970 على :
" وعلى كل دولة الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان الشعوب المشار اليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال ... ولا يجوز اخضاع اقليم أي دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لاحكام الميثاق، ولا يجوز اكتساب اقليم أي دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ولا يجوز الاعتراف بشرعية اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" ... "ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف، وخرقا لمبدأ عدم التدخل".

ونفس الفكرة حول معارضة الدولة المستقلة ، جاء بها مشروع بيغن للحكم الذاتـــي فهو كذلك يهدف الى طامس تبلور دولة فلسطينيـــة من خلال طرحه لمشروعـــه الــــذي يشكل كذلك التفافا على حق تقرير المصير ، فاذا كان أصحاب الحل الاقليمي الوسط يعارضون ذلك تحت شعار ضرورات الأمن وبالتالي يحتفظون بأكبر مساحة ممكنـــة من الأرض فاصحاب الحل الثاني يحتفظون بكل الأرض تحت شعار "أرض اسرائيل التاريخيـــــة" وكلاهما يرفض قيام دولة مستقلة .

ويحصر مشروع بيغن حقوق الشعب الفلسطيني في مجرد اقامة حكم ذاتي على السكان وهو حكم ذاتي هزيل ، صلاحياتـــه محددة في بعض الاعمال الادارية . (1)

وهو يحتفظ فيما يتعلق بشؤون الأمن والنظام ، بالسلطة لاسرائيل . (2)

والمشروع يجزىء الشعب الفلسطيني ، بتعامله مع ممثلي السكان في الضفة وغزة، (3) الأمر الذي يتناقـض مع مبدأ وحدانيـــة الشعب وتمثيلـــه الذي كرستـــه القرارات الدولية (4)

والمشروع يتنكر للحقوق الفلسطينية كبقيـــة المشروعات ، فهذا هو بيغن صاحب المشروع يوضح ذلك بقولـــه : "ان الفلسطينيين لا يشكلون شعبا" وانهم في نظاره ليسوا سوى "عرب أرض اسرائيل" ويمكنهم ممارسة حقوقهم المشروعة عبر حكم اداري ومدنـــي وهـــي الفكـــرة التـــي كانت خلف طرح مشروعه والافكار التي وردت به .

وعـــن الدولة الفلسطينية يقول :

"انني كيهودي أستطيع القول انني سأفخر طوال ايام حياتي بحقيقة ان حكومـــــة يهودية اقترحت ادارة ذاتية للسكان العرب في يهودا والسامرة وغزة ... لن تقوم دولـــــة فلسطينيـــة ، وتحت أي ظرف لن تقـــوم ... لم نقترح ادارة ذاتية تنشأ عنها دولة فلسطينية ...

---

(1) البند ، 9 ، 10 من المشروع
(2) البند ، 11 من المشروع
(3) انظر مقدمة المشروع والبند ، 2 ، 3 .
(4) تتحدث القرارات الدولية عن شعب فلسطين ويترتب على ذلك انه له حق تقريــــر المصير اسوة ببقية الشعوب بينما المشروع يتحدث عن سكان أو أهالي ، الضفة الغربية،

لقد اقترحنا ادارة ذاتية لا سيادة ، والفارق هائل بين الحالتين ، ويمكن ايجاده في كل قاموس وكل كتاب للقانون الدولي .. للدولة برلمان وحكومة وجيش وعلاقات دبلوماسية بدول مختلفة ومعطيات أخرى مميزة ... لا يمكن لسكان يهودا والسامرة وغزة الحصول على كل ذلك، لأنهم اذا فعلوا فانهم لن يحددوا مصيرهم ومستقلهم فحسب بل مصيرنا نحن أيضا ... الأمر الذي نرفضه تماما" . (1)

وعقب قراءة مشروعه في الكنيست يقول بيغن: "لا يمكننا ان نتصور على الاطلاق،.. السماح لمنظمة القتله المسماة منظمة التحرير الفلسطينية ... تحت أي ظرف بالسيطرة على يهودا والسامرة وقطاع غزة" . (2)

---

(1) وليد الجعفري ، المشروع الاسرائيلي للادارة الذاتية ، مرجع سابق ، ص59 .

(2) مشاريع التسوية الاسرائيلية(1967 _ 1978)، مرجع سابق ، ص 17 .

المطلـــب الثانـــي :

المشروعات وحـق السيـــادة

سبق أن ناقشنا في مكان آخر فكرة السيادة ، كونها حقا للشعب ، وان السيادة علـى فلسطين هي للشعب الفلسطيني اينما وجد نظرا لاقتلاعه من أرضه في ظل ممارســـات لاتتفـق مع القواعد القانونية الدولية . (1)

وفي هذا المطلب نناقش مسألة السيادة على المناطق التي احتلتها اسرائيل عقـــب عدوان جوان 1967 ، وكيف حاولت المشروعات الاسرائيلية ان تضمها وتخضعها للسيادة الاسرائيلية مخالفـة بذلك قواعد الاحتلال الحربي ، ومحاولة فرض الأمر الواقع الذي يخدم توجهاتها التوسعيـة المنسجمـة مع الأهداف الصهيونية الاستراتيجية، والتي تعيـــر أدنى احترام للقانون الدولي والقرارات الدولية .

---

(1) السيادة كما يعرفها الاستاذ الغنيمي : " هي المصطلح الدولي الذي يدل على الاهليـة القانونية للدولة ، ومن ثم فان السيادة ليست حقا وانما صفة تتميـز بها الدولة عـــن غيـرها من اشخاص القانون الدولي " ص 70 ، الغنيمي بعض الاتجاهات الحديثة .
والتعريف الفقهي التقليدي : " انها السلطة العليا للدولة في الداخل واستقلالها عن غيرها في الخارج " المرجع السابق ، ص 71 .
— أنظر الغنيمي بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي ، ص 70 ، وما بعدها .

— ويقول الاستاذ هنري كتـــن : لفظ السيادة يعني في الاعراف الشائعـــــة السلطة العليا لدولة على أرض محددة وعلى شعبها بغض النظر عن شرعيتها (شرعية أصلها) ، غير أن المعنى القانوني للسيادة يتجاوز ذلك الى البحث في شرعية أصـل السيادة أي شرعية ممارسة هذه السلطة ، ومن ثم هنا لافرق بين السيادة القانونية والسيادة الواقعية (الفعلية أو السياسية) ، فالأولـى تعني الحق الشرعي لشعـب ما في أرضه الذي لايجوز التصرف فيه ، والثانية قد تكون للشعب اوللسلطة المحتلة .
— أنظر هنري كتـــن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، مرجع سابق ، ص 170 — 271 .

والسيادة على فلسطين هي لسكانها الاصليين بغض النظر عن التي تفـرض =

يـرى أصحاب الحل الاقليمي الوسط فرض السيادة على اجزاء من الضفة الـغربيـة وضم قطاع غزة، وذلك لاعتبارات أمنية ، ويتضح ذلك من مضمون تلك المشروعـات. (1)

ويرى أصحاب الحل بالحكم الاداري ان السيادة على أرض اسرائيل التاريخية هـي لاسرائيل وانهم فقط يؤجلون مسألة المطالبة بها لتسهيل الحل وسوف يطالبون بها بعد خمـس سنـوات. (2)

= سيطرتها عليها الآن . وبهذا الصدد يقول الاستاذ هنري كتـن :

"وكما هو واضح فان الاحتلال البريطاني لم يمنح لبريطانيا السيادة على فلسطيـن، كما أن اتفاقية لوزان 1923 بين بريطانيا وتركيا لم يتم فيها التنازل عن السيادة لبريطانيا ولم يشار فيها الى وعد بلفور ، مما يعني بقاء السيادة لسكان فلسطيـن الاصليين ، وان الاعاقة لممارسة هذه السيادة كانت بسبب نظام الانتداب الذي فـرض على فلسطين ، كذلك العصابات الصهيونية التي احتلت بداية اجزاء من فلسطين بالقوة ثم استكملت احتلالها لبقيـة فلسطين ، مما شكل لحد الآن عائقا أمام ممارسة الشعـب الفلسطيني لحقوقه السيادية على كامل تراب فلسطين ، وهذه الأوضاع لاتلغي حـق السيادة القانونية الثابت لشعب فلسطين وان كانت تخلق سيادة واقعية فعلية مستندة الى القوة ، ويبقى الحق الشرعي بالسيادة القانونية ملك لسكان فلسطين الأصليين .

ـ أنظر هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق ، ص 269 .

(1) حيث تنص تلك المشاريع على اعادة المناطق المأهولة بالسكان للاردن والاحتفاظ بالسيادة على بعض المناطق وذلك للضرورات الامنيـة .

ينص مشروع رابين : "القدس موحدة تحت السيادة الاسرائيلية .
لاعودة الى حدود 1967 مع قرار السيادة الاسرائيلية على جزء من الضفة الغربية
اعادة المناطق المأهولة بالسكان العرب للاردن
ضم قطاع غزة لدولة اسرائيل"

أنظر النص في : د. سليمان رشيد سلمان، اسرائيل والتسوية ، مرجع سابق ، ص 120 ـ 121 .

(2) انظر البند 24 مشروع بيغن للادارة الذاتية حيـث ينص :

" 24 ـ تتمسك اسرائيل بحقها ومطلبها في السيادة على يهودا السامرة وقطـاع غزة وادراكا منها بوجود مطالب أخرى ، فانها تقترح ، من أجل الاتفاق والسلام، ابقاء مسألة السيادة في تلك المناطق مفتوحة"

ـ ويقول بيغن في تفسيره لهذا البند : "لنا حق المطالبة بالسيادة على هذه المناطق من أرض اسرائيل ، انها أرضنا وهي ملك للشعب اليهودي ... ومن أجل خلق امكان للاتفاق على السلام ، ثمة سبيل واحد هو أن نقرر ، بالاتفاق ابقـاء مسألة السيادة مفتوحة والاهتمام بالناس...

مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947 ـ 1982، مرجع سابق ، ص168 .

وكما هو معروف فان الاعتراف بتقرير المصير لشعب ما يترتب له حقوقا سيادية على اقليمه، وهذا ما وضحته قرارات الامم المتحدة ، في مرات عديدة عند الحديث عن حق تقرير المصير، وهذا ما قضت به المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، بالمساواة في الحقوق بين الشعوب ، " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها م 2 فقرة 1 .

وحق السيادة هو حق للشعوب ، وأصبحت الآن الشعوب هي التي تقرر مستقبل الأرض وليس العكس. (1)

وقد أكدت قرارات الامم المتحدة حق الشعب الفلسطيني بالسيادة على الضفة والقطاع ولا ينقص من قيمة هذا الحق الوجود العسكري الصهيوني . (2)

وكما سبق القول فان وعد بلفور. (3) وكذلك صك الانتداب (4) ، وقرار التقسيم . (5) لم يؤسسا حقوقا سيادية جديدة على فلسطين لغير سكانها الاصليين بل بقيت السيادة حقا لهم ولم تؤثر الظروف على هذا الحق ، كما ان اسرائيل لم تكسب حقوقا سيادية نتيجة للفتح أو الاستيلاء، لان حق الفتح لم يعد موجودا في القانون الدولي المعاصر، والاحتلال

---

(1) هذا ماجاء به الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1974 حول قضية الصحراء، ـ أنظر ، د . كولونيل درابير ، دولة فلسطين العربية والمملكة الاردنية الهاشمية ، شؤون عربية ، عدد 29 ، جويلية 1983 ، ص108 ، وانظر رأي القاضي ويلارد ، ص 111

(2) انظر القرار 3236 دورة 29 / 1974 " يؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني بما في ذلك ....، الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية" .

(3) هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، مرجع سابق ، ص 282 .

(4) المرجع السابق ، 275 .

(5) المرجع السابق، 287 .

العسكري لم يعد سندا لاكتساب السيادة على الأراضي المحتلة ، وكذلك هو الحال بالنسبة للاستيلاء فهو لم يعد ، وسيلة لتملك اقليم الا اذا كان شاغرا (غير مملوك لأحد) وهذا الوضع لا ينطبق على اقليم فلسطين .(1)

ولكن اسرائيل المحكومة بتحقيق الأهداف الصهيونية ، والتي يلازمها عامل التوسع الدائم، وهو السبب وراء عدم تحديدها لغاية الآن لحدود معينة تتوقف عندها ما انفكت تسعى لوضع المبررات القانونية الباطلة لتبرير احتلالها ووجودها في محاولة لتحقيق شرعية لها أولا ثم شرعية لتوسعها ، ولهذا كانت المشروعات محاولات صهيونية مقدمة للرأي العام وغير قابلة للتنفيذ وتحمل في ثناياها تنفيذ مرحلي للاهداف الصهيونية في مناطق استولت عليها حديثا وتحكمها معطيات مختلفة عن بقية الأراضي الفلسطينية أهمها عامل الكثافة السكانية ... وفي محاولة للاحتفاظ بهذه الأراضي طرحت فكرة الحدود الآمنة التي يتم تحت ستارها التوسع ، أو مقولة أرض اسرائيل التاريخية، للوصول الى نفس الهدف،

وفي تلك الأثناء تكرس على الأرض حقائق تنسجم مع الاهداف الصهيونية سواء عبر سياسة الضم أو الاستيطان .

ولذلك فقد اتبعت اسرائيل سياسة من شأنها أن تعرقل حقوق السيادة وتقرير المصير من خلال سياسة الضم والاستيطان :

سياسة ضم المناطق المحتلة :

تمشيا مع السياسة الصهيونية الهادفة الى فرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين بحدودها المعروفة ابان الانتداب البريطاني ، وانطلاقا من مقولاتها "التاريخية الدينية"

---

(1) هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، ص 292 .

قامت اسرائيل بأول اعتداء واضح على السيادة في الأراضي المحتلة عام 1967 ، وذلك بقرار ضم مدينة القدس. (1)

وهو الضم الذي أكدت عليه المشروعات الاسرائيلية دون ادنى احترام لقواعد القانونية الدولية المطبقة على الاقاليم المحتلة . (2)

فنصت وثيقة غاليلي : " القدس وضواحيها : استمرار الاسكان والتنمية الصناعية في العاصمة وضواحيها ، يهدف تثبيت الاقدام فيما وراء مجالها ..." (3)

وكذلك وثيقة المبادئ الأربعة عشر : "يقوم اتفاق السلام مع الأردن على أساس دولتين مستقلتين ، اسرائيل وعاصمتها القدس الموحدة ..." (4)

ورابين يؤكد : "القدس الموحدة تحت السيادة الاسرائيلية" . (5)

وقد ظلت الحكومات الاسرائيلية ملتزمة بقرار ضم القدس، بمختلف الاتجاهات سواء تكتل المعراخ ، أو تجمع ليكود.

وقد عارضت الأمم المتحدة هذا الضم/ لمخالفته لقواعد القانون الدولي ، حيث اصدرت الجمعية العامة قرارها، 2253 / 1967 الدورة الاستثنائية ، دعت فيه الى الغاء التدابير المتخذة لتغيير/ وضع مدينة القدس. (6)

وقد اعتبر قرار الأمن رقم 252 / 1968 ، الاجراآت الاسرائيلية باطلة وطالب بالامتناع عن أي عمل آخر شأنه تغيير وضع القدس، اضافة الى تأكيده لمضمون قرار الجمعية العامة . (7)

---

(1) قرار ضم القدس، صدر عن الكنيست الاسرائيلي في 27/ 6/ 1967 .

(2) د . مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981، ص 131 .
يحظر الضم على أساس ان الاحتلال الحربي هو حالة فعلية مؤقتة لا يترتب عليها نقل السيادة أو اكتسابها للمحتل .

(3) مشاريع التسوية الاسرائيلية ، 1967 ـ 1978 ، مرجع سابق ، ص114 ، 115 .

(4) المرجع السابق، ص 125 .

(5) د . سلمان رشيد سلمان ، اسرائيل والتسوية ، مرجع سابق ، ص 120 .

(6) قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين(1947 ـ 1972)، مرجع سابق ، ص74 .

(7) المرجع السابق ، ص 123 .

سيـاســة الاستيطـان :

اعتمدت سلطـات الاحتلال سياسـة الاستيطان ، تمهيدا لتطبيق سياسة الضـم في مراحل لاحقـة وهي بذلك تخالف اتفاقيات جنيف 1949 وقواعد القانون الدولي الحـربي ، وقرارات الأمم المتحدة ،

فأكدت المشروعات الاسرائيلية على الاستيطان والذي قوامه نقل مواطنيين الى المناطق المحتلة من تابعي دولة الاحتلال قصد الاقامة والتملك.

وقد نصت وثيقة غاليلي : " تستمر الحكومة المقبلـة في العمل في المناطق على أسـاس السياسة التي تنتجهـا الحكومة الحالية .... استيطان قروي ومدينـي .." اضافة الـى تشجيع الاستيطان وتنفيذ توصيات دائرة الاستيطان في مختلف المناطق . (1)

" ..استمرار الاستيطان وتدعيمه، وبناء المستوطنات بحسب القرارات التي ستتخذهـا حكومة اسرائيل من وقت لآخر، مع اعطاء أولوية لاعتبارات أمن الدولة" . (2)

وأكد مشروع بيغن: " يحق لسكان اسرائيل تملك الأراضي والاستيطان في مناطـق يهودا والسامرة وقطاع غزة" . (3)

وهذه الممارسات تخالف اتفاقية جنيف 1949 حيث تنص المادة 49 : " ... لاتبعد القـوة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها " .

وتنص المادة نفسهـا على خطر النقـل الاجباري للافراد والجماعات... (4)

---

(1) مشاريع التسوية الاسرائيلية ، مرجع سابق ، ص 113 _ 115 نص المشروع

(2) مشروع النقاط الأربعة عشر ، المرجع السابق ، ص 125

(3) مشروع بيغن، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947 _ 1982، مرجع سابق، نص المشروع، ص 166 _ 168.

(4) المستوطنات الاسرائيلية في غزة والضفة الغربية ، طبيعتها والهدف منها، الأمم المتحدة نيويورك ، 1982 ، ص 8 • وترفض اسرائيل تطبيق تلك الاتفاقية على المناطـق المحتلة ، بحجة ان الأردن ليس له سيادة شرعية على الضفة الغربية ومصر ليس لهـا سيادة على غزة . المرجع السابق ، ص 11 .
غير أن قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ترفض الاستيطان الاسرائيلي وتعتبره مخالفا لقواعد الاحتلال الحربي . — انظر المرجع السابق، ص 10 وما بعدها

وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة رفضها للاستيطان الاسرائيلي ، وانه مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة ، وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2851 وما تلاه من قرارات والذي طالب اسرائيل بقوة بالغاء ووقف اقامة المستوطنات. (1)

وقد أقرت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتي جاء فيها : "ان يطلب مجلس الأمن من اسرائيل أن تمتنع عن انشاء مستوطنات جديدة وان تنسحب خلال هذه الفترة من المستوطنات المنشأة منذ عام 1967 في الأراضي المحتلة ..." (2)

وقد أكد مجلس الأمن رفضه لسياسات الاستيطان : "ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديمغرافي أو الهياكل المؤسسة أو الوضع في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو في أي جزء منها ليست لها شرعية قانونية وان سياسة اسرائيل وممارساتها بتوطين أجزاء من سكانها ومهاجريها الجدد في تلك الأراضي يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وتشكل ايضا عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط". (3)

---

(1) قرارات الامم المتحدة حول فلسطين 1947 _ 1972 ، مرجع سابق ، ص99، 100
حيث ينص القرار : " 2 _ تطالب اسرائيل بقوة بأن تلغي فورا كل الاجراءات وتكف عن كل السياساتوالتصرفات مثل : أ_ ضم اي جزء من الأراضي العربية المحتلة.
ب _ اقامة مستوطنات اسرائيلية في تلك الأراضي ، ونقل أقسام من سكانها المدنيين الى الارض المحتلة.

4 _ تعيد تأكيد ان كل الاجرآات التي اتخذتها اسرائيل لاستيطان الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس المحتلة باطلة ولاغيه ..." .
المرجع السابق ، ص100

(2) اللجنة المعنية ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ، الامم المتحدة مرجع سابق ، نص التوصيات ، ص 86.

(3) نص القرار ، 465 مارس 1980، أنظر الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة ، مرجع سابق ، ص 17 .

المبحث الثالث :

الأسانيد القانونية للسياسة الاسرائيلية

في هذا المبحث نحاول تجميع أهم الاسانيد القانونية التي تقدمها السلطات الاسرائيلية ، في محاولة لتبرير سياساتها التوسعية التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، وهي السياسات التي تعرقل تقرير المصير للشعب الفلسطيني واعمال حقوقه غير القابلة للتصرف الأخرى ، ونظرا لان القضية الفلسطينية تحرز تقدما قانونيا مؤثرا ، فاسرائيل تسعى الى تقديم أسانيد قانونية تبرز من خلالها سلوكها تجاه الشعب الفلسطيني ، وفي نفس الوقت تبرز استمرار احتلالها وتوسعها ، المنسجم مع الاهداف المرحلية لاسرائيل .

وسوف ندرس ذلك في مطلبين الأول نناقش فيه أهم الادعاءات القانونية الاسرائيلية والثاني ندرس فيه القواعد القانونية الدولية المطبقة على الأقاليم المحتلة .

المطلـــب الاول :

الادعـاءات القانونيـــة الاسرائيليـة

لكي تبرر مواقفها السياسية التوسعية تجاه الأراضي الفلسطينية التي أحتلت عقـــب عدوان جوان 1967 ، قدمت اسرائيل العديد من المبـررات والادعاءات القانونيـــة سنحاول فيما يلي التوقف عند أهمها باختصار .

أولا : مبدأ الفاعليـة

استندت اليه اسرائيل ، عند فرض سيادتها على الاجزاء التي استولت عليها خارج حدود (الدولة اليهودية) المقترحة بقرار التقسيم ، مدعية بأن تلك الأجزاء لا سيـد لها واسرائيل لاعتبارات تاريخية وواقعية لها الاولويـة بالسيادة عليها ، مستندة الى مبـدأ الفاعلية في القانون الدولي ، ومستفيدة من توقف الشعب الفلسطيني عن ممارسة سيادته لظروف خارجـة عن ارادتـه .

وقد أحيط هذا المبدأ بشروط جعلت التغيير متفق مع الشرعية والاستقرار في القانون الدولي ، والا لأصبح من الممكن العبث بأي وضع أو مركز قانوني في النظام الدولـــي بمجرد احداث حالة واقعية في مواجهته بواسطة القوة والاحتلال ، مهما كانت درجـــة شرعية واستقرار ذلك الوضع أو المركز.

ولهذا فقد أحيط هذا المبدأ بالشروط التاليـة :

أ ـ الا يكون الواقع المراد الاستناد اليه لاسقاط سند من القانون قد تـم بواسطة القوة .

ب ـ الا يكون هذا الواقع محل نزاع (متنازع عليه) .(1)

ومعلوم ان الشعب الفلسطيني توقف عن ممارسة سيادته على أرض وطنه بفعل القوة والاحتلال ، والتوقف عن ممارسة السيادة ، لا يؤدي الى الغائها أو الانتقاص منـــا أو نقلها ، فالاحتلال لا يوقف السيادة القانونية ولا ينقلها بمقتضى القانون الدولـــي ،

---

(1) د . حسن الجلبي ، القرار والتسويـة ، مرجع سابق ، ص 150 ؛

ولكن الاحتلال يفرض سيادة واقعية (فعلية) . (1)

ولم يتوقف الشعب الفلسطيني عن المطالبة بوطنه ، ولم يتوقف النزال للحظة واحدة منذ بداية الغزو الصهيوني لحد الآن .

وهذا من شأنه ان يفقد الادعاء أي قيمة قانونية لانتفاء الشروط المطلوبة لصحته .

ثانيا : الادعاء " ان الفلسطينيين حققوا تقرير مصيرهم في الأردن .

في محاولة صهيونية لمواجهة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، ادعت اسرائيل ان الفلسطينيين حققوا مصيرهم في الأردن بموجب الوحدة بين الضفتين . وهذا الادعاء لا يستند الى أي أساس قانوني ، فالاردن دولة حصلت على الاستقلال عام 1946 ، اي قبل انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين بعامين ، والوحدة بين الضفتين تمت بموجب الاتحاد الدستوري 1950 ، ويتضح من اعلان الوحدة ، أنها مؤسسة دستورية لوحدة ضفتي الاردن ، مع الاحتفاظ بالحقوق الفلسطينية في فلسطين والدفاع عنها ، دون اتخاذ موقف مسبق لطبيعة التسوية النهائية للقضية الفلسطينية ، فهي تعتبر مرحلة انتقالية ، وحل واقعي مع الاحتفاظ بممارسة حق تقرير المصير الأشمل والدائم بالنسبة للفلسطينيين . (2)

وهذه الفكرة الدولة الفلسطينية الاردنية في الواقع لم تطرح الا كرد على تصاعد الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني .

---

(1) هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، مرجع سابق ، ص 269

— رجح القضاء الدولي في أحكامه ، الشرعية الدولية ، كلما قام نزاع بينها وبين واقع معين ، حيث رفض نقل السيادة تأسيسا على اعتبارات وضع اليد الفعلي والامر الواقع ، ولم يقر الأمر الواقع والاعتراف به الا على سند من القانون الدولي .

— انظر الجلبي ، القرار والتسوية ، مرجع سابق ، ص 151

(2) د . كولونيل داريبر ، دولة فلسطين العربية ، شؤون عربية ، عدد 29 ، مرجع سابق ، ص 104 — 107 ،

جاء الادعاء المذكور على لسان ممثل اسرائيل في الأمم المتحدة (بلوم) ، في 22 / 11 / 1981 ، هذا ولم تكن اسرائيل قد اعترفت في السابق بتلك الوحدة ، ولم تقر للاردن بالسيادة على الضفة الغربية مما يوقع الادعاء في تناقض .

انظر المرجع السابق ، ص 114 =

ثالثـــا : الغزو الدفاعـــي

حيث تدعي اسرائيل بأن قيامها باحتلال الأراضي عقب حرب 1967 ، كان علـــى سبيل الغزو الدفاعي ، وهو من قبيل الدفاع عن النفـــس، وان الضفة الغربية وغـــزة لم يخضعـــا بسند صحيح لسيادة كل من الأردن ومصر ، مما يجعل لاسرائيل حقا أولـــى بالحماية على هذه المناطق . (1)

وهذا ما يتعارض مع قاعدة عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ، الذي جـــاء نتيجة مترتبـــة على الالتزام الذي جاءت به المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمـــم المتحدة : " يمتنـــع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمـــال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومـــقاصد الأمم المتحدة" .

وهو ما أكده كذلك الاعلان 2625 دورة 25 / 1970 : "على كل كدولة واجـــب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالـــها لخرق الحدود الدوليـــة القائمة .... وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة، مثال ذلك خطوط الهدنة ..."

وكذلك نص قرار مجلس الأمن رقم 242 / 1968 على ذلك ثلاث مبادىء أساسيـــة لحل النزاع أولها : " هو عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب" .

ولا يعتبر الغزو الاسرائيلي نوعا من الدفاع عن النفس لان شروط ذلك وفق قواعد القانون الدولي غير متوفرة في العمل الحربي الاسرائيلي ، والدفاع الشرعي المقرر في المـــدة 51

= ينص اعلان وحدة الضفتين على : " ... أولا : تأييد الوحدة التامة بين ضفتي الأردن الشرقيـــة والغربية واجتماعهما في دولة واحدة . ثانيا : تأكيد المحافظة على كامـــل الحقوق العربية في فلسطين والدفاع عن تلك الحقوق بكل الوسائل المشروعة وعدم المساس بالتسوية النهائية لقضيتها العادلة في نطاق الأماني القومية ..."
— د. كولونيل دابير ، دولة فلسطين العربية، مرجع سابق ، ص 106 .

(1) ابراهيم شحاتة ، الحدود الآمنـــة والمعترف بها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، ط2 ، 1975 ، سلسلة الدراسات رقم 37 ، ص 22 .

من الميثاق ، يختلف عن العمل الوقائي ، فهو يجب ان يكون لمواجهة خطر حال وليـــس لمواجهة خطر متوقـع . (1)

رابعـــا : صياغـة القـرار 242 / 1968.

حيث يفسر بعض الكتاب الصهاينة مضمون القرار كأساس لتسويـة النزاع على أنه طلب "انسحاب اسرائيل من أراض" احتلت في النزاع الأخير" ، ومدعين ان القرار في نصه باللغة الانجليزية يقتصر على ذلك، وبالتالي لم يحدد الأراضي ولا الخطوط التي يجب الانسحاب اليها، وبالتالي فالانسحاب جزئي والخطوط التي ينتهي عندها الانسحاب تصبح حـدودا نهائية لاسرائيل، والقرار يصف الحدود الدائمـة بأنها آمنة وهذه الصفة لم تتوفر في الحدود السابقة لحرب جوان 1967، التي لم تحول دون وقوع ثلاث حروب. (2)

وهذا الادعاء لا يستقيـم في القانون الدولي مهما كانت التفسيرات لهذا القـــرار، والتي استقرت لدى المجموعـة الدولية بمعنى الانسحاب الكامل من الأراضي التي أحتلت سنـة 1967، وهو الأمر الذي يتفـق مع ديباجـة القرار التي تقول بعدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق القوة.

وكون الانسحاب الشامل يتفق مع احكام ميثاق الامم المتحدة، حون قبول الاعضـــاء يعني قبولهم التصرف وفق المادة الثانية الفقرة الرابعة : " يمتنـع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضـــي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

---

(1) د . محمـد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، محاضـرات ألقيت على السنة الأولى ما جستير ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، 1982 ـ 1983 ، ص 226 ـ 227 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

(2) ابراهيم شحاتـة ، الحدود الآمنـة والمعترف بها ، مرجع سابق ، ص 40 ـ 41 .

وكذلك عدم ممارسة العنف لمنع الشعوب من تقرير مصيرها، انسجاما مع قرارات الأمم المتحدة "وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان الشعوب المشار اليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، من حقها تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال". (1)

خامسا : التنازل بموجب اتفاق

يعترف هذا السند بعدم ضم الأراضي بالقوة، ولكن ذلك الوصف يزول اذا تم بموجب اتفاق رسمي بين الدولة المنتصرة والدولة المهزومة ، وعليه يمكن الاحتفاظ بالأراضي بطريق الاحتلال الى أن يبرم هذا الاتفاق الذي يتضمن تنازل الدولة المهزومة للدولة المنتصرة عن جزء من أرضها ، وهذا ما فعلته اسرائيل بخصوص الأراضي خارج حدود (الدولة اليهودية) المقترحة بقرار التقسيم ، حيث ابلغت الأمم المتحدة بنيتها الاحتفاظ بهذه الأراضي حتى يتم الاتفاق على الحدود الدائمة. (2)

وهذه الطريقة هي عبارة عن وسيلة غير مباشرة لاكتساب الأراضي بواسطة القوة وقد حرم القانون الدولي لأي اتفاق أو مركز يتم عن طريق الحرب والقوة وجعله باطلا .

فميثاق الأمم المتحدة ، يحرم على اعضاءه استخدام القوة قصد المساس من سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة ، م 2 / 4/ من الميثاق .

وقرارات الأمم المتحدة تؤكد هذه القاعدة التي جاء بها الميثاق. (3)

وقد اعتبرت كذلك اتفاقية فيينا للمعاهدات ، سببا للبطلان استخدام القوة مخالفة للقانون بغية ابرام المعاهدات: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا

---

(1) القرار، 2625/ 1970
ويضيف القرار الاعلان ذاته : "ولا يجوز اخضاع اقليم أي دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا "لاحكام الميثاق ، ولا يجوز اكتساب اية دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها . ولا يجوز الاعتراف بشرعية اي اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ..." "ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل" .

(2) د . حسن الجلبي ، القرار والتسوية ، مرجع سابق ، ص 76 _ 77 .

(3) أنظر نص القرار 2625 دورة 25 ، 1970 .

اذا تم ابرامها نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة" . (1)

سادسا : انتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة

يرى أنصار الموقف الاسرائيلي ان ضم الضفة الغربية ، والسيطرة على قطاع غزة لم يعطيا كلا من الأردن ومصر حقا قانونيا نهائيا على هذه الأراضي ، وان احتلال اسرائيل للاقليمين يضفي عليهما حقا أولى بالاعتبار كونه ناتج عن عمل دفاعي ، وفي الوقت الذي يعتبر احتلال الدولتان السابقتان ناتجا عن عمل هجومي . (2)

وهنا لابد من التوضيح ان مصر لم تدعي اي حقوق سيادية على غزة ، وان توحيد الضفتين كان اجراء مؤقت لحين الحل الشامل للقضية الفلسطينية وقد استقر في المجتمع الدولي دون منازعة ، واسرائيل كما سبق توضيح ذلك احتلت تلك المناطق بعمل عدواني .

وكلا الاقليمين لا يشكلان اقليما مباحا بل جزء من اقليم فلسطين الذي الذي وضع تحت الانتداب البريطاني بهدف تمكين شعبه من الاستقلال ، والذي بقيت قضية عالقة بدون حل لغاية الآن ، وعليه فهي لا تعتبر أراضي مباحة يكسبها صاحب السلطة الفعلية (3)

---

(1) أنظر نص الاتفاقية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 25 هـ 1970 – اعداد وترجمة ، د .أحمد عصمت عبد المجيد ، ص 283 وما بعدها .

(2) المقصود دخول الجيوش العربية عام 1948 ، الذي كان تنفيذا للدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية ، وهو ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي المعترف به في ظل القانون الدولي المعاصر .

(3) ابراهيم شحاتة ، الحدود الآمنة والمعترف بها ، مرجع سابق ، ص 29 – 31

وهناك اسانيد أخرى مثل :

التقادم المكسب :

الذي يجب فيه ان تمارس الحيازة بهدف فرض السيادة ، وان تكون علنية وبدون منازعة ، ومتواصلة لمدة زمنية ، كافية لاستقرار الوضع الجديد وتقبله في المجتمع الدولي .

=

....

= وحيازة اسرائيل للاراضي المحتلة عقب حرب 1967 أو قبلها لم تمر بدون منازعة مما من شأنه الا ينشيء لاسرائيل حقا عن طريق التقادم.

ـ انظر ابراهيم شحاته، الحدود الامنة مرجع سابق ، ص 26

القبـول العام :

وهو عبارة عن اعتراف المجتمع الدولي باكتساب دولة معينة لاقليم لم يكـن لها في الأصل ـ يشكل سندا لصحة اكتسابها للاقليم ، فمثل هذا القبـول لم يحدث ، بل العكس المجتمع الدولي يطالب اسرائيل باستمرار بالانسحاب ولم يعبر لحد الآن عن قبوله العام لاي حدود (اسرائيل) خارج حدود "الدولة اليهودية" المقررة في قرار التقسيم ، وقد قبلت اسرائيل عضوا في الأمـم المتحدة على أساس اعلانها الاستعداد لتنفيذ ذلك القرار.

ابراهيم شحاتة ، الحدود الآمنة المعترف بها ، المرجع السابق ، ص27، 28.

المطلب الثاني :
قواعد الاحتلال الحربي

تحاول اسرائيل أن تنفي صفة الاحتلال عن وجودها في المناطق الفلسطينية التي احتلتها عام 1967، وذلك ليتسنى لها أن تعمل على تغيير الواقع بما يخدم الاهداف الصهيونية بضم تلك الأراضي ، بعد أن تكون قد اتخذت سلسلة من الاجراءات والتغييرات من شأنها ان تحدث تغيير جذري في الواقع السكاني والاقليمي لتلك المناطق ، وهو سلوك اسرائيلي يتعارض مع قواعد القانون الدولي التي تحكم الاحتلال الحربي ، وهي المسألة التي ترفض اسرائيل ان تلتزم بها ولا تعتبر ان وجودها يشكل احتلالا حربيا .

وكان أول اجراء اسرائيلي هو قرار وزارة الداخلية الاسرائيلية وتعتبر بمقتضاه الضفة الغربية وغزة ، ليست أراضي عدو ، وذلك في فيفري 1968 . وان سلطتها هي سلطة ادارة وليست سلطة احتلال . (1)

وفي نفس الاتجاه يقول ممثل اسرائيل لدى الامم المتحدة ، في 26 / 10 / 1977 :
"نظرا لان الأردن لم يكن ابدا سلطة شرعية في يهودا والسامرة ، فان احكام اتفاقية جنيف الرابعة — بما في ذلك أحكام م49 منها ، التي قصد بها حماية حقوق "صاحب السيادة الشرعية" — لاتطبق بالنسبة للاردن ولذلك ، فان اسرائيل لاتتأثر بهذه الاحكام ولاحاجة لها لان تعتبر نفسها مقيدة بها ، وبمعنى آخر لايمكن اعتبار اسرائيل "سلطة احتلال" حسب معنى الاتفاقية في أي جزء من أرض الانتداب الفلسطيني السابقة ، بما في ذلك يهودا والسامرة" . (2)

---

(1) الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة، الامم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 18 ؛
(2) المرجع السابق، ص 19
من الحجج الأخرى التي تضعها اسرائيل لتبرير رفضها لتطبيق اتفاقية جنيف وجوب الاتفاق على الدولة الحامية ، وهذا المبرر غير سديد لان الاتفاقية وضعت بدائل واصرار اسرائيل على هذا الشكل وحده لايستند الى أساس صحيح ، ففي حالة عدم الاتفاق على دولة حامية، نصت ، م 11 من الاتفاقية، على دولة الاحتلال ان تطلب من دولة محايدة أو منظمة دولية ان تقوم بدور الدولة الحامية
وان تعذر ذلك لدولة الاحتلال ان تطلب أو تقبل خدمات منظمة انسانية تقوم بالواجبات الانسانية التي تقوم بها الدولة الحامية .
— انظر د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق ،

متى يقوم الاحتلال الحربي :

عرفت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية 1907 الاقليم المحتل : "يعتبر الاقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ، ولا يمتد الاحتلال الا الى الاقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها" . (1)

ويترتب على الاحتلال الحربي ثلاث علائق ، الأولى بين دولة السيادة ودولة الاحتلال والثانية بين دولة الاحتلال والسكان المدنيين ، الثالثة بين السكان ودولة السيادة .

ويرتكز قانون الاحتلال الحربي على التميز بين حق السيادة على الاقليم ، وبين ممارسة بعض الاختصاصات ، حيث تبقى السيادة القانونية للدولة الشرعية والسيادة الفعلية بيد سلطة الاحتلال التي تمارس بعض اختصاصات السيادة . (2)

---

(1) مشار للنص ، عز الدين فودة ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، م.ت.ف ، مركز الابحاث ، بيروت 1969 سلسلة دراسات فلسطينية 62 ، ص 64 .

(2) د . مصطفى شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 107 . وهناك فرق بين الاحتلال الحربي والفتح ، والغزو ، فالفتح عبارة عن اخضاع الاقليم لسيادة المحتل بنية ضمه واعتباره جزءا من اقليمه ، بينما الغزو هو اجتياح قوات معادية لاقليم مع استمرار أعمال القتال والمقاومة وتبقى له هذه الصفة حتى تتوقف الاعمال الحربية ، وتظل حالة غزو حتى احكام السيطرة على الاقليم ، والاحتلال الحربي ، هو سيطرة تامة على الاقليم المحتل ، بدون نقل السيادة .
أنظر المرجع السابق ص 109 ـ 111

ـ هذا وقد شهدت النظرة للسيادة في ظل الاحتلال الحربي جملة من التطورات الى أن أستقرت اتفاقية جنيف 1949 على أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة على الاقليم المحتل بسبب قيام الاحتلال ،

ـ ويرى (Strupp) ان السيادة النابعة من الأمة لا تنقل لمجرد قيام حالة فعلية تتمثل في احتلال أجزاء من الاقليم من قبل قوات أجنبية .

ـ ويرى شوارزنبرجر ، ان السلطة الفعلية الممارسة من السلطة المحتلة على الاقليم ليس مصدرها انتقال السيادة اليها من السلطة الشرعية وفقا لنظرية الحلول بل استنادا لقواعد قانون الاحتلال الحربي المكرسة بالاتفاقيات الدولية ،
=

وهنا نتساءل متى يقوم الاحتلال الحربي ؟ فكما هو واضح نصبح بصدد احتلال حربي عندما : أ ـ تقوم حالة حرب وعداء مسلح يتمكن فيه أحد الطرفين المتنازعين من غزو أراضي الطرف الآخر واحتلالها كلها أو بعضها .

ب ـ قيام حالة فعلية مؤداها احتلال قوات أجنبية لاراضي دولة أخرى واخضاعها لسيطرتها المادية والعسكرية، ولا يترتب على ذلك الاحتلال الفعلي نقل للسيادة . (1)

ويتضح من الاتفاقيات الدولية ان هناك فرق بين السيادة القانونية والسيادة الفعلية، فالاخيرة يمكن ان يمارسها من لا يملك السيادة القانونية نظرا للامر الواقع الذي فرض على الاقليم كالاحتلال الحربي ، ولكنه لا ينزع السيادة من أصحابها ، وتبقى السلطة الفعلية مؤقتة الى أن يحسم أمر الاقليم بين الطرفين المتحاربين .

= ويرى درابر ، أن اتفاقية جنيف الرابعة جددت المبادىء الاساسية العامة للاحتلال الحربي في المواد من 47 ـ 48 ، وتتلخص هذه المبادىء بما يلي :

1 ـ ان الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة

2 ـ ان الاحتلال لا يكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الاقليم المحتل .

3 ـ ان السلطة التي يمارسها الاحتلال ، هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والامن العام خلال فترة الاحتلال ، وليست سلطة تستند لحق السيادة على الاقليم

4 ـ ان اي تغييرات في شؤون الاقليم المحتل في مجال الحياة الاقتصادية أو القانونية وبصورة عامة سير الحياة اليومية للسكان ، وسير ادارتهم ، وضمان أمن قوات الاحتلال .

ـ أنظر د . تيسير النابلسي ، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، مرجع سابق، ص 83 ، 85 .

(1) د . عز الدين فودة ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية، مرجع سابق ، ص 68 .

والعنصر المميز للاحتلال الحربي يرتكز على فعالية الاحتلال الحربي وآثاره المباشرة في اخضاع الاقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية لقوات وسلطات الاحتلال، ويترتب على ذلك تطبيق القواعد الخاصة بالاحتلال من حيث الزمان والمكان ، فلا تسري تلك القواعد الا في أراضي العدو التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها .(1)

الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي :

ان الأساس التي تقوم عليه سلطة المحتل هو الأساس الواقعي والفعلي وعليه فان طبيعة السلطة مؤقتة ومحدودة ، ولا يترتب عليها نقل السيادة وان كانت تمارس بعض اختصاصات السيادة التي تتعلق بضروريات استمرار الحياة المدنية العادية ويمنع عليه لذلك اجراء أي تغيير في الادارة القائمة والانظمة الاقتصادية والقانونية والحياة العامة للمجتمع .(2)

وترتيبا على ذلك لا يجوز لسلطات الاحتلال :

1 ـ أن تدعي حقوق السيادة على الأقليم المحتل أو نقلها .

2 ـ أن تمارس أعمال السلطة الفعلية المؤقتة بالقدر الضروري لأمن وسلامة افراد وممتلكات قوات ومنشآت الاحتلال ، وبالقدر اللازم لتنفيذ التزاماتها تجاه الاقليم وسكانه ، ووفقا لاحكام قانون الاحتلال الحربي .

وهذا ما تنص عليه المادة 62 / 2 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

3 ـ ان تعدل أو تلغي القوانين السارية في الاقليم المحتل أو اداراته ونظامه القضائي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، الا بالقدر الذي يهدد أمن الاحتلال

---

(1) عز الدين فوده ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية،مرجع سابق، ص 65 ـ 66 . ـ مصطفى شحاته ـ المرجع السابق ، ص 118 .

(2) د . مصطفى شحاته ، الاحتلال الحربي ، مرجع سابق، ص 151 ـ 155

ـ انظر .عز الدين فودة ، الاحتلال الاسرائيلي ، مرجع سابق ، ص 81 .

أو يعيق تنفيذ اتفاقيـة جنيف بشأن حمايـة المدنيين 1949 .

4 — ان تتدخل في الحياة اليومية لاهالي المناطق المحتلة بالتحقيق والاعتقـال والقبض أوماشاكل ذلك الا في أضيق الحدود وبناء على اعتبارات الضرورة السابقة، أوبسبب الاخلال بقوانين الحرب، م 70/ 1 من اتفاقيـة جنيف .

5 — ان تقوم بالتحقيق أو المحاكمـة أو القبض أو الابعاد بالنسبة لرعاياها (رعايـا دولة الاحتلال) الذين لجأوا قبل نشوب الاعمال الحربية الى أراضي الدولة المحتلـة الا لذنوب مقترفـة بعد نشوب الاعمال الحربيـة أو قبل بدئها، وكانت تقضي بموجب قانون الدولة المحتلـة تسليم المتهمين الى حكومتهم وقت السلم، م 70/ 2 اتفاقية جنيف

6 — ان تقوم بتجزئة أراضي الاقليم المحتل أو ضمها دون أن تنتهي حالة الحرب أو تعقد معاهدة صلح ، ويتم بموجبها التنازل عن الاقليم ، أو يترك لدولة الاحتلال نتيجة استسلام الدولـة المحتلـة أراضيها أو انتمائها في دولة الاحتلال . (1)

وفي ظل الاحتلال تبقى الدولة المحتل اقليمها تحتفظ قانونا بحقوق السيادة على الاقليم المحتل، مع امكانية ممارسة الاختصاص ومخاطبة سكانه باصدار الأوامر والتشريعات ، وان كانت عمليا عاجزة عن امكانية ممارسة السلطة الفعلية وتنفيذ ما تصدره من قوانين وأوامـر، نتيجة لواقع فعلي قاهر. (2) وتعود الى ممارسة اختصاصاتها قانونا وفعلا بانتهاء الاحتلال وردعـه ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. (3)

---

(1) عزالدين فـودة ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومـة الفلسطينية ، ص 82 — 83
(2) المرجع السابق ، ص 83 — 84 .
(3) المرجع السابق، ص 83
— مصطفـى شحاتة ، الاحتلال الحربي ، مرجع سابق ، ص 119 .

وتبعا لما تقدم فانه يقع لزاما على اسرائيل كسلطة احتلال ان تلتزم قواعد القانون الدولي التي تحكم الاحتلال الحربي ، وهو الأمر الذي ترفض الاعتراف به ، وكان هذا الموقف هو القانون الذي حكم سلوكها تجاه المناطق المحتلة ، فعمدت الى الاستيطان والضم ، والتغيير في القوانين ، والتدخل في الدورة الاقتصادية لتلك المناطق بقصد ربطها بالاقتصاد الاسرائيلي ، كل ذلك على طريق الخطوة النهائية بضم تلك المناطق وفرض السيادة عليها ، دون أي اكتراث بقواعد القانون الدولي .

فكل المشروعات تحتفظ بحق الاستيطان في المناطق المحتلة، اضافة الى تأكيدها على ضم القدس " واعتبارها عاصمة موحدة لاسرائيل " (1)

وتؤكد كذلك المشروعات على الروابط الاقتصادية واجراء تغييرات في هذا المجال .

ورغم رفض اسرائيل الالتزام بتنفيذ اتفاقية جنيف حول المدنيين لعام 1949، فقد طالبتها الأمم المتحدة في قرارات عديدة الالتزام بتلك الاتفاقية قصد حماية حقوق الانسان غير القابلة للتصرف في تلك المناطق والتي تنتهكها اسرائيل باستمرار ، من سجن وابعاد واعتقالات تعسفية ومصادرة للاموال والممتلكات.

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة 4/ 7/ 1967 وجهت الجمعية العامة نداء تطالب فيه باحترام حقوق الانسان وتطلب من اسرائيل احترام اتفاقية

---

(1) انظر على سبيل المثال نص مشروع رابين ، د. سلمان رشيد سلمان ، اسرائيل والتسوية ، ص 120 — 121، " القدس موحدة عاصمة اسرائيل " .
— أنظر نص وثيقة غاليلي ، حول استمرار الاستيطان والتوسع فيه ، وتعزيز الاستثمارات والمبادرات الاقتصادية الاسرائيلية في المناطق المحتلة قصد ربطها بعجلة الاقتصاد الصهيوني .

جنيف 1949 ، وتوالت تلك القرارات تؤكد على اعتبار الوجود الاسرائيلي احتلالا عسكريا ، وينطبق عليه قواعد الاحتلال الحربي . (1)

وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الأمن فقد أصدر قرارات عديدة تطلب من اسرائيل الالتزام باتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي التي تنظم الاحتلال الحربي . (2)

---

(1) قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين 1947 - 1972 ، مرجع سابق ، ص 73
نص القرار 2252 دورة طارئة 5 - 4/ 7/ 1967 :
" د - طلب من حكومة اسرائيل ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاههم وأمنهم ، وتسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء الاعمال العدائية .
هـ - أوصى الحكومات المعنية بالاحترام الدقيق للمبادىء الانسانية لمعاملة الاسرى وحماية المدنيين في زمن الحرب ، والواردة في اتفاقية جنيف ، 1949" .
- القرار 2443 / دورة 23/ 1968 :
"ج - يطالب اسرائيل بالكف عن تدمير مساكن المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها اسرائيل وباحترام وتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف ، 1949" .
المرجع السابق ، ص 79 .

(2) - قرار مجلس الأمن 237/ 14/ 6/ 1967 :
" ... 2 - يوصي الحكومات المعنية بأن تحترم بدقة ، المبادىء الانسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب ، التي يتضمنها ميثاق جنيف 1949" .
المرجع السابق ، ص 121
- قرار المجلس رقم 271/ 15/ 9/ 1969 :
" 4 - يدعو اسرائيل الى التقيد بدقة بنصوص اتفاق جنيف وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري ..."
المرجع السابق ، ص 127 .

الخاتمـــــــة :

تلعب القوة دورا أساسا في تحديد شكل العلاقات الدولية ، والمقصود هنا القوة بكل أشكالها بما فيها القوة العسكرية ، حيث يتحكم في تكريس وتطبيق قواعد القانون الدولي عامل " أساس هو عامل القوة، ويكاد في هذا العصر ان يكون الوحيد الذي يحكم شكل العلاقات العالمية في المجتمع الدولي ويتحكم في مسار وتشكيلات المجموعات الدولية .

ولهذا فعندما جاءت عصبة الأمم ، كانت تجسد سياسته وتوجهات الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ، ونظرتها لعالم مابعد الحرب ، وهو الشأن الذي انعكس في صياغة مواد عهد العصبة ، وأصبح قواعد تحكم العلاقات الدولية ، الى أن انفجرت الأزمة بنشوب الحرب العالمية الثانية .

ومن السياسات التي أرساها العهد " نظام الانتداب " الذي شكل عنوانا تتسلل من خلاله الدول الاستعمارية المنتصرة لفرض سيطرتها على الشعوب وترجم ذلك في منطقتنا بالسيطرة عبر التجزئة على المنطقة وشعوبها تنفيذا للاتفاقيات السرية التي عقدت بين دول الحلفاء . وأصبحت التجزئة أحد أهم عوامل استمرار السيطرة الاستعمارية ، وانسجاما مع الأهداف والمخططات الاستعمارية ، بدأت بريطانيا ومعها الدول الاستعمارية الأخرى ترسي أسس ودعائم المشروع الصهيوني ، الذي شكل ولا يزال القاعدة المركزية للسيطرة الغربية، حاملا دوراً ذيليا لها ولتوجهاتها بفرض السيطرة والتسلط والاستغلال للمنطقة وشعوبها .

وعقب الحرب العالمية الثانية، جاء ميثاق الأمم المتحدة عاكسا كذلك رؤية الدول المنتصرة لعالم ما بعد الحرب ، وكان لتلك الدول قصب السبق في وضع مواده وصياغتها ، وقد أرست فيه من جديد صياغة أخرى لضمان التسلط ، بفرض نظام الوصاية .

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا فقد نص الميثاق على حل المنازعات بالطرق السلمية وهو الأمر الذي أريد من ورائه تجنيب العالم ويلات حروب أخرى بعد الخسائر الكبيرة التي أصابت البشرية بسبب الحرب العالمية الأخيرة، ولكن الطموح لم يتحقق بمجرد وضع القاعدة القانونية تلك في أهم اتفاقية دولية ، لأن الأمر يتوقف على مدى التزام الدول بها، وهو الأمر الذي سبب ولا يزال عرقلة حقيقية أمام امكانية حل المنازعات بالطرق السلمية ، والمنطقة التي زرعت فيها الدول الغربية الكيان الصهيوني كأداة لها بواسطة القوة ، لازالت تعاني من عدم الالتزام بهذه القاعدة القانونية ، لأن اعمالها سيؤدي الى عرقلة وافتقاد الدور الذي قام من أجله ذلك الكيان ، كأداة عسكرية تتحرك عند الحاجة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان وضع الكيان الذاتي يحول دون التقدم باتجاه أي حل من شأنه أن يضع حدا نهائيا للدولة اليهودية ، الأمر الذي بالحتم سيجعلها تتناقض مع جوهر الأهداف الصهيونية التي لا يقف توسعها عند الحدود الحالية ، ولكل هذا فالكيان الصهيوني اليوم يعيش أزمة حقيقية فهو عاجز عن الاقدام على أي تسوية نهائية ، وفي نفس الوقت يخشى الاصطدام مع السياسة الغربية التي بدأت تشعر بضرورة التسوية في المدى المنظور ، لاعتبارات استراتيجية تتعلق بمستقبلها ومستقبل سيطرتها في المنطقة .

فالادارات الصهيونية لن تستطيع على المدى البعيد في ظل استمرار حالة الحرب المحافظة على وضعها الأقوى والأقدر على ضمان السيطرة . وبالتالي لابد من ترتيب الأوضاع بحيث يصبح ممكنا خلق تحالف من كل اصدقاء الغرب بما فيها الكيان الصهيوني لضمان السيطرة عبر حلف أمني غربي في المنطقة، وهذا لن يقوم قبل توفير شروط سياسية أولها خلق حالة تصالح بين الأنظمة الحاكمة والكيان الصهيوني لرفع الحرج السياسي عن امكانية التقدم باتجاه الحلف ، في مواجهة الجماهير على الأقل التي تعودت على مدار عشرات السنين ان تسمع من الاذاعات لفظ **العدو** الصهيوني .

هذا الحلف الاصطفاف الذي لم يكن منعدما لا شكلا ولا موضوعا في الفترة الماضية ولكنه لم يأخذ شكلا علنيا ومباشرا، بل كان بالواسطة وعبر ترتيبات وزارة الحرب الأمريكية، ولكن الظروف الحالية تقتضي وجود ة العلني ليأخذ دورا فعليا على الصعيد العسكري والامني ...

ولذلك فان قادة الكيان الصهيوني يدركون هذه الحقيقة ، ويحاولون التعامل بمرونة مع التوجهات الجديدة للتأثير فيها لمصلحة الكيان ومستقبله، وفي نفس الوقت يعملون على تعزيز قدرة وفعالية أداتهم العسكرية ليثبتوا لحلفائهم الغربيين أنهم لازالوا الأقدر على تنفيذ دورهم بجدارة ، وقد كانت عملية غزو لبنان احدى تلك الاختبارات التي حاولوا من خلالها -بعد عزل مصر وبقية الدول العربية- اثبات ان اسرائيل هي القوة الاقليمية الأولى ، ومثلا ذلك ما صرح به شارون عن نية غزو منابع النفط لحماية الامدادات للغرب انما تعكس فهم القيادة الصهيونية لأهمية بقاءها صاحبة الدور المركزي لأن ذلك وحدة يسمح باستمرار امكانية تنفيذ الأهداف الصهيونية .

ولذلك فان مشروعات التسوية الرسمية الاسرائيلية المطروحة انطلقت من موقف عدم التصادم مع الحلفاء خشية خسارتهم، وتأثير ذلك على تحقيق بقية الأهداف الصهيونية ، وفي نفس الوقت عدم الاقدام على أي تسوية تؤدي الى قطع الطريق على تحقيق تلك الأهداف ، ولهذا فان المشروعات جاءت كمحاولات سياسية مؤقتة من شأنها ان تلقي الكرة في ملعب الخصم في مواجهة أوضاع دولية متغيرة ، الهدف منها كسب الوقت ، وليس الجدية في التوصل الى أي حل ، لأن التسوية التي يقبلها قادة الدولة الصهيونية هي تلك التسوية التي تبقي الباب مفتوحا لاستكمال تنفيذ الأهداف الصهيونية مع المحافظة على الدور والعلاقات المتميزة تجاه الدول الغربية .

وهذا لن يتحقق في ظل وجود المطالبة الدولية والمحلية بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، الأمر الذي يحتاج لمزيد من الوقت قصد التغيير في مضمون هذه المطالب حتى تذوب أمام الأهداف الصهيونية ، وذلك لن يكون الا باتباع أسلوب المناورات السياسية المترافقة مع الضربات العسكرية الصهيونية وهذا ما يجسده واقع السياسة الصهيونية .

والقيادة الصهيونية بعد كل هذا ، لاترفض الحديث عن وجود للشعب الفلسطيني فحسب والذي هو بموجب القانون الدولي صاحب السيادة القانونية على فلسطين، بل تسعى الى مد سيطرتها على المنطقة بكاملها ، قصد الحفاظ على هويتها الصهيونية ودورها الاستعماري ،

وقد لمسنا ، أن التمسك بذلك جعل من المواقف الاسرائيلية من القضية الفلسطينية والتي عبرت عنها المشروعات ، على الدوام مخالفة لقواعد القانون الدولي ، ولقرارات المنظمات الدولية ، تحت ذرائع واهية لاتستند الى قانون .

وقد ظلت هذه السياسة على حالها سواء في ظل حكم تجمع المعراخ أو تكتل ليكود ، أو قيادتها معا للكيان الصهيوني . ولعل قراءة مبسطة للخطوط الاساسية للحكومة الأخيرة في المجال السياسي والأمني ، تؤكد استمرار السياسة الاسرائيلية على تمسكها بمواقفها السابقة من القضية الفلسطينية .

حيث ينص البرنامج الحكومي : " 11 _ ستعارض اسرائيل قيام دولة فلسطينية مستقلة في المنطقة بين الأردن واسرائيل ... 12 _ اسرائيل لن تتفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية "*

اضافة الى مجموعة التأكيدات على السياسة السابقة الذي تضمنها البرنامج الحكومي المشترك ، من التزام سياسة كامب ديفيد تجاه القضية الفلسطينية ،

---

* أنظر نصوص البرنامج الأخرى ، مجلة وطني نصف شهرية ، التوجيه السياسي والاعلام ج.ت.وف ، سنة 3 عدد 51 ، 30 جويلية 1985 ، ص19 ، وخاصة بند 10،8 .

وسياسة الاستيطان ....، مع تأكيدها على دورها العسكري والمحافظة عليه (البند الخامس) فالقادة الصهاينة لم يطرحوا أي مشروع لحد الآن من شأنه ان يعرقل أو يوجه الأمور باتجاه يخالف تحقيق الأهداف اليهودية النهائية من وراء المشروع الصهيوني ، وهم كذلك استمروا بالاحتفاظ بدورهم كأداة للسياسة الغربية ، وكل ذلك جعل مشروعاتهم تتنكر بشكل مريع لأبسط حقوق الشعب الفلسطيني .

لأن المشروع الصهيوني لن يستكمل دون استكمال اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه ومواصلة الاستيلاء عليها ، انسجاما مع الهدف الصهيوني الذي يقضي بخلق وضع متكامل بشريا واقتصاديا وعسكريا ... على اقليم "فلسطين التاريخية" ، وهو الأمر الذي لن يكون في ظله وجود لأي أمل في تحقيق تسوية ولو جزئية من شأنها أن تضمن بعض الحقوق للشعب الفلسطيني ، وفي ظل هذه الأوضاع تبقى شرعية الكفاح المسلح طريقا وحيدا أمام الشعب الفلسطيني لاعادة الأمور الى نصابها واحقاق الحقوق المشروعة والمعترف بها دوليا .

تمت بحمد الله

مشـروع موشـي شاريـت - 1956 *

1 - موافقة اسرائيل على اجراء تعديلات متبادلة في خطوط الهدنة بهدف تحسين الأوضاع الامنية والمواصلات مع رفضها للتفاوض على أساس خط التقسيم لعام 1947.

2 - استعداد اسرائيل للنظر في موضوع منح الدول العربية حقوق الترانزيت التي تسهل حركة التجارة بين الشمال والجنوب (أي بين مصر ولبنان) من جهة، وبين (مصر والأردن) عبر النقب من جهة أخرى، وذلك مقابل منح الدول العربية لاسرائيل حقوقا مماثلة ومشابهة كحقوق النقل البري والجوي.

3 - استعداد اسرائيل لمنح الأردن تسهيلات حرة في ميناء حيفاء، وحقوق الترانزيت الضرورية من أجل الوصول اليه عن طريق البر.

4 - استعداد اسرائيل لجمع الأموال اللازمة من أجل التعويض على اللاجئيـن الفلسطينيين وقبولها للقرض الذي عرضته الولايات المتحدة للمساهمة في اعادة اسكانهم وتوطينهـم.

5 - قبول اسرائيل بمشروع تطوير نهر الأردن الذي اقترحته (جونسـون) بحيث تشترك مع الدول العربية في الاستفادة من مياه نهري الأردن واليرموك".

مشـروع ليفـي اشكول 1965 *

انطلـق المشروع من التزامين وضعهما اشكول هما :

أ - الواجب العام الذي تخضع له جميع الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة في العيش بسلام مع بعضها.

ب - الالتزام باتفاقيات الهدنة لعام 1948 والتي تنص من جملة ما نصت عليه: "ان الهدنة هي مرحلة انتقالية نحو السلام العادل".

وعلى أرضية ذلك نص المشروع :

1 - تقترح اسرائيل اجراء مفاوضات مباشرة بينها وبين البلدان التي وقعت علـى اتفاقات الهدنة من أجل احلال اتفاقيـة السلام محل اتفاقيات الهدنة.

2 - تتم التسوية السلمية على أساس وضع اسرائيل القائم، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة المتبادلة والمتفق عليها - عند نقاط معينة على الحدود بهدف تسهيل الحياة / اليومية للسكان.

3 - يعني السلام حرية الدول العربية واسرائيل في الاستفادة من نتائجه مثل النقل البري والجوي والاتصالات البريدية، والراديو، والتلفزيون، الوصول الى الموانئ، حرية الملاحة*

---

* موشي شاريـت، هو وزير خارجية اسرائيل في ذلك الوقت
- النص منقول عن، كتاب مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947 - 1982، مرجع سابق، ص 56.

* ليفي اشكول هو رئيس وزراء اسرائيل في ذلك الوقت
- النص منقول، عن نفس المرجع السابق، ص 62

مشروعات ابا ايبان ـ 1968

1 ـ يجب أن يكون السلام الذي يلي وقف النار عادلا ودائما ومتفاوضا عليه ومعبر عنه بشكل تعاقدي ، وفقا للاصول المرعية في هذه الميادين ، وبما أنه سيترتب على هذا السلام نتائج عملية وسياسية وحقوقية بعيدة المدى ، تقترح اسرائيل أن تأخذ التسوية شكل معاهدة تحدد بدقة شروط تعايش اسرائيل مع جيرانها مع تحديد خريطة متفق عليها للحدود الآمنة والمعترف بها .

2 ـ يتم الاستعاضة عن خطوط وقف اطلاق النار (أي وقف اطلاق النار الذي تلا حرب جوان) ، بحدود آمنة ومعترف بها بين اسرائيل وكل دولة عربية من جيرانها وعلى أن توزع القوات العسكرية على الحدود ، كما يتم الاتفاق عليها في نصوص السلام النهائية .

3 ـ بالاضافة الى رسم حدود اقليمية متفق عليها ، يجب اجراء محادثات لوضع ترتيبات أمنية تجنب الوضع الذي سبب انهيار السلام عام 1967 .

4 ـ عندما يتم التوصل الى اتفاق حول اقامة السلام مع حدود دائمة يجب المحافظة على حرية التحرك المتوافرة الآن وخاصة في القطاعات الاسرائيلية ـ الأردنية .

5 ـ يجب ألا يكون هناك أي تحفظات حول الترتيبات المتعلقة بحرية الملاحة والتي ينبغي أن تكون بدورها دقيقة وملموسة وقائمة على المساواة في الحقوق والواجبات بين اسرائيل والدول العربية الأخرى .

6 ـ ينبغي الدعوة الى عقد مؤتمر تحضره الدول الشرق أوسطية المعنية والدول المساهمة في اغاثة اللاجئين ضمن اطار السلام الدائم وعن طريق دمجهم في الدورة الانتاجية للمجتمعات الموجودين فيها ، وبالامكان الدعوة لهذا المؤتمر قبل بدء مفاوضات السلام .

7 ـ ان اسرائيل لاتعمل على ممارسة أي تشريع بالنسبة للاماكن المقدسة وانما هدف هدفها التوصل الى وضع محدد يعطي هذه الأماكن طابعها العالمي عن طريق التوصل الى الاتفاقيات المناسبة مع الأطراف المعنية تقليديا .

8 ـ تثبيت مبدأ حق الحياة وسيادتها وسلامتها ، وهو المبدأ المتضمن في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والذي تم التعبير عنه في قرار مجلس الأمن رقم 242 ، ولا يمكن تطبيق هذا المبدأ الا من خلال التزامات تعاقدية محددة تدخل فيها اسرائيل والحكومات العربية بالنسبة لوجود اسرائيل وبالنسبة للالتزام بالمعاهدات الدولية المتعلقة باسرائيل .

9 _ يجب ان تشمل محادثات السلام المقترحة توجيه الاهتمام المشترك الى موارد المنطقة ووسائل الاتصال فيها في محاولة لارساء دعائم استقلال مجموعة دول المنطقة استقلالا ذو سيادة .

10 _ لا يمكن تصفية النزاع والانتقال من حالة الحرب الى حالة السلم الا على طاولة المفاوضات" . *

---

* آبا ايبان ، هو وزير خارجية اسرائيل في ذلك الوقت ، وقد طرح هذه المبادئ امام الجمعية العامة للامم المتحدة في 8/ 10/ 1968 ،
اقتبس النص ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ، 1947 _ 1982 ، مرجع سابق ، ص 110 _ 111 .

نـــص وثيقــة غاليلـــي *

مقد مـــــة :

نقاط الاتفاق هذه ليست قرارات مصادقا عليها للحزب والتجمع العمالي ، وانما توصيات من وزراء حزب العمـل . وتعرض رئيسـة الحكومـة نقاط الاتفاق هذه على المؤسسات المخولـة (الحزب ، والتجمـع العمالي ، والحكومة) لاقرارها . وسيتـم التعبير المبدئي ، عن هذه النقاط ، في البرنامج الانتخابي للتجمـع العمالـي . ويجري تضمينهـا في اطار خطة العمل العامة للحكومـة ، وبعد اقرار أسس مخططات العمل توضح المشاريع العمليـة التفصيليـة ، ويجري تضميـن موازنات التنفيـــذ في الموازنات السنويـة للحكومـة ، ولا ترتبط خطـة العمل في المناطـق في السنوات الأربع المقبلـة ، بتغيير الوضع السياسـي للمناطق والوضع المدني للسكان واللاجئين.

مبادئ :

تستمـر الحكومـة المقبلة في العمـل في المناطق على أساس السياسة التي تنتهجها الحكومـة الحالية — تطوير وخدمات ، الروابط الاقتصادية ، الجســور المفتوحـة ، نشاط ذاتي وتحديد التمثيـل البلدي ، أوامر من الحكم العسكـري استيطان قـروي ومدينـي ، اصلاح مخيمات اللاجئين ، عمل محدد ومراقـب للعمال العرب من المناطق في اسرائيل .

تأهيـل اللاجئيـن والتطويـر في قـطاع غـزة :

توضـع خطة عمل لفترة أربع سنوات ، وتخصص الأموال اللازمـة للتنفيذ ، بهدف تحقيق تأهيل اللاجئين والتطوير . أسس خطة العمل : احداث تغيير في ظروف السكن (انشاء أماكن سكن للاجئين بجوار المخيمات واصلاح المخيمات وشملها ضمن مسؤولية البلديات في المدن المجاورة) ، تدريب مهني ، تحسين خدمات الصحة والتعليـم ، خلق مصادر رزق في الحرف والصناعـة ، تشجيع المبادرة الذاتيـة للسكان لتحسين مستـوى معيشتهـم .

التطـويـر في الضفـة الغربيـــة :

توضـع خطة عمل لأربع سنوات ، ويؤ من التمويـل اللازم للتنفيذ ، بهدف تحقيـق تطوير البنيـة التحتيـة الاقتصادية وتحسين الخدمات الحيوية (الصحـة والتعليم الخ .) ، تطويـر شبكـة المياه لتلبيـة حاجات السكان ، تطوير التعليم المهني

---

* صيغت كخلاصة لمناقشات سكرتاريـة حزب العمل الحاكم ، بين سبتمبر 1972 ، ابريل 1973 ، باسم الوزير غاليلي ، الذي اعلنها في أوت 1973 .

والتعليم العالي ، تحسين خدمات الكهرباء والاتصال والنقل ، تحسين الشوارع والطرق تطوير الحرف والصناعة كمصادر تشغيل للسكان ، تحسين أوضاع سكن اللاجئين مساعدة السلطات البلدية .

يمثل الاتفاق ، الذي تم التوصل اليه بين وزارتي المال والدفاع ، بعد مصادقة الحكومة عليه ، الأساس فيما يتعلق بصلاحية تمويل مخططات العمل في قطاع غزة والضفة الغربية ، وتبذل جهود للحصول على وسائل من مصادر خارجية لتمويل مشروعات تأهيل اللاجئين والتطوير في المناطق .

تسهيلات للمبادرات الاسرائيلية في المناطق :

تقدم تسهيلات وحوافز لتشجيع المبادرين الاسرائيليين على اقامة مشروعات صناعية في المناطق (وفقا للاقتراح المقدم من وزير التجارة والصناعة الى اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية في 1 . — أوت الماضي) .

النشاط الذاتي للسكان في الضفة :

مساعدة النشاط الذاتي للسكان في مجالات التعليم والديانة ، والخدمات ، وفي مجال تنمية انماط ديمقراطية في الحياة الاجتماعية والبلدية ، ويتم قدر الامكان تعيين أشخاص محليين في مناصب مدنية في جهاز الحكم (العسكري) .

سياسة الجسور المفتوحة :

تستمر سياسة الجسور المفتوحة ،

عمل سكان المناطق في اسرائيل :

يكون عمل سكان المناطق في اسرائيل ، وفي القطاع الاقتصادي اليهودي في المناطق ، خاضعا للرقابة من ناحيتي العدد ومناطق العمل ، وتتخذ الاجرآات اللازمة لضمان شروط عمل وأجور مماثلة لما هو متبع في اسرائيل .

المستوطنات العسكرية والمدنية :

تقام مستوطنات جديدة ، ويجري تعزيز شبكة المستوطنات ، ويعمل لزيادة عدد السكان (اليهود) عن طريق تطوير الحرف والصناعة والسياحة ، وتحدد لدى وضع موازنة الحكومة من سنة لأخرى ، الوسائل اللازمة للمستوطنات الجديدة طبقا لتوصيات دائرة الاستيطان ، وبعد مصادقة اللجنة الوزارية للاستيطان ، وذلك بهدف اقامة مستوطنات جديدة ، في السنوات الأربع المقبلة ، في مشارف رفح وغور الأردن وهضبة الجولان ، واقامة مستوطنة مدينية — صناعية في هضبة الجولان ، ومركز اقليمي في غور الأردن وتطوير شمالي شرقي بحيرة طبريا ، وشمالي غربي البحر الميت وتنفيذ مشروعات المياه المخطط لها . وتنخرط الهيئات غير الحكومية ،

العامة والخاصة، في اطار المخططات المصادق عليها من قبل الحكومة لتطوير أماكن الاستيطان .

المركز الاقليمي في مشارف رفح :

ضمان استمرار تطوير المركز الاقليمي في مشارف رفح ليضم 800 وحدة سكنية حتى سنة 1977 ـ 1978 ، وتشجيع التنمية الصناعية والمستوطنين المستعدين للاستيطان فيه بوسائلهم الخاصة .

تجميع وشراء الأراضي في المناطق :

توسيع العمل من أجل تجميع الأراضي لمقتضيات الاستيطان القائم والمخطط (شراء، أراضي الدولة ، أراضي الغائبين ، مبادلة أراض، ترتيبات مع السكان) .وسيوعز الى مديرية عقارات اسرائيل للتوسع في شراء الأراضي والعقارات في المناطق لمقتضيات الاستيطان والتنمية ومبادلة الأراضي والعقارات في المناطق لمقتضيات الاستيطان والتنمية ومبادلة الأراضي ، وستؤجر المديرية الأراضي للشركات والأفراد من أجل تنفيذ مشروعات تنمية مصادق عليها . وستعمل المديرية لشراء أراض بكل وسيلة فعالة، وخصوصا بواسطة الشركات والأفراد الذين يشترون الأراضي وذلك بالتنسيق مع المديرية ولحسابها .

ويصادق على شراء الأراضي والعقارات من قبل الشركات والأفراد فقط في الحلات التي يتم التأكد فيها ان المديرية لاتستطيع ، اوغير مهتمة بشراء الأراضي لملكيتها ، والهيئة المخولة بالمصادقة هي اللجنة الوزارية . وتمنح المصادقة شرط أن تكون المشتريات موجهة الى المشروعات البناءة وليس الى المضاربة ، وضمن اطار سياسة الحكومة ، وستعمد مديرية عقارات اسرائيل الى استملاك أراض اشتراها اليهود أيضا .

القدس وضواحيها :

استمرار الاسكان والتنمية الصناعية في العاصمة وضواحيها ، بهدف تثبيت الاقدام فيما وراء مجالها . ويبذل جهد في سبيل تحقيق هذا الهدف لشراء أراض اضافية ، وتستغل أراضي الدولة في نطاق المنطقة الواقعة شرقي وجنوبي القدس التي قررت الحكومة اغلاقها ، ويطبق قرار الحكومة المتخذ يوم 13 / 9/ 1970 بشأن توطين النبي صموئيل .

ميناء في جنوبي غزة :

استعدادا لهدف تطوير سريع لمشارف رفح ، تدرس خلال سنتين أو ثلاث المعطيات الاساسية لاقتراح انشاء ميناء عميق جنوبي غزة : المعطيات الجغرافية ، القيمة الاقتصادية ، الاعتبارات السياسية ، وبعد ان يتم تركيز النتائج وتقديم مشروع عملي ، تتخذ الحكومة قرارا بشأن الموضوع .

مركز صناعي في كفار سابا :

تؤمن الشروط اللازمة لاقامة مركز صناعي تابع للكفار سابا وراء الخط الأخضر وكذلك لتنمية صناعة اسرائيلية في منطقتي طولكرم وقلقيلية" . *

---

* النص ، منقول عن مشاريع التسوية الاسرائيلية 1967 ـ 1978 دراسة توثيقية نقدية ، مرجع سابق ، ص 112 ـ 115.

وثيقـة المبـادىء الأربعـة عشر الموجهـة *

....

ج ـ السعـي للسلام .

5. هدف اسرائيل المركزي هو احراز السلام مع الدول المجاورة ، واقامـة علاقات تعاون مع شعوب المنطقـة ، فاسرائيل تسعى ، منذ قيامها ، لذلك الهدف ، ولكنه لم يتحقق بسبب سياسـة العداء وحالة الحرب والمقاطعة التي سلكتها الحكومات العربيـــة خلال تلك الاعوام .

6 ـ واليوم أيضا ، وفي غداة الحرب التي بادرت اليها مصر وسوريا ، بمشاركة دول عربية أخرى ، فان اسرائيل مصممـة على السعي ، بجهد أكبر ، لتحقيق السلام ، وبهذه الروح اتخذت الحكومة عددا من القرارات منذ نشوب حرب يوم الغفران :

أ ـ الاستجابـة لمبادرة وقف اطلاق النار ، وتنفيذه على أساس متبادل .

ب ـ توقيع اتفاق البنود الستـة مع مصر ، والسعي لاتفاقيـة بشأن فصل القوات، وتثبيت وقف اطلاق النار .

ج ـ الاعراب عن استعدادها للاشتراك في مؤتمر السلام الذي حدد انعقاده في ديسمبر 1973 .

7 ـ ان مؤتمر السلام ، الذي سينعقد في كانون أول (ديسمبر) ، هو حدث مهم جدا في تاريخ المنطقـة ، يحمل في طياته امكان تغيير كبير في علاقات اسرائيل بالدول العربيـة ، وان أمل اسرائيل وتوقعها ان تؤدي المفاوضات بين اسرائيل وجاراتهـا ، في المؤتمر ، الى السلام المنشـود .

8 ـ ستسعى اسرائيل ، في مؤتمر السلام وفي شبكـة علاقاتها الدولية كلهـا ، لاتفاق سلام ، يتـم احرازه في مفاوضات دون شروط مسبقـة ، ويجب ان تدور هـذه المفاوضات دون ضغوط أو محاولات فرض من أي جانب .

9 ـ ستسعى اسرائيل لاتفاق سلام يضمـن :

أ ـ انهاء جميع مظاهر العداء ، والحصار ، والمقاطعة

ب ـ حدودا يمكن الدفاع عنها ، وتؤمن لاسرائيل امكان الدفاع عن نفسهـا بفعالية ضد هجوم عسكري أو مكيـدة حصار ، وترتكز على حل اقليمي وسط .

وستحل حدود السلام محل خطوط وقف اطلاق النار . ولن ترجع اسرائيل الى حدود الرابع من حزيران (جوان) 1967 ، التي كانت بمثابة اغراء بالعدوان .

---

* نـوفمبر 1973 .

جـ ـ المحافظة على الطابع اليهودي لدولة اسرائيل من أجل تحقيق أهدافها الصهيونيـة ومهماتها في الهجرة وجمع الشتات .

د ـ بدء/مرحلـة من العلاقات الطبيعية بين اسرائيل والدول المجاورة في الحقل السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافـي .

10 ـ يقوم اتفاق السلام مع الأردن على أساس وجود دولتين مستقلتين : اسرائيل وعاصمتها القدس الموحدة ، ودولة عربيـة الى الشرق منها . في الدولة الأردنيـة ـ الفلسطينيـة المجاورة ، يمكـن للهويـة الذاتيـة للعرب الفلسطينيين والاردنييـن أن تعبر عن نفسها ، من خلال سلام وعلاقات جوار جيدة باسرائيل . وترفض اسرائيل قيـام دولـة عربيـة فلسطينيـة منفردة اضافيـة غربـي نهر الأردن .

11 ـ كل اتفـاق سلام سيوقـع بمعرفـة الحكومة والكنيست .

12 ـ الى حين اتفاق السلام ، ستحافظ اسرائيـل على وقف اطلاق النار ، وكذلك على التسويـات المرحليـة التي يتفـق عليها بين اسرائيل وجاراتها كتسويـات مؤقتة على طريـق السلام ، وفي حال انعدام معـاهدة سلام أو تسويات مرحليـة ، تستمـر اسرائيل في الابقاء الكامـل على الوضع كما تحدد مع وقف اطلاق النار .

وسيعمل على استمرار الاستيطان وتدعيمه ، وبناء المستوطنات بحسب القرارات التي ستتخذها حكومة اسرائيل من وقت لآخر ، مع اعطاء أولويـة لاعتبارات امن الدولة ....." *

---

* النص منقول عن ، مشاريع التسويـة الاسرائيلية ، 1967 ـ 1978 ، مرجع سابق ، ص 124 ـ 125 .

مشـروع بيغـن للحكـم الذاتي الاداري *

"مع تحقيق السلام ، سنقترح تشكيل حكم ذاتي اداري لسكان يهودا والسامـرة وقطاع غزة العرب ، على أساس المبادئ التاليـة :

1 — الغاء الحكم العسكري في يهودا والسامرة وقطاع غزة .

2 — يقام في يهودا والسامرة وقطاع غزة حكم ذاتي اداري للسكان العرب في تلك المناطق ، بواسطة المقيمين فيها ومن أجلهم .

3 — ينتخب سكان يهودا والسامرة وقطاع غزة مجلسـا اداريا يتألف من 11 عضـوا يعمل بموجب المبادئ المحددة في هذه الوثيقـة .

الانتخابـات :

4 — يحق لكل مواطن بلغ الثامنـة عشرة من العمر فما فـوق ، بغض النظر عـن جنسيتـه ، وسواء يحمل جنسيـة أم لا ، ان يدلي بصوتـه في انتخابـات المجلس الاداري .

5 — يحق لكل مواطن بلغ الخامسة والعشرين فما فوق ، وورد اسمه في لوائـح المترشحيـن ، ان ينتخـب لعضوية المجلس الاداري .

6 — يتم انتخاب المجلس الاداري في انتخابات عامة ، ومباشرة ، وشخصية ، ومتساوية وسرية .

7 — تكون مدة ولايـة المجلس الاداري أربع سنوات ، ابتداء من يوم انتخابه .

8 — يكون مقر المجلس الاداري في بيت لحم .

9 — تكون جميع المسائل الاداريـة المتعلقـة بالسكان العرب ، في مناطـق يهودا والسامرة وقطاع غزة ، ضمن صلاحيات المجلس الاداري .

10 — يتولـى المجلس الاداري تصريف اعمال الدوائر التاليـة :
دائرة التعليم ، دائرة الشؤون الدينية ، الدائرة المالية ، دائرة المواصلات ، دائرة البناء والاسكان ، دائرة الصناعة والتجارة والسياحة ، دائرة الزراعـة ، دائرة السياحة دائرة العمل والانعاش ، دائرة اعادة تأهيل اللاجئين ، دائرة الادارة القضائية والاشراف على شرطة محلية ، ويصدر المجلس الاداري الانظمـة المتعلقة بعمل هذه الدوائر .

الامن والنظام العام :

11 — يعهد بشؤون الأمن والنظام العام في مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة الى السلطات الاسرائيليـة .

---

* اعلن مناحيم بيغن رئيس الوزراء الاسرائيلي هذا المشروع في خطابه أمام الكنيسـت يوم 28 / 12 / 1977 . — النص الكامل في كتاب مشاريع التسوية الاسرائيلية ، 1967 — 1978

12 - ينتخب المجلس الاداري رئيسا له .

13 - تعقد الجلسة الأولى للمجلس الاداري بعد 30 يوما من اعلان نتائج الانتخابات.

الجنسية :

14 - يمنح سكان يهودا والسامرة وقطاع غزة ، بغض النظر عن جنسياتهم ، وسواء كانوا مجنسين أم لا ، حق الاختيار الحر (- option -) للحصول على الجنسية الاسرائيلية أو الجنسية الأردنية .

15 - تمنح الجنسية الاسرائيلية للذين يطلبونها من المقيمين في مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة ، وفقا لقانون التجنس في دولة اسرائيل .

16 - يحق لسكان يهودا والسامرة وقطاع غزة، الذين يختارون الجنسية الاسرائيلية، بناء على حق الاختيار الحر، ان ينتخبوا وينتخبوا الكنسيت وفقا لقانون الانتخابات .

17 - يحق لسكان يهودا والسامرة وقطاع غزة ، الذين يحملون الجنسية الاردنية، أو أولئك الذين سيصبحون مواطنين اردنيين - بناء على حق الاختيار الحر - ان ينتخبوا وينتخبوا لبرلمان المملكة الاردنية الهاشمية ، وفقا لقانون الانتخابات في هذه الدولة .

18 - توضح المسائل المترتبة على اقتراع سكان يهودا والسامرة / قطاع غزة للبرلمان الأردني ، في مفاوضات بين اسرائيل والأردن .

19 - تشكل لجنة من ممثلين عن اسرائيل والأردن والمجلس الاداري ، تنظر في القوانين المعمول بها في يهودا والسامرة وقطاع غزة ، لتحدد ما سيظل معمول به فيها ، وما سيلغي . كما تحدد صلاحيات المجلس الاداري في مجال اصدار القوانين . وتتخذ قرارات هذه اللجنة بالاجماع .

امتلاك الأراضي :

20 - يحق لسكان اسرائيل تملك الأراضي والاستيطان في مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة . كما يحق للعرب ، من سكان يهودا والسامرة وقطاع غزة ، الذين يصبحون مواطنين اسرائيليين ، بناء على حق الاختيار الحر الممنوح لهم، تملك الأراضي والاستيطان في اسرائيل .

21 - تشكل لجنة من ممثلين عن اسرائيل والأردن والمجلس الاداري لتحديد أنظمة الهجرة لمناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة، وتحدد اللجنة القواعد التي يسمح بموجبها للاجئين العرب خارج يهودا والسامرة وقطاع غزة، بالهجرة بمقدار معقول ، الى هذه المناطق وتتخذ قرارات اللجنة بالاجماع .

22 ـ تضمن لسكان اسرائيل ويهودا والسامرة وقطاع غزة ، حرية التنقل وحرية النشاط الاقتصادي في اسرائيل ويهودا والسامرة وقطاع غزة .

23 ـ يعين المجلس الاداري أحد اعضائه لتمثيله لدى الحكومة الاسرائيلية من أجل البحث في المسائل المشتركة ، ويعين عضو آخر لتمثيله لدى الحكومة الأردنية للبحث في المسائل المشتركة .

24 ـ تتمسك اسرائيل بحقها ومطلبها في السيادة على يهودا والسامرة وقطاع غزة ، وادراكا منها لوجود مطالب أخرى فانها تقترح ـ من أجل الاتفاق والسلام ـ ابقاء مسألة السيادة في تلك المناطق مفتوحة .

الاماكن المقدسة في القدس :

25 ـ فيما يتعلق بادارة الأماكن المقدسة للديانات الثلاث في القدس يعد ويقدم اقتراح خاص يضمن حرية وصول ابناء جميع الديانات الى الأماكن المقدسة الخاصة بهم .

26 ـ تخضع هذه المبادئ لاعادة النظر فيها بعد مدة خمس سنوات .

وقد قدم بعد ذلك تفسيرات لبنود المشروع فقال :

"البند 11 من مشروعنا حددنا بالقول : "يعهد شؤون الأمن والنظام العام في مناطق يهودا والسامرة وغزة ، الى السلطات الاسرائيلية" . بدون هذا البند ليست هناك أهمية لمشروع الحكم الذاتي الاداري .

"أريد أن اعلن على منصه الكنيست ، ان وجود قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في يهودا والسامرة وقطاع غزة أمر بديهي . لا يمكننا ان نتصور على الاطلاق ، فيما لو اقترح علينا سحب قوات جيشنا من يهودا والسامرة وقطاع غزة ، السماح لمنظمة القتلة المسماة م.ت.ف ... ، نريد أن نقول بأنه لن يسمح لهذه المنظمة تحت أي ظرف ، بالسيطرة على يهودا والسامرة وقطاع غزة . هذا بالضبط ما سيحدث اذا ما خرجنا .

لذا فانه من المعروف ان من يريد اتفاقا معنا عليه ان يكلف نفسه القبول باعلاننا أن جيش الدفاع الاسرائيلي سيبقى مرابطا في يهودا والسامرة وقطاع غزة ، وستكون هناك أيضا ترتيبات أمنية أخرى بحيث تمنح جميع سكان أرض اسرائيل ، اليهود والعرب ، أي الامن امنا للجميع .

وفي البند 24 جزمنا بالقول : تتمسك اسرائيل بحقها ومطلبها في في السيادة على يهودا والسامرة وقطاع غزة . ولعلمها بوجود مطالب أخرى ، فهي تقترح - من أجل الاتفاق والسلام - ابقاء مسألة السيادة في تلك المناطق مفتوحة" .

"لقد قلت هذه الأمور على مسمع من رئيس الولايات المتحدة كارتر ، ومسمع الرئيس المصري السادات ، لنا حق المطالبة بالسيادة على هذه المنطق من " أرض اسرائيل " . انها أرضنا ، وهي بالحق ملك" للشعب اليهودي " .... " .

مشـــروع بيـــرس 1985

طرح هذا المشروع من قبـل رئيـس الوزراء الاسرائيلي في 11 / 6/ 1985 ، وحاز على تأييد الكنيست الاسرائيلي وهو ينـص :

" 1 ـ اجـراء مفاوضات بين الولايات المتحـدة واسرائيل والأردن ومصـر، وممثليـن فلسطينييـن لا ينتمـون الى منظمـة التحرير الفلسطينيـة .

2 ـ اجتماع لجنـة محـدودة تتكون من مندوبيـن اسرائيليين وأردنيين وفلسطينييـن وتكلف باعداد جدول أعمـال مؤتمـر يعقد بين هذه الأطراف بمشاركة الولايات المتحدة .

3 ـ الحصـول على تأييد أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين، لتبدأ المفاوضات المباشـرة العربيـة ـ الاسرائيليـة ، دون ان تقوم هذه الدول بتأييـد موقف أحد الأطراف مسبقـا .

4 ـ اختيـار ممثليـن فلسطينيين من سكان الضفة الغربيـة وغزة توافـق عليهـم كل الأطراف .

5 ـ عقـد مؤتمر سلام خلال ثلاث أشهر في مكان يحدد لاحقا، امافـي الولايات المتحدة ، أو في أوروبا ، أو في الشرق الأوسط . " *

---

* النـص ملتبس عن مجلة المستقبل الاسبوعية باريس، العدد 434 / 15 جـوان 1985 ، مرجع سابق ، ص 27 .

الصفحة	السطر	الأصل	التصحيح
23	6	الروا[illegible]	[illegible]
	9	اجراء	اجزاء
	18	البرتقال	البرتغال
24	01	مؤتمر	المؤتمر
	10	الغاء الملاحة في حوض الكونغو	الغاء تجارة الرقيق
25	4	اليه	له
27	4	التوجيه	التوجه
	13	تعقد	يعقد
	15	البرولتياريا	البروليتاريا
	17	"	"
29	02	"	"
	08	يعتمد	يتعمد
	14	ليتوتيا	ليتونيا
30	08	الاعتداء	الاعداء
	13	مبتدئيا	مبدئيا
32	03	يورو	يورد

الصفحة	السطر	الأصل	التصحيح
		[illegible]ب حي	
55	10	الأمم	الامم
	18	تعطي تعليمه	تعطي تعاليمه
56	08	أنه يسبقه	انه لم يسبقه
	19	زغم	رغم
57	15	التعبيب	التعبير
	هامش	يقول هي	يقول هس
63	10	لها لاعلاقة	لها علاقة
	الهامش	جرب	جريس
67	15	سيحل	سيحمل
68	11	دعما سندا	دعما وسندا
71	15	سلمها	شملها
75	17	ينتقض	ينتقص
78	7	معاهة	معاهدة
79	3	شطب على	
	6	مشروعات اشكول	مشروع اشكول
81	6	شطب رقم 5	

قرار رقم 194 (الدورة 3) بتاريخ 11 ديسمبر 1948

انشاء لجنة توفيق تابعة للامم المتحدة
وتقرير وضع القدس في نظام دولي
دائم وتقرير السماح للاجئين بالعودة
الى وطنهم

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الحالة في فلسطين من جديد ؛

1 — تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تعديل سلمي لوضع فلسطين في المستقبل ، تلك القضية التي ضحى من أجلها بحياته .

وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين .

2 — تنشيء لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول اعضاء في الأمم المتحدة تكون لها الاعمال التالية :

أ — القيام ، بقدر ما ترى ان الظروف القائمة تستلزمه ، بالاعمال التي أوكلت الى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د 1 — 2) الصادر في 14 ايار (مايو) سنة 1948 .

ب — تنفيذ الأعمال والتوجيهات المحددة التي يصدرها اليها القرار الحالي وتلك الأعمال والتوجيهات الاضافية التي قد تصدرها اليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

جـ — القيام — بناء على طلب مجلس الأمن — بأي عمل تكله حاليا قرارات مجلس الأمن الى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين أو الى لجنة الامم المتحدة للهدنة .

وينتهي دور الوسيط بناء على طلب من مجلس الأمن الى لجنة التوفيق بالقيام بجميع المهام المتبقية التي لاتزال قرارات مجلس الأمن تكلها الى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين .

3 — تقرر ان تقوم لجنة من الجمعية العامة مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة الامريكية ، بعرض اقتراح بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية .

4 — تطلب من اللجنة أن تبدأ في اعمالها فورا حتى تقيم في أقرب ما يمكن علاقات بين الأطراف ذاتها وبين هذه الأطراف واللجنة.

5 — تدعو الحكومات والسلطات المعنية الى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني (نوفمبر) 1948 والى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري أما مع لجنة التوفيق أو مباشرة بغية اجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينهم.

6 — تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية لاحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينهم.

7 — تقرر وجوب حماية الاماكن المقدسة — بما فيها الناصرة — والقواقع والابنية الدينية في فلسطين وتأمين حرية الوصول اليها وفقا للحقوق القائمة والممارسة التاريخية ووجوب اخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لاشراف الأمم المتحدة الفعلي ويتوجب على لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة لدى تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي لمنطقة القدس أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة الى السلطات السياسية في المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية فيما يتعلق بحماية الاماكن المقدسة في بقية فلسطين والوصول الى هذه الاماكن وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8 — تقرر أنه نظرا لارتباط منطقة القدس مع ديانات عالمية ثلاث فان هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس الحالية يضاف اليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون ابعدها شرقا أبو ديس وابعدها جنوبا بيت لحم وابعدها غربا عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وابعدها شمالا شعفاط يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى. ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تدعو مجلس الأمن الى اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع سلاح مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق لتقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحات منفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

ان لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للام المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالادارة المؤقتة لمنطقة القدس

9 _ تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم اقصى حرية ممكنة للوصول الى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو وذلك الى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلا .

تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فورا بأية محاولة لعرقلة الوصول الى المدينة من قبل أي من الأطراف وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة .

10 _ تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بالعمل على عقد اتفاقات بين الحكومات والسلطات المعنية من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي بما في ذلك عقد اتفاقات بشأن الوصول الى المرافيء والمطارات واستعمال تسهيلات النقل والمواصلات .

11 _ تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة الى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب وضع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى بيوتهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقا لمبادىء القانون الدولي والانصاف ان يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة .

وتصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بتسهيل اعادة اللاجئين الى وطنهم من من جديد واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق مع مدير اغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ومن خلاله مع الهيئات والوكالات المناسبة في منظمة الامم المتحدة .

12 _ تخول لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت امرتها ما ترى انها بحاجة اليه لتؤدي بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي .

ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين أمن اللجنة . ويقدم الأمين العام عددا محددا من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها .

13 _ تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بأن تقدم الى الأمين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها الى مجلس الأمن والى أعضاء منظمة الامم المتحدة .

14 _ تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعا الى التعاون مع لجنة التوفيق والى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي .

15 _ ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ احكام القرار الحالي . *

---

* تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 186، بـ 35 صوتا مع القرار مقابل 15 ضده وامتناع 8 .

* قرار رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة _ 5)
بتاريخ 4 جويلية 1967.

دعوة اسرائيل الى الغاء التدابير المتخذة
لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها
في المستقبل

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز المدينة ،

1 _ تعتبر ان تلك التدابير غير صحيحة .

2 _ وتطلب الى اسرائيل الغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا عن اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

3 _ تطلب من الأمين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون اسبوع على الأكثر من تنفيذه .

---

* تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 1548، بـ 99 صوتا مع القرار مقابل لا أحد وامتناع 20 .

* قرار رقم 252 مجلس الأمن بتاريخ 21 مايو 1968.

دعوة اسرائيل الى الغاء جميع
اجراءاتها لتغيير وضع القدس

ان مجلس الأمن ،

اذ يستذكر قراري الجمعية العامة، رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة _5) الصادر في 4 تموز (يوليو) 1967 ، والقرار رقم 2254 (الدورة الاستثنائية الطارئة _ 5) الصادر في 14 تموز (يوليو) 1967 ،

وقد نظر في كتاب ممثل الأردن الدائم رقم (S/8560) (341) حول الوضع في القدس وتقرير الأمين العام رقم (8146/) ، (342)

وقد استمع الى البيانات التي ألقيت في المجلس،

واذ يلاحظ انه منذ تبني القرارات المذكورة اعلاه، فقد اتخذت اسرائيل المزيد من الاجراءات والاعمال التي تتنافى مع هذه القرارات،

واذ يذكر الحاجة الى العمل من أجل سلام دائم وعادل ،

واذ يؤكد رفضه الاستيلاء على الأراضي بالفتح العسكري ،

1 _ يأسف على فشل اسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه.

2 _ يعتبر ان جميع الاجراءات الادارية والتشريعية ، وجميع الأعمال التي قامت بها اسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والاملاك التي من شأنها أن تؤدي الى تغيير في الوضع القانوني للقدس، هي اجراءات باطلة ولا يمكن ان تغير وضع القدس.

3 _ يدعو اسرائيل بالحاح الى أن تبطل هذه الاجراءات وان تمتنع فورا عن القيام بأي عمل من شأنه ان يغير وضع القدس

4 _ يطلب من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى مجلس الأمن حول تنفيذ هذا القرار.

---

* تبني المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم 1426 ، بـ 13 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 2 .

* قرار رقم 2851 (الدورة 26) بتاريخ 20 ديسمبر 1971 .

الطلب بشدة الى اسرائيل ان تبطل جميع الاجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة والطلب الى اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد باهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، واذ تذكر بنصوص ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في 12 آب (أوت) 1949 ،

واذ تشير الى قراري مجلس الأمن رقم 237 (1967) الصادر في 14 حزيران (يونيو) 1967 ورقم 259 (1968) الصادر في 27 ايلول (سبتمبر) 1968 ، وكذلك قرارات الامم المتحدة الأخرى المتعلقة بهذا الأمر ،

وقد بحثت في تقرير اللجنة للتحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ،

تعرب عن قلقها الشديد لانتهاك حقوق الانسان لاهالي الأراضي المحتلة ،

واذ ترى ان نظام التحقيق والحماية ضروري لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية جنيف التي تقدم ذكرها التي عقدت في 12 آب (اوت) 1949 والتي تنص على احترام حقوق الانسان في النزاع المسلح ،

واذ تلاحظ بأسف أن أحكام تلك الاتفاقية المتعلقة بهذا الأمر لم تنفذها السلطات الاسرائيلية ،

واذ تذكر ان الدول الأطراف ، بناء على البند 1 من تلك الاتفاقية ، قد تعهدت باحترام الاتفاقية فحسب بل أيضا بضمان احترامها في كل الظروف ،

واذ تلاحظ بارتياح ان لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بعد النظر بعناية في مسألة تعزيز تنفيذ اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب (اوت) 1949 ، (281) قد توصلت الى استنتاج ان جميع المهمات التي تقع على دولة الحماية بموجب تلك الاتفاقية يجب أن تعتبر مهمات انسانية ، وان لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أعلنت نفسها مستعدة لتقلد كل المهمات التي جرى تصورها لدولة الحماية في الاتفاقية ،

1 – تثني على جهود اللجنة الخاصة بالتحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، وجهود أعضائها لاداء المهمة ...

الموكلة لهم .

2 ـ تطالب اسرائيل بقوة بأن تلغي فورا كل الاجراءات وتكف عن كل السياسات والتصرفات مثل :

أ ـ ضم اي جزء من الأراضي العربيـة المحتلة ،

ب ـ اقامة مستوطنات اسرائيليـة في تلك الأراضي ، ونقل أقسام من سكانها المدنيين الى الأرض المحتلة ،

ج ـ هدم ونسف القرى، والأحياء والمنازل ، وتحديد الأملاك ومصادرتها .

د ـ اخلاء الأراضي العربية المحتلة من سكانها ، ونقلهم ، وترحيلهم وطردهم .

هـ ـ انكار حق اللاجئين والأشخاص المرحلين في العودة الى بيوتهم ،

و ـ سوء معاملـة المساجين والمعتقلين وتعذيبهم ،

ز ـ العقوبـة الجماعيـة .

3 ـ تدعو حكومـة اسرائيل الى السماح لكل الأشخاص الذين هربوا من الأراضي المحتلـة أو رحلوا عنها أو طردوا منها بالعودة الى بيوتهم .

4 ـ تعيد تأكيدها ان كل الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لاستيطان الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس المحتلـة ، باطلة ولاغية كليا .

5 ـ تدعو حكومـة اسرائيل ان تمتثل تماما بالتزاماتها بموجب اتفاقيـة جنيف بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في 12 آب (ا و ت .) 1949 .

6 ـ تطلب من اللجنة الخاصة، الى أن ينتهي الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربيـة ، الاستمرار في العمل والتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدوليـة ، كلما كان ذلك ملائمـا ، كي تضمن المحافظة على خير سكان الأراضي المحتلـة وعلى حقوقهم الانسانيـة .

7 تحث حكومـة اسرائيل على التعاون مع اللجنـة الخاصة وتسهيل دخولها الى الأراضي المحتلـة لتتمكن من أداء المهمات التي أناطتها الجمعية العامة بها .

8 ـ تطلب من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمـة لاستمرار أدائها لمهماتها .

9 ـ تطلب من جميع الدول الاطراف في اتفاقيـة جنيف المعقودة في 12 آب (أ و ت .1949) أن تبذل جهدها في ضمان احترام اسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف والوفاء بها .

تبنت الجمعية العامة ، القرار في جلستها العامة رقم 2027 ، مع القرار 53 صوتا مقابل 20 صوتا ضد ، وامتناع 46 .

10 ـ تطلب من اللجنة الخاصة رفع تقرير الى الأمين العام بأسرع ما يمكن وكلما دعت الحاجة بعد ذلك .

11 ـ تقرر ادراج بند في جدول أعمالها الموقت في دورتها السابعة والعشرين عنوانه "تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة بالحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة" .

قـرار 3236 (د 29) 22 /11/ 1974

" ان الجمعية العامة ،

ـ وقد نظرت في قضيـة فلسطين .

ـ وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينيـة ، ممثلة الشعب الفلسطينـي

ـ وقد استمعت ايضا الى بيانات أخرى القيت خلال المناقشة .

ـ واذ يقلقها عميق القلق انه لم يتم حتى الآن التوصل الى حل عادل لمشكلـة فلسطين، واذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لاتزال تعرض السلم والامن الدوليين للخطـر .

ـ واعترافا منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحـدة .

ـ واذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقـه غير القابلة للتصرف ، لا سيما حقه في تقرير مصيره .

ـ واذ تسترشـد بمقاصد الميثاق ومبادئه واذ تشير الى قراراتها المتصلة بالموضوع والتي تؤكد حـق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

1 ـ تـؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخاصـة :

أ ـ الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي .

ب ـ الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيـة .

2 ـ وتؤكـد من جديـد حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهـم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، وتطالـب باعادتهـم .

3 ـ وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هـذه ، غير القابلـة للتصرف ، واحقاق هذه الحقوق ، أمر لا غنى عنهما لحل قضيـة فلسطيـن .

4 ـ وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

5 ـ وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقـه بكل الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئـه .

=

= 6 — وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني
في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا للميثاق .

7 — وتطلب الى الأمين العام ان يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينيـــــة
في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين .

8 — وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها 30
تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

9 — وتقرر أن يدرج البند المعنون "قضية فلسطين" في جدول الاعمال المؤقت
لدورتها الثلاثين" .

قـرار 3237 (د 29) ـ 22 / 11 / 1974

ان الجمعيـة العامة

وقد نظـرت في القضيـة الفلسطينيـة

- واذ يقـع في اعتبارها صفـة العالمية المقررة للام المتحدة في الميثاق ،
- واذ تذكر قرارها 3102 (د 28) 12 / 12 / 1973
- واذ تأخذ بعين الاعتبار قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1835 د 56 14 / 5 / 1974 ، و1840 د 56، المؤرخ 15 / 5 / 1974.
- واذ نلاحظ ان كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيـد القانون الانسانـي الدولي الساري على المنازعات المسلحـة وانمائـه ، ومؤتمـر السكـان العالمي والمؤتمر الغذائـي العالمي ، قد دعا بالفعل م.ت.ف الى الاشتراك في مداولاته .
- واذ تلاحظ أيضا أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد دعا م.ت.ف الى الاشتراك في مداولاته بصفـة مراقب .

1 - تدعو منظمـة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية وفي أعمالها بصفـة مراقب .

2 - وتدعو م.ت.ف الى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدوليـة التي يعقـد برعايـة الجمعية العامة وفي اعمالها بصفـة مراقب .

3 - وتعتبر ان من حق م.ت.ف الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي اعمال كل المؤتمرات الدوليـة التي تعقد برعايـة هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

4 - وترجـو من الأمين العام ان يتخذ الخطوات اللازمـة لتنفيـذ هـذا القـرار.

القرار 3375 (د 30) ـ 10 / 11 / 1975

دعوة م.ت.ف للمشاركة في الجهود من أجل
السلم في الاشـــــرق الأوســـــط

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "قضية فلسطيـــن"

واذ تؤكد من جديـد قرارها 3236 (د 29) 22 / 11/ 1974 الـــــذي اعترفـت فيه بحقـوق شعب فلسطين القوميـة/غير القابلـ ة للتصرف فيها .

واذ تعترف بضرورة تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط في أقـرب وقـت ممكن وايمانـا منها بأن تحقيق حقوق شعب فلسطـين غير القابلـة للتصرف، طبقـا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه هو شرط ضروري للتوصـل الى سـلام عادل ودائم في المنطقـة .

واقتناعـا منها بأن اشتراك شعب فلسطيـن هو أمر جوهري في أية جهـود ومداولات تهدف الى تحقيـق سلم عادل ودائم في الاشرق الأوسط،

1 ـ ترجو من مجلس الأمن ان يبحث ويتخذ ما يلزم من قرارات وتدابيـــر لتمكيـن الشعب الفلسطيني من ممارسـة حقوقه القومية غير القابلة للتصرف ، وفقـــا لقرار الجمعية العامـة 3236 (د 29)

2 ـ وتطالب بدعوة م.ت.ف ، ممثلـة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوســـط تحت رعاية الأمم المتحدة ،على قدم المساواة مع سائر الأطراف ،على أساس القـــرار 3236 .

3 ـ وترجو من الأميـن العام ابلاغ القرار الحالي الى رئيس مؤتمر السلام بشأن الـشرق الأوسط واتخاذ كل الخطوات اللازمـة الكفيلة بدعوة م.ت.ف الـــى الاشتراك في اعمال المؤتمر وكذلك كل الجهود الأخرى من أجـل السلام .

4 ـ وترجو من الأمين العام تقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن .

6 - وترجو من اللجنة ان تشجع على نشر المعلومات عن برنامج التنفيذ ، الذي وضعته اللجنة على أوسع نطاق ممكن عن طريق المنظمات غير الحكومية وغيرها من الوسائل المناسبة .

7 - وترجو من الأمين العام ان يؤمن أوسع نشر ممكن لاعمال اللجنة وان يقدم جميع التسهيلات اللازمة لاضطلاعها بمهامها ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها .

8 - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها 32 البند المعنون بقضية فلسطين" .

12 - سيد قطب - السلام العالمي والاسلام - الطبعة السابعة - دار الشروق بيروت 1983.

13 - عبد الله التل - خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية - الطبعة الثالثة ، المكتب الاسلامي ، بيروت 1973.

14 - صبري جريس - تاريخ الحركة الصهيونية - ج1 ، (1962 - 1917) الطبعة الثانية ، م.ت.ف ، مركز الابحاث - بيروت - 1981

15 - د . عبد السميع الهراوي - الصهيونية بين الدين والسياسة - الهيئة المصرية للكتاب - 1977.

16 - د . عبد العزيز نوار ، وعبد المجيد نعنعي - التاريخ المعاصر لأوروبا - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت 1973

17 - عبد الوهاب الكيالي - تاريخ فلسطين الحديث ، الطبعة الثانية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر/ بيروت ، 1973 .

18 - د . عبد الوهاب الكيالي - الطبيعة الصهيونية التوسعية ، م.ت.ف ، مركز الابحاث ، سلسلة دراسات فلسطينية رقم 3 - بيروت - 1966.

19 - د . فايز صايغ - فلسطين واسرائيل والسلام - م.ت.ف ، مركز الابحاث - سلسلة ابحاث فلسطينية رقم 17 - بيروت 1970.

20 - فيصل حوراني - الفكر السياسي الفلسطيني (1964 - 1974) - الطبعة الأولى ، م.ت.ف ، مركز الابحاث ، بيروت ، 1980 .

21 - د . كامل محمود خله - فلسطين والانتداب البريطاني (1922 - 1939) ، م.ت.ف ، مركز الابحاث - بيروت 1974 .

22 - منير الهور وطارق الموسى ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية/ (1947 - 1982) الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ، ودار الجليل للنشر - عمان 1983 .

23 - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني - سلسلة دراسات فلسطينية رقم 34 ، م.ت.ف ، مركز الابحاث بيروت .

24 - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - مشاريع التسوية الاسرائيلية (1967 - 1978) - الطبعة الأولى - سلسلة الدراسات الفلسطينية رقم 46، م.ت.ف، مركز الابحاث - بيروت، 1978.

25 - مؤسسة الدراسات الفلسطينية، اتفاق كامب ديفيد وأخطاره، عرض وثائقي - الطبعة الأولى، سلسلة دراسات فلسطينية رقم 50، م.ت.ف، مركز الابحاث، بيروت - 1978.

26 - منشورات فلسطين المحتلة - كامب ديفيد - الطبعة الأولى - بيروت، 1980.

27 - وليد الجعفري - المشروع الاسرائيلي للادارة الذاتية، جذوره، تطوره، أخطاره مؤسسة الدراسات الفلسطينية - سلسلة الدراسات الفلسطينية رقم 54، م.ت.ف، مركز الابحاث - بيروت.

المراجع القانونية :

1 - ابراهيم شحاتة - الحدود الآمنة والمعترف بها - الطبعة الثانية - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت، 1975 .

2 - د . بدرية العوضي - القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت - الطبعة الأولى - دار الفكر، دمشق، 1979 .

3 - د . تيسير النابلسي - الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، م.ت.ف، مركز الابحاث - سلسلة كتب فلسطينية، رقم 62، بيروت 1975 .

4 - د . حافظ غانم - المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي - جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية، القاهرة 1965 .

5 - د . حسن الجلبي - فلسطين في ضوء القانون الدولي - معهد البحوث والدراسات العربية - قسم البحوث القانونية والشرعية، القاهرة 1969.

6 - د . حسن الجلبي - القرار والتسوية، دراسة قانونية سياسية لتسوية النزاع العربي الاسرائيلي في اطار قرار 242 - بيروت، 1978.

7 - علي علي منصور - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام - دار القلم - القاهرة 1962.

8 - عزالدين الخيرو- المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير - مطبعة اللواء، بغداد 1971.

9 - د . عز الدين فودة - الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام - سلسلة الدراسات الفلسطينية رقم 62، م.ت.ف، مركز الابحاث - بيروت - أوت 1969 .

10 ـ د . مجيد خدوري ـ الحرب والسلم في شرعة الاسلام ـ الدار المتحدة للنشر ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1973 .

11 ـ محمد علي الحسن ـ العلاقات الدولية في القرآن والسنة ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة النهضة الاسلامية ، طباعة جمعية عمال المطابع التعاونية ـ عمان ـ 1980 .

12 ـ محمد السعيد الدقاق ـ التنظيم الدولي ـ الطبعة الثانية ـ الدار الجامعية بيروت 1982 .

13 ـ د . مصطفى كامل شحاته ـ الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ، 1981 .

14 ـ محمد طلعت الغنيمي ـ قانون السلام ـ منشأة المعارف الاسكندرية
ـ التنظيم الدولي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1974
ـ بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ 1973 .

15 ـ د . محمد عزيز شكري ـ المدخل للقانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الرابعة ـ دار الفكر ـ دمشق .

16 ـ هنري كتن ـ فلسطين في ضوء الحق والعدل ، الطبعة الأولى ـ مكتبة لبنان ، بيروت 1970 .

17 ـ يوسف القراعين ـ حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير ، الطبعة الأولى ـ دار الجيل ـ عمان 1983 .

18 ـ قرارات الامم المتحدة حول فلسطين (1947 ـ 1972) ـ جمع وتصنيف سامي مسلم ،
مؤسسة الدراسات الفلسطينية ـ بيروت ، مركز الوثائق والدراسات ـ أبو ظبي .

منشـــورات الأمـــم المتحـــدة

1 - تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة الدولية (16 / 6/ 1960 -15/ 6/ 1961) الامم المتحدة - نيويورك .

2 - الجمعية العامة - الوثائق الرسمية للدورة 29 - الملحق 31 (9631/A) - الامم المتحدة - نيويورك 1976 .

- الوثائق الرسمية ، الدورة 34 (100 / 34 /A) - الامم المتحدة نيويـــورك 1979 .

- الوثائق الرسمية ، الدورة 35 ، ملحق 48 (48 / 35/ A) الامم المتحدة - نيويـــورك 1982

3 - اللجنة المعنيـــة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلـــة للتصرف - الامم المتحدة - نيويورك 1983 ، طباعة مؤسسة دار الشعب ، القاهرة افريل 1983.

4 - المستوطنات الاسرائيليـــة في الضفة الغربيـــة وغزة - طبيعتها والهدف منهـــا - الامم المتحدة - نيويـــورك 1982 .

5 - الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة - الامم المتحدة - نيويورك 1982 .

6 - وليام توماس ماليسون وسالـــي .ف . ماليســـون - تحليـــل لقرارات الامم المتحدة الرئيسيـــة المتعلقة بقضيـــــة فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي - الامم التحدة - نيويورك . 1979

7 - دكتـــور غروس أسبيل - حق تقرير المصير - تطبيق قرارات الامم المتحـــــدة ، الامم المتحدة - ينويورك - 1980 .

الكتب والابحاث المترجمة

أ - الكتب :

1 - تيودور هرتزل - الدولة اليهودية - كتاب الفكرة الصهيونية نصوص أساسية - ترجمة لطفي العابد وموسى عنتر - م.ت.ف مركز الابحاث ، سلسلة كتب فلسطينية رقم 21 - بيروت 1970 .

2 - جوان جليسبي - ثورة الجزائر - ترجمة عبد الرحمن ابو طالب ، مراجعة د . راشد البراوي - الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سلسلة دراسات افريقية رقم 7 ، 1966 .

3 - جي ديبورين - الحرب العالمية الثانية من وجهة النظر السوفياتية ، اعداد الجنرال زوبكوف - ترجمة خيري حماد - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة - 1967 .

4 - د . فايز صايغ - الاستعمار الصهيوني في فلسطين - ترجمة د . عبد الوهاب الكيالي .

م.ت.ف ، مركز الابحاث ، سلسلة دراسات فلسطينية ، رقم 1 ، بيروت - نوفمبر 1965 .

5 - لينين - المختارات - مجلد 7 - ترجمة ونشر دار التقدم موسكو 1977

- المختارات - مجلد 9 - ترجمة ونشر دار التقدم موسكو 1978 .

- تقرير عن السلام - دار التقدم - طشقند .

ب - الأبحاث :

1 - آلان تايلور - الرؤيا والقصد في الفكر الصهيوني - كتاب تهويد فلسطين - اعداد وتحرير د . ابراهيم ابو لغد ، ترجمة د . أسعد رزوق ، م.ت.ف ، مركز الابحاث - سلسلة كتب فلسطينية ، رقم 37 ، بيروت 1972 .

2 ـ جانيس تيري ـ سياسة اسرائيل تجاه الدول العربية ـ ترجمة د .أسعد رزوق ، كتاب تهويد فلسطين .

3 ـ وليام توماس ماليسون ـ تصريح بلفور تقييم في ضوء القانون الدولي ـ ترجمة د . أسعد رزوق ـ كتاب تهويد فلسطين .

4 ـ د .دبليوتي ـ تصريح بلفور والوضع القانوني للشعب الفلسطيني ،ندوة فلسطين العالمية الثانية ـ الكويت فيفري 1971 ، الدراسات الفلسطينية، مجلد رقم 1.

5 ـ د . محمد عزيز شكري ـ حق، تقرير المصير ،ندوة بروكسل ـ ماي 1976 ـ ترجمة أحمد الشهابي ، الدراسات ـ فتح 12/ 78.

المجلات والدوريـــات :

1 ـ جلنار النمس ـ القضية الفلسطينية في الامم المتحدة 1974 ـ 1978 ـ شؤون فلسطينية العدد 90 ، ماي 1979.

2 ـ د .كولونيل درايبر ـ دولة فلسطين العربية ، والمملكة الاردنية الهاشميـــة ـ شؤون عربيـة ، تونس ـ العدد 29 ـ جويلية 1983.

3 ـ سمير فرسوخ ـ أزمة الرأسمالية الامريكيـة وسياسة الولايات المتحدة الخارجية تجاه الشرق الأوسط ، شؤون فلسطينية ، العدد 92 ـ 93 بيروت ـ جويلية ـ أوت 1979.

4 ـ صلاح الدين الدباغ ـ حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة اليها انطلاقا من شرعـة حقوق الانسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها ـ شؤون فلسطينية ـ العدد 41 ـ 42 ـ جانفي فيفري 1975 ـ بيروت

5 ـ ليلى القاضـي ـ تقرير عن مشروعات التسويـة / من (1948 ـ 1972) شؤون فلسطينيـة عدد 22

6 ـ ماري ايلين لاندستين ـ استراتيجية المقايضة الامريكية اثناء عصر المفـاوضـات 1969 ـ 1979 ـ شؤون فلسطينية العدد 92 ـ 93 ـ بيروت ـ جويليـة ، أوت 1979 .

7 ـ محمـد كمال الخالدي ـ الأرض في الفكر اليهودي قبل قيام الصهيونية ـ شؤون عربيـة ـ تونس ـ العدد 19 ـ 20 ـ سبتمبر ـ أكتوبـر 1982 .

8 ـ هاني العبد الله ـ وايزمن يتوقع استئناف التحرك السياسي ، صوت البلاد ، العدد 34 ،(27/2/1985) ، نيقوسيـا ـ قبرص ، أسبوعيـــة سياسية تصدر عن مؤسسة الديار للطباعة والنشر.

الوثـــائق :

1 ـ ميثـاق الامم المتحدة
2 ـ ميثـاق جامعـة الدول العربية
3 ـ ميثاق منظمـة الوحدة الافريقيـة
4 ـ اتفاقيـة فيينـا لقانون المعاهدات
5 ـ خطاب تيـودور هرتزل امام المؤتمر الصهيوني الأول 1897 .

الفهـــرس

البـاب الأول

مشروعات التسوية الرسمية الاسرائيلية

الباب الثاني

المشروعات الاسرائيلية الرسمية في ضوء القانون الدولي